



**دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان  
في ضوء المادة الثالثة من قانون المرافعات**  
دراسة تحليلية مقارنة

تأليف  
الدكتورة  
هبة بدر أحمد  
رئيس قسم قانون المرافعات  
كلية الحقوق - جامعة عين شمس  
**كلية الحقوق  
جامعة القاهرة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا  
بَغِيرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ نَرْبِنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَيَّ  
مَرْبِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)).

كلية الحقوق  
سورة الأنعام، آية 108  
جامعة القاهرة

## مبحث تمهيدي

### الدعوي أمام القضاء المدني

إذا كان موضوع الدراسة قد تحدد بمشروعية دعوي المسؤولية المدنية عن إزدياء الأديان فإنه يتعين أن نمهد له بالتعرض لفكرة الدعوي أمام القضاء المدني من حيث تعريفها وخصائصها وعناصرها بل وتمييزها عما قد يختلط بها من أفكار وهو ما سنعرض له.

#### مطلب أول

#### المقصود بالدعوي وخصائصها

#### فرع أول

#### تحديد المقصود الدعوي

إذا كان القانون يمنع القضاء الخاص فلا يجوز للشخص أن يقضي لنفسه بنفسه، ونظم القضاء وأجهزته المختلفة لمنح الحماية القضائية، فإن الدعوي هي الوسيلة الفنية لهذه الحماية ؛ فهي وسيلة الأفراد للحصول علي هذه الحماية، كما أنها وسيلة القضاء في أدائها.

ويستخدم لفظ الدعوي بمعاني متعددة في اللغة القانونية (1).

والدعوي في الاصطلاح القانوني للمرافعات هي إدعاء قانوني معروض علي القضاء. والإدعاء هنا هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني بناء علي واقعة أساسية معينة. وهذا التأكيد يعد إرادة ذاتية للشخص تتم نتيجة لتقرير إنفرادي لإرادة القانون الخاصة. وهذا معناه أن من يستخدم الدعوي قد يكون صاحب حق وقد لا يكون. ولا

1 - فتحي والي.. الوسيط في قانون القضاء المدني - 2008 - مكتبة رجال القضاء - ص 45 بند 22. حيث يستخدم لفظ الدعوي أحيانا بمعنى المطالبة القضائية فيقال قيد الدعوي بمعنى قيد المطالبة القضائية، وقد تستخدم بمعنى الخصومة فيقال مصاريف الدعوي ووقف الدعوي ويقصد مصاريف الخصومة ووقف إجراءاتها، وأخيرا يستخدم لفظ الدعوي بمعنى الحق في الحصول علي حكم من القضاء وهو ما يعبر عنه بحق الدعوي.

يمكن التحقق من هذا إلا بعد مباشرة الدعوي وتحقيقها. أما قبل ذلك فإنها مجرد إدعاء قانوني أمام القضاء، قد يكون علي أساس أو علي غير أساس ومع ذلك يعترف بها قانون المرافعات ويلزم القضاء بالفصل فيها<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن الفقه الفرنسي يؤكد دائماً علي أن الدعوي لا ينبغي التعرض لها بالنظر فقط إلي المدعي وإنما أيضاً بالنظر إلي المدعي عليه.

**L'action ne doit pas être envisagée seulement au regard du demandeur , mais également au regard du défendeur <sup>(2)</sup>.**

إذ تعرف الدعوي بأنها حق صاحب الإدعاء في أن يسمع موضوع إدعائه ليفصل في مدي أساس هذا الادعاء، وبالنسبة للمدعي عليه فهي الحق في مناقشة أساس هذا الإدعاء (م 31 مرافعات فرنسي).

**L'action est le droit , pour l'auteur d'une prétention , d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le dise bien ou mal fondée.**

**Pour l'adversaire , l'action est le droit de discuter le bien – fondé de cette prétention<sup>(3)</sup>.**

نخلص من ذلك إلي أن الدعوي هي محل العمل القضائي، أي أنها محل بحث وتحقيق من القاضي يؤكد في نهايتها الحق أو ينفيه.

# كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - 2001 - ص 91.  
2 - Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004 , p. 133.  
3 - Cass.Civ., 3e, 22 janv., 2003 , pourvoi n° Q 01-13.137.

## الفرع الثاني

### خصائص الدعوي

#### أولاً: الدعوي حق وليست واجب<sup>(1)</sup>

ذلك أن استعمال الدعوي أمر اختياري facultatif، فالدعوي حق توفر لصاحبها سلطات معينة، ولا يجبر هذا الشخص علي مباشرة الدعوي.

وقد يفضل الشخص تجنب الالتجاء إلي القضاء بالتوصل إلي صلح مع المعتدي، وقد يفضل الالتجاء إلي محكم لما يقدمه هذا النظام من مميزات تختلف عن مميزات القضاء.

وجدير بالإشارة أن حق هو حق حر Libre فإذا مارسه الشخص ورفضت إدعاءاته فلا يعتبر مرتكباً خطأ تنعقد به مسؤوليته إلا إذا توافر في جانبه شروط نظرية التعسف في استعمال الحق L'abus des droits أو إساءة استعمال الحق في التقاضي l'abus d'ester en justice<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الدعوي قابلة للحوالة:

أي ينتقل الحق فيها إلي غير صاحبها ويكون ذلك تبعا لحوالة الحق الذي تحميه هذه الدعوي ((action transmise avec la créance))<sup>(3)</sup>. فإذا قام صاحب الحق الموضوعي، علي فرض وجوده، بحوالبته إلي الغير، فإن الدعوي تنتقل في هذه الحالة إلي المحال إليه، لأن الأخير قد أصبح صاحب الصفة في

1 - وذلك خلافا لما ذهب إليه العلامة إيهرنج من أن الدعوي ليست حقا فقط، بل هي واجب أيضا علي كل فرد في المجتمع، فيري إنه يتعين علي كل صاحب حق - إذا ما اعتدي علي حقه - أن يباشر الدعوي التي يملكها - فذلك واجب علي الإنسان نحو نفسه ليدفع العدوان عن حقه، وواجب نحو المجتمع لأن من مصلحة المجتمع أن يسوده حكم القانون ولن يسود القانون إلا إذا باشر كل عضو من أعضائه ما له من حقوق لكي لا يفقد القانون فاعليته، أنظر في ذلك إبراهيم نجيب سعد القانون القضائي الخاص - منشأة المعارف - 1974 - ص 142 بند 52.

2 - Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004 , p. 133.

3 - Cass.Civ., 1er , 24 oct. 2006 , n 04-10231.

الحق الموضوعي المحال. كما أن الدعوي تنتقل إلي الخلف العام (1) وكذلك إلي الخلف الخاص بانتقال الحق ذاته.

### ثالثاً: الدعوي حق قابل للتنازل عنه:

وعادة ما يقترن التنازل عن الدعوي بالتنازل عن الحق الموضوعي. علي أن التنازل عن الدعوي قد يحدث بغير تنازل عن الحق الموضوعي. وفي هذه الحالة تنقضي الدعوي مع بقاء الحق. ويحدث هذا إذا كان لصاحب الحق الخيار بين دعويين. فإذا كان للمتعاقد دعوي الفسخ ودعوي التنفيذ، وطلب تنفيذ العقد فإنه يعتبر متنازلاً عن دعوي الفسخ وذلك دون التنازل عن حقه الموضوعي (2).

### رابعاً: قابلية الدعوي للانقضاء:

فالدعوي يتعين مباشرتها خلال فترة محددة فإذا رفعها صاحب الحق بعد انقضاء هذه الفترة، فيكون للمدعي عليه أن يدفع بانقضاء الدعوي بالتقادم. ولا تبدأ مدة التقادم، كقاعدة، من وقت نشوء الحق الموضوعي، وإنما تبدأ من تاريخ نشأة الحق في الدعوي، أي من تاريخ الاعتداء علي الحق أو الإخلال بالالتزام.

1 - فالدعوي تنتقل للورثة ولكن لا يستطيع الورثة رفع الدعوي بحق يرتبط بشخص المورث كدعوي الطلاق والانفصال الجسدي والعدول عن التبني والبحث عن أبوة شرعية..

Hervé Croze et des autres , Procédure civile , Litec , 2001 , p. 109n. où il écrit: en règle générale , l'action en justice se transmet aux héritiers. Par ailleurs les héritiers ne peuvent non plus agir pour mettre en œuvre un droit attaché à la personne de leur auteur , mais , dans ce cas , on admet en principe qu'ils peuvent continuer le procès engagé par le défunt. En fin , il existe des actions qui présente un caractère strictement personnel et qui s'éteignent immédiatement par le décès de leur titulaire , telles que 'l'action en divorce , en séparation de corps , l'action en révocation d'adoption ou l'action en recherche paternité.

2 - فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - مرجع سابق - ص55 بند 27.

## المطلب الثاني

### عناصر الدعوي وتمييزها عما قد يختلط بها من أفكار قانونية

#### الفرع الأول

#### عناصر الدعوي

لكل دعوي ثلاثة عناصر وهي أشخاص الدعوي ومحلها وسببها<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: أشخاص الدعوي:

أشخاص الدعوي هم أطرافها، أي الشخص الذي يرفع الدعوي ومن توجه إليه، بما لهما من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعي.

وأطراف الدعوي هم بصفة عامة المدعي والمدعي عليه. المدعي هو صاحب الصفة الإيجابية والمدعي عليه تكون له الصفة السلبية.

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوي هي بصفتهم فيها لا بمباشرتهم إجراءاتها فعلاً. فقد يكون المدعي أو المدعي عليه ممثلاً في الإجراءات بواسطة شخص آخر، كما لو كان قاصراً ومثله الولي أو الوصي، أو كان شخصاً اعتبارياً كشركة يمثلها رئيس مجلس الإدارة. ففي هذه الحالة يظل المدعي أو المدعي عليه هو الأصل الذي ينسب له الحق أو يكون طرفاً سلبياً فيه، أي أنه القاصر أو الشخص المعنوي وليس الولي أو الوصي أو رئيس مجلس الإدارة<sup>(2)</sup>.

## كلية الحقوق

## جامعة القاهرة

- 1 - وتظهر أهمية تحديد عناصر الدعوي خاصة في مجال أعمال حجية الأمر المقضي التي سبق أن انتهينا أنها تحول دون إعادة نظر نفس الدعوي التي فصل فيها حكم قضائي. كما تظهر أهمية تحديد عناصر الدعوي أيضاً في مجال الأثر الناقل للاستئناف، حيث لا ينقل إلي محكمة الاستئناف إلا ما سبق أن فصل فيه في خصومة أول درجة. وهذا يقتضي تحديد عناصر الدعوي التي فصلت فيها محكمة أول درجة، حتي لا تتغير موضوعاً أو أشخاصاً أمام المحكمة الاستئنافية.
- 2 - يوسف أبو زيد - الوجيز في شرح مبادئ قانون القضاء المدني- 2010 - ص 60 وما بعدها.

### ثانياً: محل الدعوي:

محل الدعوي هو ما يطلبه المدعي في دعواه، وبمعني أدق، هو ما ترمي إليه الدعوي ويتحلل إلي ثلاثة عناصر يمكن التمييز بينها<sup>(1)</sup>:

(1) القرار الذي يطلب من القاضي:

وقد يكون تقريراً أو إنشاءً أو إلزاماً أو قراراً وقتياً.

(2) الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوي إلي حمايته بهذا القرار:

فالدعوي التي ترمي إلي تقرير حق الملكية غير الدعوي التي ترمي إلي

تقرير حق الارتفاق.

(3) محل هذا الحق أو المركز القانوني:

فدعوي تقرير ملكية عقار معين غير دعوي تقرير ملكية عقار أو منقول

آخر.

وهذا معناه أنه لمعرفة ما إذا كانت الدعوي واحدة أم لا ينبغي النظر إلي هذه

العناصر الثلاثة، فاختلاف عنصر واحد في المحل يؤدي إلي اختلاف الدعوي.

وقد يختلف القرار المطلوب أو الصادر في الدعوي الأولي عن القرار

المطلوب في الدعوي الثانية ومع ذلك تعتبر الدعوي واحدة. ويكون هذا إذا كان

مضمون القرار المطلوب في الدعوي الثانية لا يتصور مع القرار المطلوب أو

الصادر في الدعوي الأولي.

ومن ذلك الدعوي بتقرير صحة عقد لا تختلف في محلها عن الدعوي

ببطلان نفس العقد. فالمحل واحد في الدعويين، ويتعلق الأمر لهذا بدعوي واحدة لا

بدعويين<sup>(2)</sup>.

1- فتحي والي - الوسيط... - مرجع سابق - ص 75 بند 41.

2- الإشارة السابقة ص 76 بند 41.



### ثالثاً: سبب الدعوي:

وهو مجموع الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه. وهي عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني المدعي للحق<sup>(1)</sup>.

ولا يقصد بسبب الدعوي النص القانوني أو القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي في دعواه. وإنما يقصد الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكييف القانوني لهذه الوقائع.

وهكذا فإن سبب دعوي المستأجر تسليم العين المؤجرة هو عقد الإيجار، وسبب دعوي تقرير ملكية عقار قد يكون عقد البيع أو الميراث أو التقادم المكسب.

وإذا طالب المدعي بتعويض عن فعل ضار علي أساس المسؤولية التقصيرية فلا تعد دعوي مختلفة مطالبته بتعويض علي أساس المسؤولية العقدية، طالما كانت الوقائع واحدة في الحالتين.

نخلص من ذلك إلي أن سبب الدعوي يتمثل في مجموع الوقائع القانونية التي يرتكن إليها الخصوم تأييدا لطلباتهم. لذلك فإن تكييف الخصوم لهذه الوقائع واستنادهم إلي مبدأ قانوني معين أو نص من نصوص القانون تأييدا لطلبهم لا يدخل في فكرة السبب<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تمييز الدعوي عما يختلط بها من أفكار قانونية

وهنا سنعرض للعناصر الآتية:

أولاً: الدعوي وحق الالتجاء إلي القضاء.  
ثانياً: الدعوي والمطالبة القضائية والخصومة.

ثالثاً: حق الدعوي والحق الموضوعي.

1- وجدي راغب فهمي - مبادئ.... - مرجع سابق - ص 95.

2- يوسف أبو زيد - الوجيز..... - مرجع سابق - ص 63.

### أولاً: الدعوي وحق الالتجاء إلي القضاء:

يعد حق الالتجاء إلي القضاء من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية. فهو من الحريات العامة التي يكفلها عادة الدستور. وهذا الحق إذا كان يخول مكناات معينة، فإنما يخولها في الواقع للناس كافة دون أن تكون محل استثناء أو اختصاص حاجز لواحد دون الباقيين<sup>(1)</sup>.

أما الدعوي فإنها حق ينفرد به الشخص الذي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً معيناً ويطلب من القاضي الحماية بسبب وقوع اعتداء علي هذا الحق أو المركز القانوني الذي يدعيه. حيث إن الدعوي هي إيداع قانوني معروض علي القضاء .

وبعبارة أخرى إذا كان للكافة حرية الالتجاء إلي القضاء، فإن الشخص الذي يدعي حقاً معيناً أمام القضاء هو الذي يستأثر بسلطة مباشرة الدعوي بقصد الحصول علي الحماية في هذه الحالة الخاصة.

### ثانياً: الدعوي والمطالبة القضائية والخصومة:

تتميز الدعوي عن المطالبة القضائية في أنها وسيلة قانونية للحصول علي الحماية القضائية، في حين أن المطالبة القضائية هي الإجراء الذي يتم به رفع الدعوي إلي القضاء . ويتم بإيداع المدعي صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة. والمطالبة القضائية تعد بذلك مجرد وسيلة لرفع الدعوي.

ويري البعض<sup>(2)</sup> أن المطالبة القضائية تشتمل في الواقع علي عنصرين: عنصر مادي وهو الادعاء بحق معين، وعنصر شكلي وهو الإجراء الذي يعبر به الشخص عن هذا الإدعاء . وبما أنه توجد علاقة وثيقة بين الدعوي والإدعاء، فلا بد أن يكون هذا الإدعاء علي أساس كي يمكن القول بأن مقدم الطلب قد باشر حقه في الدعوي. أما إذا انتفي هذا العنصر الموضوعي أو كان غير مؤسس، فإن مقدم الطلب يكون بذلك قد باشر حقاً من الحقوق العامة وهو حق الالتجاء إلي القضاء .

1 - إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - منشأة المعارف - 1973 - ص 137 بند 49.

2 - الإشارة السابقة - ص 135 وما بعدها بند 48.

أما من حيث الشكل فإن المطالبة القضائية هي الإجراء الافتتاحي الذي لا بد أن يتبع بشأنه الشروط التي يتطلبها القانون.

وعلي ذلك إذا توافر العنصران المادي والشكلي فإن مقدم الطلب يباشر حقه في الدعوي أي أن المطالبة القضائية في هذه الصورة تجسم حقا مجردا هو الدعوي أما إذا انتفي العنصر المادي رغم توافر العنصر الشكلي، فإن المطالبة القضائية تكون صحيحة إلا إنها تجسد حقا عاما وهو حق الالتجاء إلي القضاء، وإذا توافر العنصر المادي وانتفي العنصر الشكلي فإن حق الدعوي يظل موجودا إلا إنه لا يمكن مباشرته بواسطة هذه المطالبة القضائية.

بل أن حق الدعوي قد يكون قائماً حتي ولو لم تتخذ أي إجراءات قضائية لأن الدعوي ذات طابع اختياري.

**Le droit d'agir peut au demeurant exister sans qu'aucun acte procédural ne le concrétisé car précisément l'action a un caractère facultatif<sup>(1)</sup>.**

وتبدو أهمية التمييز بين الدعوي والمطالبة القضائية في أن أساس المطالبة القضائية يتمثل في حق التقاضي وهو عبارة عن رخصة يعترف بها القانون للكافة. ولذا يجوز لأي شخص أن يقوم بالمطالبة القضائية. ويلتزم القضاء بالحكم بناء علي هذه المطالبة إيجاباً أو سلباً. أما الدعوي فليست حقا للكافة، بل يعترف القانون بحق الدعوي لمن توافرت له شروط معينة<sup>(2)</sup>.

وأخيراً يضع القانون شروطاً لصحة المطالبة القضائية، بينما يضع شروطاً أخرى لقبول الدعوي. فإذا تخلف شرط من شروط صحة المطالبة القضائية فإن وسيلة التمسك بذلك هي الدفع بالبطلان، وهو دفع شكلي (إجرائي). أما وسيلة التمسك بتخلف شرط من شروط الدعوي فهي الدفع بعدم القبول. ومن ناحية أخرى - تعتبر المطالبة القضائية الإجراء الافتتاحي للخصومة، فهي التي تنشئ

1 - Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004 , p. 133.

2 - يوسف أبو زيد - الوجيز في شرح مبادئ القضاء المدني - 1-د - 2010 - ص55 وما بعدها.

الخصومة. فالخصومة القضائية هي مجموعة متتابعة من الإجراءات، التي تباشر في مواعيد محددة، ووفقاً لترتيب معين وبناء على أشكال حددها القانون، أمام المحكمة المعروض عليها النزاع، والتي ترمي إلى إيجاد حل لهذا الأخير عن طريق الحكم القضائي.

ويترتب على ذلك أن الخصومة قد تزول وتنقضي لأي سبب من الأسباب، وتظل الدعوي مع ذلك قائمة لا تتأثر بزوال أو بانقضاء الخصومة، وبالتالي يكون لصاحب الحق في الدعوي رفع دعواه من جديد وبإجراءات جديدة للمطالبة بما يدعيه.

### ثالثاً حق الدعوي والحق الموضوعي

مضت الإشارة إلى أن الدعوي في الاصطلاح القانوني إداء قانوني معروض على القضاء يعتد به القانون ويرتب عليه نتائج قانونية. إلا إنه قد ثار الخلاف في الفقه حول تحديد العلاقة بين حق الدعوي والحق الموضوعي محلها.

وإذا كانت النظرية التقليدية انتهت إلى التوحيد بين حق الدعوي والحق الموضوعي، فإن الفقه الحديث يري ازدواج الحقين سواء مع الربط بينهما بحيث يصبح حق الدعوي هو حق الحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي، أو مع التأكيد على استقلال حق الدعوي عن الحق الموضوعي تماماً.

وبناء على ذلك تكون الدراسة حول تحديد العلاقة بين حق الدعوي والحق الموضوعي محلها على النحو التالي:

- 1-نظرية التوحيد أو الاندماج.
- 2-نظرية الازدواج (حق الدعوي هو حق الحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي).
- 3-النظرية المجردة الإجرائية (حق الدعوي هو مكنة الحصول على حكم في الموضوع).

### 1- النظرية التقليدية (نظرية التوحيد أو الاندماج):

تذهب النظرية التقليدية إلى أن الدعوي والحق شئ واحد، فهما حق واحد يبقى ساكناً إلى أن يحصل إنكاره أو يقع الاعتداء عليه فينتقل إلى دور الحركة ويصبح هو بذاته الدعوي. ويستوي في ذلك أن تكون الدعوي مظهراً من مظاهر الحق أو أن تكون الدعوي عنصراً من عناصر الحق وهو عنصر الحماية القانونية في الحق. فالدعوي هي إذن الحق الموضوعي في حالة حركة بدلاً من حالة السكون.

((c'est le droit en mouvement , c'est le droit a l'action , au lieu d'être a l'état de repos)).<sup>(1)</sup>

ويترتب علي هذا التصور إنه لا توجد دعوي دون أن تستند إلى حق، ولا يوجد حق دون أن تحميه دعوي، ومضمون الحق هو نفسه مضمون الدعوي.

La conséquence immédiate était qu'il ne pouvait y avoir d'action en l'absence de droit <sup>(2)</sup>.

2- نظرية الازدواج (الدعوي هي حق الحصول علي الحماية القضائية للحق الموضوعي):

انتقد الفقه الحديث النظرية التقليدية التي تجعل حق الدعوي هو ذاته الحق الموضوعي علي أساس أنه قد يوجد الحق دون أن يتوافر لصاحبه حق الدعوي. فالالتزام الطبيعي يقرر حقاً يترتب عليه القانون آثاراً. فهذا الحق يصلح سبباً لالتزام مدني، وإذا وفي به المدين اختياراً كان هذا الوفاء صحيحاً. ورغم ذلك فليس لصاحب هذا الحق أن يرفع دعوي ليطالب به. ومن أمثلة ذلك أيضاً الملكية إذا لم يعكر أحد ملكية المالك أو ينازعه فيها، وكذلك حق الدائنية قبل حلول أجل الدين. ففي كل هذه الحالات يوجد حق موضوعي بغير حق الدعوي.

كما أنه قد يوجد حق الدعوي دون أن تستند إلى حق موضوعي بمعني

1 - J.Ch.F. Demolombe , Cours de code napoléon , t.I , n° 338 , p. 191.

2 - Christophe Lefort , procédure civile ,3e édition , Dalloz , 2009 , p 41.

الكلمة، مثل دعاوي الحيازة حيث يتمسك المدعي فيها بمركز واقعي، والدعاوي التقريرية السلبية كدعوي براءة الذمة ودعوي نفي حق ارتفاق، أو الدعوي باتخاذ إجراء وقي أو تحفظي.

ومن ناحية أخرى تختلف الدعوي عن الحق الموضوعي من حيث سببه ومضمونه وأشخاصه.

فمن حيث السبب: سبب الحق هو العقد أو الفعل الضار أو غير ذلك من مصادر الالتزام، أما سبب الدعوي فهو الاعتداء علي الحق أو واقعة تجهيله بصفة عامة.

ومن حيث المضمون: فالحق الشخصي مضمونه إلزام شخص بتقديم أداء معين للدائن. والحق العيني مضمونه الحصول مباشرة علي منفعة مال معين. أما الدعوي، فإن مضمونها - أي كان الحق الذي تحميه - هو دائماً الحصول علي حكم من القضاء إما بتأكيد الحق أو المركز القانوني، أو بالتعديل فيه، كما قد تتضمن إلزاماً بأداء معين.

ومن حيث الأشخاص: لا يتفق دائماً أشخاص الحق مع أشخاص الدعوي. فحق الملكية حق للمالك قبل الكافة. بينما ترفع دعوي الملكية قبل شخص معين هو المدعي عليه. كذلك فإن المدعي في دعوي المطالبة بالدين، قد يكون شخصاً غير الدائن، كما هو الحال في الدعوي غير المباشرة مثلاً، حيث يرفعها دائن الدائن.

لكل ما سبق فإن أنصار هذه النظرية يرفضون نظرية التوحيد أو الاندماج ويعتبرون الدعوي حق مستقل له كيان قائم بذاته ويمتيز عن الحق الموضوعي<sup>(1)</sup>. ولكن ذلك لا يمنع من وجود صلة وثيقة بين الحق والدعوي.

1 - وتجدر الإشارة إلي أنه يرجع الفضل في التمييز بين الدعوي والحق الموضوعي إلي التطور في فكرة النزاع الإداري والذي كان له انعكاساته علي فقهاء القانون الإجرائي بخصوص فكرة الدعوي. فالطعن للانحراف بالسلطة يجب أن يماثل دعوي حقيقية رغم أن موضوع الدعوي هو مراقبة احترام المشروعية وليس فصلاً في نزاع بين أفراد علي حقوقهم المتعارضة. الأمر الذي لفت الأنظار إلي إمكانية وجود الدعوي دون وجود حق موضوعي.

فالدعوى هي توأم الحق. فهي مجرد وسيلة لحماية الحق الموضوعي المدعي. ولذا يعرف حق الدعوى بأنه سلطة أو مكنة يعترف بها قانون المرافعات لصاحب الحق الموضوعي تخوله الحصول علي الحماية القضائية لهذا الحق<sup>(1)</sup>.

ولذا يجعل أنصار هذه النظرية الحق أو المركز الموضوعي شرطاً من شروط الدعوى. فالقانون لا يعترف بحق الدعوى للمدعي إلا إذا كان محقاً في دعواه.

### 3- النظرية المجردة الإجرائية:

نظراً لأن نظرية الازدواج تؤدي إلي نتيجة غير منطقية. وهي أنه لا يمكن التحقق من شروط الدعوى إلا بعد انقضاء حق الدعوى. وذلك لأنه لا يتأكد وجود الحق الموضوعي للمدعي إلا بالحكم في موضوع الدعوى. ولكن الحكم في موضوع الدعوى يؤدي إلي انقضائها ويحول دون مباشرتها من جديد بناء علي حجبية الأمر المقضي.

وفي عبارة أخرى تعلق هذه النظرية قبول الدعوى علي وجود حق للمدعي، وهو ما يصعب التسليم به، لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد مباشرة الدعوى والفصل في موضوعها بعد توافر شروط قبولها ابتداء. كما أنها تخلق بين الغاية التي يستهدفها المدعي من دعواه وبين وسيلة تحقيق هذه الغاية.

يراجع في ذلك:

Loïc Cadet , Droit judiciaire privé , Litec , 1992 , p. 345. où il écrit: c'est l'intense développement du contentieux administratif , au début du XXe siècle , qui est à l'origine de la réflexion des processualistes sur la notion de l'action. Le recours pour excès de pouvoir devait en effet être assimilé à une véritable action en justice pour échapper à la qualification de recours hiérarchique. Or , cette définition du recours pour excès de pouvoir comme action en justice n'allait pas sans mal dans la mesure où l'objet de ce recours était de veiller le respect de la légalité et non de trancher un litiges entre particuliers se réclamant des droits concurrents. Il fallut donc que la doctrine considérât qu'il pouvait y avoir des action en justice sans droit substantiel qui en soient la cause ou l'objet.

1 - R. Morel , traité élémentaire de procédure civile , 2e édition , Sirey , 1949 , p.23.



إزاء هذه الانتقادات التي وجهت إلي نظرية الازدواج، اتجهت النظرية  
المجردة الإجرائية إلي اعتبار الدعوي حق إجرائي أو سلطة إجرائية للحصول علي  
حكم قضائي في الموضوع.

هذه النظرية تؤكد علي استقلال الدعوي عن الحق الموضوعي. فالدعوي  
حق قائم بذاته، وهي حق للمدعي في أن يعرض إدعائه علي القضاء، طالبا الحكم  
في موضوع هذه الإدعاء، سواء كان في صالحه أو في غير صالحه. ولما كان  
الإدعاء إنما يكون بحق أو مركز قانوني. فإن القانون لا يعترف بحق الدعوي إلا  
لصاحب الصفة بالنسبة للحق أو المركز الذي يحميه المشرع. ويستوي بعد ذلك أن  
يكون هذا الشخص صاحب الحق بالفعل أم لا. إذ أن ذلك لا يثبت إلا بعد الفصل  
في الموضوع. وتكون الدعوي مقبولة إذا توافرت فيها الشروط التي ينص عليها  
القانون، والتي ليس من بينها وجود الحق الموضوعي<sup>(1)</sup>.

وهكذا يربط أنصار هذه النظرية بين حق الدعوي باعتباره حقاً إجرائياً قائماً  
بذاته وبين مسألة قبول الدعوي، وهي مسألة سابقة علي الفصل في موضوع  
الدعوي. ومتي حكم القضاء بقبول الدعوي، فإنه بذلك يكون قد أكد حق الدعوي  
بالنسبة للمدعي. أي أكد حقه في أن تنظر دعواه، وبالتالي حقه في أن يصدر  
القضاء حكماً في موضوعها. علي أن ذلك لا يعني ضرورة أن يصدر الحكم في  
صالحه، فقد يصدر الحكم في غير صالحه، رغم سبق تأكيد القضاء لحقه في  
الدعوي. وهذا دليل أكيد علي عدم ارتباط الدعوي بالحق الموضوعي. أما إذا لم  
تتوافر شروط قبول الدعوي، فلا ينشأ للمدعي حق الدعوي، أي حقه في أن تنظر  
دعواه من القضاء ليحصل علي حكم في موضوعها.

لذلك جاءت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي النحو التالي " لا تقبل  
أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون  
آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع

1 - قارب:

Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004 , p. 133.



ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوي، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ".

ووفقاً لنص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإن الدعوي تكون متاحة لكل من يكون له مصلحة قانونية عند نجاح أو رفض الادعاء وذلك فقط في الحالات التي يمنح القانون الحق في الدعوي فقط للأشخاص ذي الصفة لإثارة ادعاء أو دفعه أو من أجل الدفاع عن مصلحة محددة.

" L'action est ouverte a tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention , sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie élever ou combattre une prétention ou pour défendre un intérêt déterminé "

وإذا كنا قد انتهينا إلي تأييد النظرية الإجرائية المجرد التي تري أن حق الدعوي يعد حقاً إجرائياً قائماً بذاته لا يعترف به القانون إلا لصاحب الصفة بالنسبة للحق أو المركز الذي يحميه المشرع. وأن هذا معناه أن حق الدعوي يرتبط بمسألة قبول الدعوي، وهي مسألة سابقة علي الفصل في موضوعها. وتكون الدعوي مقبولة إذا توافرت فيها الشروط التي ينص عليها القانون.

لذلك فإنه يقصد بشروط الدعوي ما يتطلبه القانون من مقتضيات لوجود حق الدعوي. وتكون شروط الدعوي هي شروط الحكم في موضوعها.

ويتضح من النصوص سائلة البيان أن الشروط العامة لقبول الدعوي هي المصلحة والصفة، وهذه الأخيرة يعبر عنها بالمصلحة الشخصية المباشرة<sup>(1)</sup>.

1 - وإذا كانت شروط الحق في الدعوي هي المصلحة والصفة فإن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوي بل هي شرطاً لممارسة الدعوي ((Condition d'exercice de l'action)).  
يراجع في ذلك:

- Christophe Lefort , procedure civile ,3e édition , Dalloz , 2009 , p. 56 et s.

والمصلحة في الدعوي هي شرط أساسي لقبولها، ويعبر عن ذلك بأن  
المصلحة مناط الدعوي، وأنه لا دعوي بلا مصلحة ( pas d'intérêt , pas  
d'action). هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات.

ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود علي المدعي من  
الحكم له بطلبه - فالمصلحة في الدعوي تعني الحاجة إلي الحماية القضائية. ذلك  
أن القضاء لا يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة إلي  
هذه الحماية، وحتى يحقق القضاء هذه الحماية لابد أن تكون هناك حاجة إلي هذه  
الحماية القضائية. وقد أخذ بهذا المبدأ لتفادي ازدحام المحاكم بقضايا لا فائدة فيها  
لأحد.

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وأن تكون مصلحة عملية (المصلحة  
القائمة والحالة) حتي تقبل الدعوي.

أما الصفة فيعبر عنها بالمصلحة الشخصية المباشرة. إذ تعبر الصفة عن  
الجانب الشخصي للحق في الدعوي(1). أي أن مباشرة الدعوي يكون من نفس  
الشخص الذي يدعي الحق الموضوعي الذي وقع عليه الاعتداء وذلك في مواجهة  
من أعتدي علي هذا الحق.

ويري البعض - وبحق - أنه يدق عملاً التمييز بين المصلحة والصفة لأن  
كل شخص له مصلحة شخصية في الدعوي تكون له بالضرورة الصفة فيها،  
وبالعكس غياب الصفة لابد أن يصحبه انعدام المصلحة (2).

1 - ويعبر أحياناً عن ذلك بأنه يشترط لقبول الدعوي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وهو  
ما حدا ببعض الفقه إلي القول بأن الصفة في الدعوي هي أحد أوصاف المصلحة. أنظر في  
تفصيل ذلك: إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - مرجع سابق - ص166.

2 - Hervé Croze - Christian Morel et Olivier Fradin , Procédure civile ,  
Litec , 2001 , p. 114. où ils écrivent: ..... , mais , en pratique , elle s'en  
distingue malaisément. .... toute personne qui a un intérêt personnel  
à agir a nécessairement qualité et , inversement , que l'absence de  
qualité s'accompagne d'un défaut d'intérêt. Tel est bien le principe  
car , en règle générale , la loi accorde qualité à celui qui a intérêt.

وتقتضي الصفة في الدعوي وجود علاقة مباشرة بين أطراف الدعوي وموضوعها. فلا تقبل الدعوي إلا إذا كان المدعي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه. ولا يكفي أن تكون له مصلحة شخصية في ذلك. (1).

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن المصلحة في الدعوي يتم تقديرها في الوقت الذي ترفع فيه الدعوي فإذا لم تتوافر يحكم القاضي من تلقاء نفسه *relevé d'office par le juge* في أية حالة كانت عليها الإجراءات بعدم القبول *non recevoir* (2).

وقد نصت المادة 3 مرافعات علي أنه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوي بعدم القبول في حالة عدم توافر المصلحة بأوصافها المحددة في النص، كما أجازت للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه عند الحكم بعدم قبول الدعوي، وهو جزاء لإساءة استعمال حق التقاضي عن طريق دعوي بلا مصلحة، ولكن هذا الجزاء جعله القانون تقديرياً للمحكمة حسب تقديرها لسوء نية المدعي ومدى رغبته في التشهير بخصمه (3).

1 - وجدي راغب فهمي - مبادئ... - مرجع سابق - ص 145.

2 - Monique Bandrac , Droit et pratique de la procédure civile , Dalloz , 1998 , p. 16 et s.

3 - وتقليدياً كان الخطأ الذي يشكل إساءة استعمال حق التقاضي يجب أن يكون عمدياً أو علي الأقل جسيماً لكي يعتد به، ولكن القضاء في فرنسا الآن يسمح بالتعويض حتي ولو كان الخطأ بسيطاً. يراجع في ذلك:

Hervé Croze - Christian Morel et Olivier Fradin , Procédure civile , Litec , 2001 , p. 110. où ils écrivent: ..... , traditionnellement , on considérait que la faute constitutive de l'abus devait être intentionnelle ou au moins grossière. cette condition semble aujourd'hui abandonnée par la jurisprudence qui alloue des dommages - intérêt même lorsque l'existence de l'action constitue une faute quasi-délictuel simple.

## المبحث الأول

### المصلحة في دعوي المسؤولية المدنية عن إزراء الأديان

تمهيد وتقسيم: مضت الإشارة إلي أن المصلحة في الدعوي هي شرط أساسي لقبولها، ويعبر عن ذلك بأن المصلحة مناط الدعوي، وأنه لا دعوي بلا مصلحة.

كما مضت الإشارة أيضاً إلي أن المصلحة هي الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود علي المدعي من الحكم له بطلبه، فالمصلحة في الدعوي تعني الحاجة إلي الحماية القضائية؛ ذلك أن القضاء لا يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة إلي هذه الحماية، وحتى يحقق القضاء هذه الحماية لابد أن تكون هناك حاجة إلي هذه الحماية القضائية. وقد أخذ بهذا المبدأ لتفادي ازدحام المحاكم بقضايا لا فائدة فيها لأحد. وإذا كانت دعوي المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup> عن إزراء الأديان من طبيعة خاصة فموضوعها امتهان وإزراء ديانة أو عقيدة معينة؛

1 - وجدير بالذكر أن المسؤولية في القانون المدني نوعان:

أ- مسؤولية عقدية تستند إلي خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية. والعقد هو أحد مصادر الالتزام فإذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه انعقدت مسؤوليته العقدية وجاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضي (م 157 قانون مدني).

ب - مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الفعل غير المشروع وتستند إلي المادة 163 من القانون المدني والتي تنص علي أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهي المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

Article 1382 de code civil dispose que " tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage , oblige celui par la faute duquel il est arrivé , à le réparer.

وإذا كانت المسؤولية العقدية كي تتعقد لابد من توافر عدة شروط وهي عقد صحيح وقت وقوع الضرر، وأن يكون الضرر راجعاً إلي عدم تنفيذ التزام عقدي، وأن يكون المدين مسؤولاً عن عدم التنفيذ والذي يجب أن يسبب ضرراً للدائن، فإن نطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد بالحالات التي لا تتوافر فيها شروط المسؤولية العقدية. فتقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان الالتزام الذي ترتب الضرر علي الإخلال به غير عقدي، وهذا الالتزام يتحدد بأنه التزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

حسام كامل الأهواني - مصادر الالتزام (المصادر الإرادية) - بدون ناشر - 1994 - ص 22 وما بعدها.

إذ ترفع إما بطلب تقرير المسؤولية أو بطلب التعويض عن ضرر أدبي ناشئ عن امتهان وإزدراء ديانة أو عقيدة معينة، لذلك فإنه يثور التساؤل حول ما مدي إمكان توافر شرط المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان لأنه إذا لم تتوافر المصلحة في هذه الدعوى فإن الجزاء هو عدم قبولها وهو جزاء متعلق بالنظام العام، إذ نصت المادة 3 مرافعات بأن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر المصلحة بأوصافها المحددة في النص، كما أجازت للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه عند الحكم بعدم قبول الدعوى، وهو جزاء لإساءة استعمال حق التقاضي عن طريق دعوى بلا مصلحة، ولكن هذا الجزاء جعله القانون تقديرياً للمحكمة حسب تقديرها لسوء نية المدعي ومدي رغبته في التشهير بخصمه.

وإذا كانت المصلحة في الدعوى تتطلب بصفة عامة توافر عدة مقتضيات إيجابية تتمثل في وجوب أن تكون مصلحة قانونية، ووجوب أن تكون مصلحة عملية (المصلحة القائمة والحالة)، الأمر الذي يقتضي التعرض لدراسة مدي إمكان توافر هذه المقتضيات في دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول قانونية دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان.

المطلب الأول المصلحة العملية في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان.

## كلية الحقوق المطلب الأول

### قانونية دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان

قانونية دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان تقتضي التعرض لمفهوم قانونية الدعوى بصفة عامة (فرع أول) ثم التعرض بعد ذلك لتحديد مدي قانونية المصلحة في دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان (فرع ثان).

## الفرع الأول

### قانونية الدعوي بصفة عامة

إذا كان القضاء يؤدي وظيفة محددة، هي حماية النظام القانوني في الدولة<sup>(1)</sup> وهذا النظام لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والمراكز التي يمنحها القانون

1 - وتجدر الإشارة إلى أنه قد تعددت النظريات في محاولة للبحث عن فكرة القضاء ما بين النظرية التقليدية التي انتهت إلى أن وظيفة القضاء هي حسم المنازعات، والنظريات الحديثة في فكرة القضاء وأهمها نظرية إزالة عوارض النظام القانوني والتي انتهت إلى أن القضاء يجد فكرته في حماية النظام القانوني عن طريق إزالة ما يعترض تطبيقه الإرادي من عوارض وتبديد ما يحول دون سيره ونفاذه التلقائي من عقبات ومشاكل. فترتبط الوظيفة القضائية "بفكرة عوارض النظام القانوني" *Incidences de l'ordre Juridique* فهي تباشر كأثر لقيام العارض وترمى إلى إزالته بغرض انتظام التطبيق القانوني.

وتتنوع في الواقع عوارض النظام القانوني، فكل منها أسبابه، كما أن لكل منها آثاره، وهو ما يكشف عن وجه خصوصية فيه يقتضي تمييزه وعزله عن العوارض الأخرى. والنتيجة الحتمية لتنوع عوارض النظام القانوني هي تعدد وتنوع أعمال الوظيفة القضائية بحيث يكون لكل منها خصائصه المميزة وأحكامه الخاصة التي تختلف عن خصائص الأعمال الأخرى وأحكامها، وتتلاءم في توافق مع مفترضات المشكلة المناط به مواجهتها بحيث تمكنه من التعامل والتغلب عليها بالفاعلية المطلوبة فخصوصية العارض القانوني تفرض خصوصية للعمل القضائي المرصود لمواجهته.

فالحماية القضائية هي حماية مرنة ومتحركة لا تنحصر أو تنصب في نموذج أو شكل واحد ولا تتجسد في صورة واحدة، وإنما تتعدد في صورها وأشكالها وتنوع في نماذجها بما يكفل فاعليتها في مواجهة المشاكل الواقعية للتطبيق القانوني ويتيح لها إمكانات تجاوزها والتغلب عليها وهكذا فإنه يوجد أعمال قضائية متعددة وليس عملاً قضائياً واحداً. فالمبدأ المعتمد هو تعدد أعمال الوظيفة القضائية.

وقد سبق أن انتهينا إلى أنه لا يمكن بحث فكرة القضاء دون النظر إلى الوظيفة التي يؤديها هذا القضاء والشكل الذي يمكن أن تؤدي فيه هذه الوظيفة.

كما انتهينا إلى تأييد نظرية إزالة العوارض فيما انتهت إليه من أن الوظيفة القضائية تتجسد في فكرة الحماية القضائية، وأن هذه الوظيفة تتنوع بتنوع عوارض النظام القانوني على نحو ما أسلفنا. بيد أننا أضفنا إلى هذه النظرية أنه لا يكفي لوصف العمل بأنه عمل قضائي إلا إذا صدر في الشكل الذي حدده القانون فالعمل القضائي لا بد أن يصدر إما بإجراءات الخصومة القضائية والتي يميزها ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو وفقاً لنظام آخر، وهو نظام الأوامر على العرائض وهي عبارة عن أوامر قضائية تصدر من القضاء في غيبة الخصم.



حمايته<sup>(1)</sup>، ومن هنا كان لابد أن يكون كل ما يعرض علي القضاء من تلك الحقوق والمراكز التي يحميها القانون، فإذا كانت من المصالح التي لا يقرر المشرع حماية لها، فلا يكون هناك مبرر لنظرها من جانب القضاء حرصاً علي

خلاصة القول أنه لا يكفي لاعتبار العمل عملاً قضائياً أن يكون مضمون العمل منح الحماية القضائية فحسب، بل لابد أن يصدر هذا العمل بالشكل والإجراءات التي حددها المشرع. لمزيد من التفاصيل يراجع للمؤلفة: هبه بدر أحمد - الوجيز في شرح قانون المرافعات في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية الجزء الأول - 2011 - ص 23 وما بعدها.

1 - وتجدر الإشارة إلي أن عادة شراح القانون المدني قد جرت علي تقسيم الحقوق إلي نوعين:

النوع الأول الحقوق اللصيقة بالشخصية: وهي تلك المكنات التي تثبت للإنسان وتقع علي مقومات شخصيته، وتشمل الحقوق الملازمة للشخصية - الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد، والحق في الاسم، والحق في الشرف وحرية العقيدة وحرية العمل وغيرها من المكنات التي تستعصي علي الحصر وقد قصد من الاعتراف للإنسان بهذه الحقوق من ناحية حماية شخصيته ضد اعتداء الغير ومن ناحية أخرى التعبير عن السلطات التي يملكها الإنسان علي مقومات شخصيته. فهذه الحقوق تجسد في حدود معينة، استتثار الشخص بمقومات شخصيته فتعطي له السلطات اللازمة لتنميتها وحرمتها بالتالي تجاه الغير.

النوع الثاني الحقوق المالية: والحق المالي هو ذلك الذي يخول صاحبه قيمة يمكن تقويمها بالنقود. والصفة المالية للحق قد تشمل كل عناصره وقد تحيط بعض عناصره دون الأخرى. لذلك يقسمها الشراح إلي حقوق مالية بحتة (الحقوق الشخصية والحقوق العينية) وحقوق يقتصر طابعها المالي علي جانب من عناصرها (الحقوق الذهنية). وإذا كان القانون يشكل المصدر غير المباشر لجميع الحقوق فإن للحقوق المالية البحتة مصادرها المباشرة والتي لا تخرج عن أحد مصدرين الوقائع القانونية والتصرفات أو الأعمال القانونية. لمزيد من التفاصيل يراجع: أحمد شرف الدين والسيد عيد نايل - نظرية الحق - 2002 - ص 158 وما بعدها.

ويعرف الحق الشخصي (حق الدائنية) بأنه رابطة بين شخصين أحدهما دانن والأخر مدين تخول الدائن سلطة اقتضاء تنفيذ الالتزام من المدين. لذلك فإن محل الحق الشخصي هو الأداء الذي يستطيع الدائن أن يقتضيه من المدين وقد يكون التزام بعمل أو التزام بامتناع عن عمل أو التزام بإعطاء (نقل حق عيني أو إنشاؤه).

أما الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص علي شئ. وينقسم الحق العيني إلي طائفتين من الحقوق: حقوق مقصودة لذاتها ووجودها مستقل عن أي حق آخر (الحقوق العينية الأصلية)، وحقوق لا توجد مستقلة بذاتها بل الغاية منها ضمان الوفاء بحق شخصي (الحقوق العينية التبعية).

حمدي عبد الرحمن - الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول - المصادر الإردادية للالتزام - دار النهضة العربية - 2010 - ص 16 وما بعدها.

وقته، لأن البحث فيها يتجاوز وظيفة القضاء<sup>(1)</sup>.

وحسب تعبير العلامة ايهرنج فإن المصلحة القانونية هي الجديرة قانوناً بأن يتم حمايتها **un intérêt légitime juridiquement protégé**<sup>(2)</sup>.

ويقصد بقانونية الدعوي أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات إذ نصت علي أن المصلحة يجب أن "يقرها القانون".

لذلك يتعين لقانونية المصلحة **la légitimité de l'intérêt** أن تؤسس المصلحة علي حق لا يُعترف به إلا من أجل حماية مراكز قانونية بحسب تعبير الفقه الفرنسي.

**L'intérêt devait être fondé sur un droit , ce dernier ne pouvant être reconnu que pour protéger des situations légitime**<sup>(3)</sup>.

بل ويؤكد القضاء الفرنسي في أحكامه علي ضرورة أن تكون المصلحة قانونية في الدعوي كأحد شروط اللازمة لوجود الحق في الدعوي<sup>(4)</sup>.

علي أن ذلك لا يعني أنه يشترط لقبول الدعوي وجود الحق الموضوعي المدعي، وإنما يعني فحسب أن تكون الدعوي إدعاء بحق أو مركز قانوني. ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط بتطبيق القواعد العامة للقانون، دون أن يفصل في وقائع الدعوي ، إذ يفترض القاضي عند بحث هذا الشرط صحة الوقائع المدعاة. فإذا وجد أن قواعد القانون المجردة تحمي نوع المصلحة المطلوبة فإن الدعوي تكون قانونية، وإلا فإنه يحكم بعدم قبولها<sup>(5)</sup>.

1 - يوسف أبو زيد - الوجيز في شرح مبادئ القضاء المدني- ج 1 - 2010 - ص 72.

2 - Christophe Lefort , procedure civile ,3e édition , Dalloz , 2009 , p. 60.

3 - Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin ,2004 , p.135.

4 -Cass.ch. mixte , 27 fevr.1970 , JCP 1970 , II , 16305 , concl. Lindon , note Parlange.

5 - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - 2001 - ص 111.



وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن ((النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل علي أن شرط قبول الدعوي هو وجود مصلحة لدي المدعي عند التجائه للقضاء للحصول علي تقرير حقه أو لحمايته , وأن تظل المصلحة متحققة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - حتى صدور الحكم فيها , ولا تهدف المصلحة إلي حماية الحق واقتضائه فحسب وإنما يقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتي تقبل دعواه بل يكفي حتي تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوي به))<sup>(1)</sup>.

وعلي ذلك فإن القاضي عندما يفصل في قبول الدعوي إنما يحل مسألة قانونية بحثه وهي البحث عن وجود قاعدة قانونية تمنح حماية لمثل هذا الحق المدعي<sup>(2)</sup>، أي يتأكد من أن الادعاء بحق يستحق حماية القانون أو أن المصلحة التي يطالب بحمايتها من المصالح التي يحميها القانون<sup>(3)</sup>.

وإذا كان القانون يعبر عن مجموعة من القواعد العامة المجردة فلا تنصرف أحكامه إلي وقائع معينة بالذات أو إلي أشخاص معينين بذواتهم وإنما تنصرف إلي حالات نموذجية مجردة مكونة من أركان معينة يترتب علي توافرها نشوء الحق<sup>(4)</sup>.

- 1 - نقض مدني - الطعن رقم 87 لسنة 73 ق - جلسة 28 / 5 / 2005.
- 2 - أحمد شرف الدين والسيد عيد نايل - نظرية الحق - 2002 - ص 369.
- 3 - وجدير بالذكر أنه لو طالب شخص بالزام شخص آخر بدفع دين قمار، فإن هذا الادعاء لا يقبل لعدم وجود قاعدة قانونية تحمي مثل هذا الحق لمخالفته للنظام العام والآداب. وكذلك إذا طالبت الخليفة بتعويض عن وفاة خليلها. فإن الدعوي لا تقبل لأن القانون لا يمنح للخليفة بصفة مجردة حقاً في التعويض عن وفاة الخليل. وكذلك لا تصلح المصلحة الاقتصادية البحتة لقبول الدعوي. فلا تقبل دعوي تاجر علي شركة تجارية تنافسه في تجارته - ولو شاب عقد الشركة سبب من أسباب البطلان - إذا لم يكن هذا التاجر شريكاً فيها. إذ أن إدعائه لا يستند إلي حق من الحقوق التي يحميها القانون.
- راجع إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - منشأة المعارف - 1974 - ص 149 وما بعدها بند 55.
- 4 - وفلسفياً يري البعض - وبحق - أن الحق أسبق وجوداً من القانون، فقد كانت علاقات أفراد المجتمع أسبق من الحق نشأة، ومنه ظهر الحق عن طريق تضارب المصالح، لذا فإن وجود

فكل حق إذن يستند في وجوده إلي القانون، لذلك فإن القانون يعتبر المصدر الأول لجميع الحقوق والواجبات ووسيلة تقرير القانون في تقرير هذه الحقوق هو أن الوقائع أو الأحداث أو الأعمال التي يترتب علي تحقيقها وجود الحق وهي الأمور التي تعتبر أسباباً لنشوء الحق أي المصادر المباشرة للحقوق، وتسمى الوقائع القانونية، ولكن يبقى القانون من وراء هذه المصادر مصدراً غير مباشر لجميع الحقوق.

## الفرع الثاني

### مدي قانونية المصلحة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان

إذا كان إزدراء الأديان <sup>(1)</sup> هو كل ما يتعرض لدين سماوي من الأديان

الحق هو الذي ربط القانون بالمجتمع، وهو السبب في إيجاد الرابطة الوثيقة بينه وبينهما، لأنه بانعدام الحقوق تنعدم الحاجة إلي القانون لانعدام سبب ظهوره.

Paul Roubier , Théorie générale du droit , histoire de doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales , Paris , 1951 , p. 252 ets.

1 - وازدراء الأديان في المفهوم الإسلامي يعني إزدراء الإسلام تحديداً، ففقهاء المسلمين لا يعترفون إلا بثلاثة أديان هي الإسلام والمسيحية واليهودية. وفي الوقت الذين يعتبرون فيه أن المسيحية الحالية وكذلك اليهودية محرقتان وكتبهم المقدسة محرقة ولا يعترفون بثوابت كلا من العقيدتين فمن باب أولي لا يعترفون بباقي العقائد والديانات المنتشرة علي سطح الأرض والتي تزيد عن خمسة آلاف دين ومعتقد ومن ثم فازدراء الأديان ينحصر في ما يسمى بازدراء الإسلام.

أنظر - حسين محمد مصلح محمد - النظام القانوني لمفهوم إزدراء الأديان وعلاقته بحرية التعبير عن الرأي - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان - مايو 2015 - ص 773.

إذ يعرف الدكتور صلاح زيدان بجامعة الأزهر إزدراء الأديان بأنه الإساءة للدين وللرسول ومهاجمة العقيدة الإسلامية بالباطل، ويقوم به مجموعة من غير المسلمين فقدوا المقومات الصحيحة للتفكير. يزدرى الدين كل من ينكر جزءاً معلوماً من الدين، ومن يدعي أنه مسلم، ويعتقد عقيدة مختلفة مثل الشيعة والبهايين والقرآنيين، لأن موقفهم يمثل انحرافاً دينياً، فمهاجمة السنة والإساءة للصحابة والإيمان بانحرافات لا علاقة لها بالدين، وهو ما يقع تحت مفهوم الازدراء للدين الإسلامي.

كما يعرف الدكتور بيومي عبد المعطي بجامعة الأزهر إزدراء الأديان بأنه احتقارها أو أحد رموزها أو مبادئها الثابتة أو نقدها أو السخرية منها، وإنكار كل ما هو مستقر فيها، لأن مثل هذه السلوكيات تثير الفتنة، ومن هنا فإن الهجوم بأي شكل على كل ما يتعلق بالدين يعتبر إزدراء ولا يسمح به، والقانون يعاقب عليه، كما أكد علي أن حرية العقيدة لا علاقة لها بازدراء الدين، فمن حق كل فرد أن يعتقد فيما يشاء ويدين بالدين الذي يريد دون أن يضيف

الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية بتحقيق أو حط من قدر المعتقد بأي شكل من الأشكال وهو ما قد رأيناه بكثرة في الآونة الأخيرة من إساءات للدين الإسلامي وللرسول ومهاجمة العقيدة الإسلامية بالباطل، ويقوم به - في الغالب - مجموعة من غير المسلمين فقدوا المقومات الصحيحة للتفكير، وذلك مثل تصريحات البابا بنديكت التي هاجم فيها الإسلام، والرسوم الدنماركية المسيئة للرسول، بالإضافة لكل الكتاب والأدباء الذين يتناولون القضايا الدينية بالإساءة في أعمالهم الأدبية، ويتناولون حياة الرسل بشيء من السخرية. لذلك فإن موضوع دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان هو التمسك بحق يقره القانون بمعناه العام<sup>(1)</sup> وهو احترام

أو يحذف قاعدة من قواعد الديانة التي هو مؤمن بها مثل جماعة القرآنيين الذين ينكرون حجية السنة وكذلك البهائيين الذين يدعون أنهم مسلمون.

راجع في ذلك: مقال قانون ازدراء الأديان.. من حامى حوى الوحدة الوطنية إلى "سبوية" للمتطرفين - اليوم السابع - 2009-1-26.

لذلك يري البعض - وبحق - أنه لو أخذنا بما يقوله فقهاء المسلمين لأصبح هذا الأمر هو في حد ذاته ازدراء لباقي الأديان السماوية المسيحية واليهودية وهو أمر إذا قلنا به لانتشر في مجتمعنا المصري والعربي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة الكراهية والحقد وبث أسباب الفتنة الطائفية والتحريض علي ازدراء كل دين أو عقيدة بخلاف الدين الإسلامي. وانتهى هذا الرأي إلي أن الازدراء هو كل ما يتعرض لدين سماوي من الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية بتحقيق أو حط من قدر المعتقد بأي شكل من الأشكال بغض النظر عن مدى محافظة أصحاب العقيدة أو الدين علي ما أنزله الله سبحانه وتعالى علي رسله ومن تحريف أو تبديل، فأزدراء الدين يتحقق في شكله العام دون التعرض لما إذا كان قد حرف من عدمه، فالأمر في ذلك متروك إلي القائمين علي أمر الدين وعقائهم وحسابهم عند ربهم ولا دخل للبشر في ذلك إلا إذا كان ما يقومون به يخالف النظام العام والآداب والتي يعتبر جزء كبير منها مرتبط بثوابت الدين الإسلامي الحنيف، فإن كان في إقامة الشعائر والطقوس الخاصة بهذه الديانات يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويحض علي كراهيتها وازدراؤها فهذا يكون بصدد ازدراء للدين الإسلامي.

- حسين محمد مصلح محمد - النظام القانوني لمفهوم ازدراء الأديان وعلاقته بحرية التعبير عن الرأي - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان - مايو 2015 - ص 773 وما بعدها.

1 - وتجدر الإشارة إلي أن الأفراد في الدولة القانونية يتمتعون بالحقوق والحريات بناء علي إرادة المشرع الدستوري لا بناء علي أفكار القانون الطبيعي وحدها. ولقد كان مذهب القانون الطبيعي يري أن هناك نوعاً من الحقوق لا يحتاج إقرارها إلي إرادة المشرع لأنها طبيعية، تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، وتعتبر حقوقاً أساسية لأنه لا يمكن للفرد أن ينعم بحياته داخل المجتمع بدون احترام هذه الحقوق.

وقد قيل بأنه يمكن التعرف علي هذه الحقوق بالعقل فلا يجوز لأية سلطة وضعية أن تخالفها وإلا كان القانون المخالف لها غير شرعي. كما قيل بأنه نظراً إلي أن هذه الحقوق الطبيعية

عقيدة الآخر وعدم الإساءة للغير وامتهان مشاعره، فالإساءة للمعتقدات الدينية تحمل في طياتها معني السخرية من عقيدة وفكر من يعتنق هذه الديانة، وهو ما ينطوي علي الإساءة للشخص ذاته، وهذا كله لا يقره القانون. ذلك أن حرية الرأي والتعبير إن لم تكن لها ضوابط تحكمها تنقلب إلي انتهاك لحقوق الإنسان ذاته.

وإذا كان من المسلم به أنه يستوي أن تكون المصلحة المدعي بها مصلحة مادية أو أدبية يقدرها قضاة الموضوع.

**L'existence de l'intérêt à agir, dont la nature peut aussi bien consister en la revendication d'un avantage pécuniaire que morale est souverainement appréciée par les juges des fond<sup>(1)</sup>.**

والمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوي، أما المصلحة الأدبية فهي التي تحمي حقاً أدبياً لرافع الدعوي<sup>(2)</sup>، كأن يطالب المدعي

بتبينها العقل فإنها تتصف بالعالمية، ولذلك فإن القانون الوضعي في تحديده للحقوق والحريات يخضع للقانون الطبيعي، ومن ثم نهض القانون الوضعي بدور فعال في حماية هذه الحقوق الطبيعية بما يوفره لها من حماية قضائية تكفل احترامها إذا ما تعرضت للانتهاك. يراجع حمدي ياسين - الحماية القضائية لحقوق الإنسان (دراسة موجزة حول دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان) - مجلة المحاماة - العدد الأول - 2001.

كما تجدر الإشارة إلي أن النظرية الفردية في المجتمعات كانت تقوم علي تقديس حرية الفرد والمصلحة العامة ليست سوي مجموع المصالح الفردية، وأن حماية المصلحة العامة للمجتمع لن تتأتي إلا عن طريق توفير الحماية الكافية للمصالح الفردية كل علي إنفراد. وعلي العكس من ذلك انتهى المذهب الاشتراكي إلي أن تقديس الحرية الفردية من الناحية القانونية، دون الاهتمام بالعوامل الاقتصادية المؤثرة في علاقات الأفراد، يؤدي إلي الإهدار الفعلي لما سعت إليه النظرية الفردية من أهداف. لذلك فإن الصالح العام لا يعتبر بحال حصيلة جمع المصالح الفردية مأخوذ كل منها علي إنفراد، بل أن هناك مصلحة عامة مستقلة، تفرض وجودها في مواجهة الصالح الفردي المستقل. بل ذهب بعض أنصار هذه النظرية إلي حد القول بعدم وجود حقوق شخصية يتمتع بها الأفراد في المجتمع، وأن ما قد يعطي للأفراد من مزايا أو قدرات ليس سوي وظائف اجتماعية يغلب فيها اعتبار الواجب علي اعتبار الحق.

حمدي عبد الرحمن - نظرية القانون - 2010 - ص 37 وما بعدها.

1 - Christophe Lefort , procedure civile ,3e édition , Dalloz , 2009 , p. 58.

2 - ومع مرور الوقت أصبحت المصلحة الأدبية تؤخذ كثيراً في الاعتبار ففي حالات الاعتداء علي الحياة الخاصة يكون للورثة مصلحة جدية وقانونية لرفع الدعوي.

بأن ينشر المدعي عليه في إحدى الصحف اعتذاراً له عما نشر في حقه من إهانة<sup>(1)</sup>، فإن المصلحة في دعوى المسؤولية عن إزدرء الأديان قد تكون مصلحة أدبية إذا اقتصرَت الدعوى على مجرد تقرير مسؤولية المدعي عليه عن إزدرء الأديان هي مصلحة أدبية إذ أن مصلحة رافع الدعوى الأدبية في حماية معتقداته وعدم امتهائها أو السخرية منها تقتضي عدم جواز المساس بمعتقداته وقيم المجتمع التي يحميها الدستور والقانون وذلك بتقرير مسؤولية وخطأ كل من يرتكب هذه الأفعال. كذلك قد تكون المصلحة في دعوى المسؤولية عن إزدرء الأديان مصلحة مادية إذ طلب فيها التعويض عن إزدرء الأديان فهنا المصلحة مادية تتمثل في منفعة مادية لرافع الدعوى.

ويجدر التنويه أن الضرر المدعي به في كل من الحالتين سالفتي الإشارة - (المصلحة الأدبية في دعوى تقرير المسؤولية عن إزدرء الأديان أو المصلحة المادية في دعوى التعويض عن إزدرء الأديان) - هو ضرر أدبي<sup>(2)</sup> حيث يعتبر

Un intérêt moral suffit ,et les intérêts moraux se voient de plus en plus largement pris en considération. par exemple , décidant qu'en cas d'atteinte posthume à la vie privée , les héritiers considérés comme les dépositaire de la volonté du défunt on un intérêt sérieux et légitime à agir.

Monique Bandrac , Droit et pratique de la procédure civile , Dalloz , 1998 , p. 16.

1 - عيد القصاص - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - 2005 - ص 417. حيث يؤكد سيادته على عدم الخلط بين المصلحة الأدبية والضرر الأدبي. إذ أن من يطالب بتعويض عما وجه إليه من قذف أو إهانة أو من يطالب بتعويض عن حادث تسبب في وفاة ولده، مصلحته مصلحة مادية (تعويض) في حين أن الضرر الذي أصابه هو ضرر أدبي.

2 - وجدير بالإشارة أن ظهور فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق الأساسية هو ما ولد فكرة الضرر المعنوي الذي يجب تعويضه.

L'essor des droits subjectifs et plus spécifiquement l'essor des droits fondamentaux ensuite , militent également pour une admission du préjudice morale.

يراجع في ذلك:

François Ewald , Les limites de la réparation du préjudice , Dalloz , 2009 , p. 396.

ضرراً أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، كما يعتبر كذلك كل مساس بحق من حقوق الشخصية وفي مقدمتها الحق في الاسم والحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة. وتنص المادة 222 مدني مصري علي أن ((يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً))<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> تؤكد علي احترام حرية الرأي والتعبير، إلا أن الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد

1 - أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول في هذه الدراسة حيث نتعرض فيه لطبيعة الضرر الذي تتحقق به المصلحة الواقعية في دعوي المسئولية المدنية عن إزدراء الأديان.

2 - وجدير بالذكر أنه من المعتقدات الخاطئة الاعتقاد التقليدي بأن للفرد حقوقاً طبيعية سابقة في وجودها علي وجود الجماعة. فالحق لا يوجد إلا في الجماعة، وكذا الحال بالنسبة لاستعماله، وكلما تطور المجتمع واتسعت رقعة المعاملات بين أفرادها، واتسعت دائرة الروابط والعلاقات، وازدادت أهمية فكرة الحق. لذا ارتبطت فكرة الحق بتطور المجتمع، بل كانت معياراً دقيقاً لرقى المجتمع ومدنيته.

ولم تكن فكرة الحق عند الإغريق بالوضوح الذي يميزها ويحدد معالمها، كما أن فكرة الحق كفكرة قانونية - ترتبط بالحرية - لم تحظ أيضاً باهتمام الرومان فإذا كان قد عرفت آنذاك بعض الحقوق التي فرضتها ظروف الحياة، لتكون وسيلة تنظيمية لا كجوهر قانوني له كيانه الذاتي.

وقد بدأ الفلاسفة منذ القرن السادس عشر ينادون باستقلال سلطة الدولة عن سلطة الكنيسة وبالحرية الفردية. ويعد القرن الثامن عشر ميلاداً لفكرة الحق بمعناها الثابت. وظهرت العديد من المدارس الفقهية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين في دراسة الحق وتعريفه وبيان المقصود منه.

وأهم تلك المدارس النظرية الشخصية التي ربطت بين الحق والإرادة وعرفت الحق بأنه قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها. والنظرية الموضوعية والتي تعرف الحق بموضوعه بأنه مصلحة أو فائدة تعود علي شخص معين ويضاف إليها عنصر شكلي هو الحماية القانونية. والنظرية المختلطة والتي ترى أن الحق جماع الإرادة والمصلحة. أما النظرية الحديثة فترى أن الحق هو الاستئثار أي الاختصاص والانفراد الذي يحميه القانون. لذلك جاءت مذكرة القانون المدني تعرف الحق بأنه مكنة تثبت لشخص من الأشخاص علي سبيل التخصص والانفراد.

ثم ظهرت بعد ذلك اتجاهات تنكر وجود الحق فالبعض يري أنه لا توجد حقوق، وإنما مراكز قانونية، فالحق فكرة خيالية، بينما فكرة المراكز القانونية فكرة واقعية ملموسة.

يراجع في ذلك: رجب محمد مرعي - الحق الإجرائي - رسالة - عين شمس - 2009 - ص 25 وما بعدها.



وضع قيداً علي هذا الحق وذلك في الفقرة الثالثة منه والتي تؤكد علي أن حرية التعبير يجب ألا تمس حقوق الآخرين والنظام العام والنظام الداخلي للدول.

كذلك تجرم المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل الأعمال التي تؤدي إلي نعرات طائفية أو دينية أو عرقية.

كما تنص المادة 53 من الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014 علي أن ((..... التمييز والحض علي الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون))<sup>(1)</sup>.

بل ويعتبر إزدراء الأديان جريمة جنائية بمقتضي المادة 98 من قانون العقوبات المصري<sup>(2)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض بأن ((وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضي الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتن حرمة ويحط من قدره أو يزدرية عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي

1 - وجدير بالذكر أن تحريك الدعوي الجنائية في جرائم إزدراء الأديان مقصور علي النيابة العامة طبقاً للمادة 67 من الدستور المصري. وعليه تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك دعوي الحسبة لما توافر لديها من مصلحة وصفة في تحقيق حصانة الأديان وتحقيق مصالح البلاد وأمن العباد، ومن ثم فيقف دور الفرد المحتسب علي رفع البلاغ أمام النيابة العامة ويستدعي كشاهد عند الأمر بتحريك الدعوي ضد من توجهت إليه. أحمد خليفة شرفاوي - قضاء الحسبة وحصانة الأديان - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - مايو 2015 - ص 173 وما بعدها. وتجدر الإشارة إلي أن دعوي الحسبة في الفقه الإسلامي هي تلك التي ترفع دفاعاً عن حق من حقوق الله، أو أن تكون مشتملة علي حقين، حق الله تعالي وحق العبد ولكن حق الله تعالي فيها غالب. ومثالها دعوي التفريق بين زوجين زواجهما فاسد. ولقد كان من المسلم به فقهاً وقضاً في مصر، إمكانية أداء الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية برفع دعوي الحسبة مباشرة إلي القضاء. ولكن المشرع المصري رغبة منه في الحد من دعاوي الحسبة التي ترفع علي سبيل الكيد أصدر القانون رقم 3 لسنة 1996 قصر فيه أداء الحسبة علي الشكوى أمام النيابة العامة.

لمزيد من التفاصيل يراجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2 - إذ تنص المادة 98 / و من قانون العقوبات علي أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة يقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء احد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي)).

بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد<sup>(1)</sup>.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن ((حرية العقيدة - في أصلها - تعني ألا يحمل الشخص علي القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً علي غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازديائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسوها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلي عقيدة ترعاها، إرهاباً لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلونون بعقيدة لا تصطفيها. وليس لها بوجه خاص إنكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها علي البعض))<sup>(2)</sup>.

ويؤسس البعض<sup>(3)</sup> حرية العقيدة وحرية إظهار المعتقد استناداً إلي الكرامة الإنسانية *la dignité humaine* والتي هي أساس كل الحريات، ويرى أن إهانة الشعور الديني هو في حقيقته اعتداء علي حق من الحقوق الملازمة للشخصية وهو الحق في حرية الضمير وحرية المعتقد، والذي يتمتع بحماية مطلقة تسمو علي تلك المقررة لحماية حرية إظهار المعتقدات الدينية التي تتقيد بالنظام العام في الدولة.

وإذا كانت حرية التعبير تحتل موقعاً متميزاً في حقوق الإنسان عموماً لأنها المؤشر الحقيقي علي حرية الاعتقاد والفكر، ولكن لا ينبغي أن تكون حرية الرأي سلاحاً في أيدي العابثين يستخدمونه للإضرار بالمجتمع وزعزعة ثوابته وتقطيع أوصاله. فيتعين أن تكون هناك ضوابط لحرية الرأي والتعبير وألا تتخذ مدعاة للنيل

1 - الطعن رقم 653 لسنة 11 ق - جلسة 27 / 1 / 1941.

2 - المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 8 لسنة 17 ق - جلسة 18 - 5 - 1996.

3 - أشرف جابر - حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية - مؤتمر احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - كلية الحقوق جامعة حلوان - مايو 2015 - ص 355.



من الأديان وأصحابها (1).

كما قضت محكمة النقض بأن ((الدستور حين نص علي حرية الرأي وجعلها مكفولة، قد أعقب ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون، فحرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلي جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، ولذا كان علي المشرع بل من واجبه بمقتضي الدستور أن يعين تلك الحدود حتي لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء علي حريات الغير)) (2).

وفي النظام الإسلامي لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو إلي نشر الإلحاد أو الأهواء أو الضلالة والبدع بين المسلمين. فلا مجال لحرية الرأي إذا ما استهدفت الفتنة أو خيف منها الفرقة بين أفراد الجماعة أو ألحقت ضرراً بالغير (3).

وإذا كان من المقرر في القانون الحديث أنه توجد دعوي كلما كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلي الحماية بواسطة القضاء، واعتبار مصلحة ما مصلحة قانونية أي مصلحة يعترف بها القانون ويحميها لا يجب الاستدلال عليه من نص قانوني محدد بل يمكن أن يستدل عليه من التنظيم القانوني في مجموعه. فلا يشترط لوجود الدعوي في القانون الحديث أن ينص القانون صراحة عليها. وإذا كان القانون ينظم بعض الدعاوي ويعطيها أسماء معينة فإنه لم يفعل هذا إلا لشيوع هذه الدعاوي، أو لاستقلالها بأحكام خاصة. ولا ينفي تنظيمها وجود

1 - حرية الرأي والتعبير هي حريته في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالبحث والنظر، وإشاعته بين الناس والمنافحة عنه والإقناع به، ولعل ذلك هو الوجه الأهم في حرية الرأي، وهو المعني الأكثر من غيره في الاستعمال الشائع، إذ ما قيمة رأي يبقي حبيس خاطر، ولا يكون له في مجري الحياة تأثير بأن يتبناه المجتمع ويعمل به ؟  
علي عبد العظيم - حرية الرأي والتعبير بين الحق الإنساني والضابط الأخلاقي - مؤتمر احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - كلية الحقوق جامعة حلوان - مايو 2015 - ص 114.

2 - الطعن رقم 1394 لسنة 20 ق - جلسة 17 - 4 - 1951.

3 - حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير - الطوبجي - 2003 - ص 31.

دعاوي أخرى غير مسماة (1).

وإذا كانت القواعد الدستورية التي توجب احترام حرية العقيدة وتجريم إزدراء الأديان، لما تنطوي عليه من تمييز وحض علي الكراهية، تعد من القواعد القانونية (2) الأعلى باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى ولا يعطي عليه إذ يأتي علي قمة البناء القانوني لأي دولة وتعد قواعد أسمى القواعد الآمرة التي يتعين علي الدولة التزامها في تشريعها وقضائها وما تمارسه من سلطات تنفيذية (3)، بما مؤداه أن المصلحة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان هي مصحة

1 - وهذا خلافاً لما كان عليه الوضع في القانون الروماني إذ كانت الدعاوي آنذاك مسماة، فلا توجد دعوي خارج الدعوي التي نص عليها القانون ونظمها وأعطاه أسماء معينة.

يراجع فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - مكتبة رجال القضاء - 2008 - ص 56.

2 - وتجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت قانونية القواعد الدستورية من الأمور المسلم بها، إلا أن البعض شكك في ذلك، باعتبار أن سلطات الدولة العليا هي عادة التي تخالف الدستور ولا يتصور أن توقع جزاء علي نفسها بنفسها، وبالتالي فإن الجزاء باعتباره ركناً من أركان القانون لا يكون متوافقاً. وهو قول مردود عليه بأن احترام الدستور وتوقيع الجزاء علي مخالفته إنما يتأكد من خلال وجود سلطات ثلاث في الدولة. والتصور الديمقراطي لعلاقة هذه السلطات هو الاستقلال والتوازن والرقابة المتبادلة فيما بينهما. فإذا خالفت إحدى السلطات الدستور تولت السلطان الأخرين ردها عند حدودها وتطبيق الجزاء الدستوري الصحيح. ومن ناحية أخرى، فإن حماية الدستور، وفعالية جزاءاته هي أيضاً في يد الشعب بأسره فالدستور هو عنوان هذه السيادة وحصنها، وعندما لا تفلح سلطات الدولة في احترام الدستور، أو رد غائلة العدوان عليه، فإن الأمة بأكملها هي التي تتصدي لذلك من خلال رد الفعل السياسي، الذي قد يتمثل في ثورة الرأي العام، والشعب بأكمله إلي أن ترد الأمور إلي نصابها الدستوري السليم.

يراجع في ذلك: حمدي عبد الرحمن - نظرية القانون - 2010 - ص 154 وما بعدها.

3 - وجدير بالتنويه أن الرقابة الدستورية هي التي تكسب القاعدة الدستورية وصف القانون إذ يناط بالمحكمة الدستورية العليا في مصر الرقابة علي مدي دستورية القوانين واللوائح واختصاصها في مجال الرقابة علي الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أيضاً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها. ومن ثم فإن محل الرقابة القضائية علي الدستورية، علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدداً علي ضوء النصوص في التشريعات الأصلية، التي تقرها السلطة التشريعية أم في التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية، في حدود صلاحيتها التي أناطها الدستور بها.

قانونية إذ يتمسك رافعها بقواعد الدستور والقانون التي توجب احترام حرية العقيدة وحرية إظهار المعتقد وتجرم إزدراء الأديان وباعتبار أن إزدراء الأديان يعد تعسفاً في استعمال الحق في التعبير والرأي إذ أن هذا الأخير مقيد بعدم الإضرار بالغير أو تحقيق مصالح غير مشروعة علي نحو ما سنري (1).

وبالتالي تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان إذ يتمسك رافعها بحق يقره القانون وتكون بالتالي دعوى قانونية لقانونية المصلحة.

ويميز البعض (2) بين الحق والحرية علي أساس أن الحق يفترض وجود رابطة قانونية، وجود انفراد واستثثار في التمتع بالحق عن طريق التسلط والاقتضاء، وهو أمر نسبي من شخص لأخر، أي أن مراكز الأفراد ليست واحدة بالنسبة للحق. أما الحرية فهي مكفولة للجميع فهي حق مقرر لكل فرد في المجتمع.

فالحرية عكس الحق لا تفترض وجود مثل هذه الرابطة ولا هذا الاستثثار والانفراد، فهي حق عام أو مركز قانوني عام. إذ هي حق مشترك بين أفراد المجتمع السياسي، لذا يطلق عليها الفقهاء اسم حق عام. ومن ثم لا تعتبر حق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للحق ولكن قد تنتج عن ممارستها نشوء حق أو حقوق خاصة. كما في حالة ما إذا وقع عدوان علي حرية ما، حينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدي عليه تسلاً أو اقتضاء علي سبيل الانفراد والاستثثار.

ونري أن الحق المدعي المساس به في دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان وهو الحق في العقيدة هو حق من حقوق الإنسان. فالجمعية التشريعية التي وضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1949 عرفت حقوق الإنسان عن طريق ذكر عدة حقوق إنسانية، وهي ذات الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق

راجع في ذلك: عز الدين الدناصري وعبد الحميد الشواربي - الدعوى الدستورية - منشأة المعارف - 2001 - ص 30.

1 - راجع: الفرع الثاني من هذا المطلب.

2 - أيمن سيد خليل دسوقي - مفهوم إزدراء الأديان وحرية التعبير عن الرأي - مؤتمر كلية الحقوق - جامعة حلوان - أبريل 2015 - ص 593.

الإِنسان<sup>(1)</sup> ومنها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

وجدير بالذكر أنه قد اختلفت الاتجاهات في تحديد المقصود بحقوق الإنسان، فذهب البعض إلى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتي يمكن المطالبة بها.

في حين عرف البعض حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق الضرورية للناس كافة والتي لا يستطيع الإنسان أن يؤدي مهمته في الحياة بدونها، ولا يمكن بالتالي لأي مشرع حر أن يحول بين الإنسان وبينها وألا يسبغ الحماية اللازمة لممارستها.

ويذهب البعض إلى تعريف حقوق الإنسان علي أنها " الحريات العامة ". وهناك من يرى الدين هو المصدر الأساسي لحقوق الإنسان، فهذه الحقوق يرجع مصدرها إلي ما تقرره الكتب السماوية من حقوق وحريات للإنسان<sup>(2)</sup>.

ونزي أن هذه التعريفات لا يوجد أدني تعارض بينها وكل ما في الأمر أنها نظرت لحقوق الإنسان من زاوية تختلف عن الزاوية التي نظر من خلالها أنصار التعريفات الأخرى. فلا أحد ينكر أن حقوق الإنسان هي الحريات العامة وغالباً ما يطلق عليها

1 - وجدير بالذكر أن هذه الحقوق هي:

- حق الإنسان في الأمان
- حق الإنسان في عدم الاسترقاق أو الاستعباد.
- حق الإنسان في عدم الاعتقال أو النفي، وحقه في المحاكمة المستقلة المحايدة.
- حق الإنسان في عدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مراسلاته.
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
- الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير.
- الحق في الاجتماع.
- الحق في تكوين جمعيات.
- الحق في إنشاء نقابات.
- الحق في الزواج وتكوين الأسرة.

2 - يراجع في هذه الاتجاهات الفقهية: نور الدين محمد توفيق عبد الظاهر - عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية - رسالة - جامعة عين شمس - 2010 - ص 26 وما بعدها.

ذلك إذ ورد النص عليها في أغلب الدساتير. كذلك لا يمكن لأحد أن ينفي أنها ضرورية للإنسان ولا يستطيع الإنسان أن يؤدي مهمته في الحياة بدونها أو أنها تلك التي يعترف بها للشخص لمجرد كونه إنساناً أو أنها تلك الحقوق التي مصدرها الكتب السماوية لأنها فعلاً واردة بكل الكتب السماوية لارتباطها بالكرامة الإنسانية.

وأياً ما كان الرأي في تعريف حقوق الإنسان، فإنه من المستقر عليه أنها حقوق معترف بها جميع النظم القانونية ويتعين حمايتها قضائياً عند التعرض أو المساس بها، وبالتالي فإن الحق المدعي المساس به في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدرء الأديان هو الحق في احترام العقيدة وهو حق من حقوق الإنسان والتي يقتصر حق الشخص في إظهارها علي إلزام الغير بعدم المساس بها واحترامها. ومن ثم تكون الدعوي دعوي قانونية لقانونية المصلحة إذ موضوعها حق من حقوق الإنسان تقره جميع النظم القانونية والدستورية.

### المطلب الثاني

#### المصلحة العملية في دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان

تمهيد وتقسيم: مضت الإشارة إلي أنه وفقاً للمادة 3 مرافعات لا يكفي أن تكون المصلحة قانونية لكي تكون الدعوي مقبولة بل يتعين أن تكون قائمة وحالة né et actuel، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه.

وإذ يعترف المشرع بالمصلحة المحتملة شأنها شأن المصلحة القائمة كشرط لقبول الدعاوي في حالات معينة، لذلك يثور التساؤل عما إذا كانت المصلحة المحتملة تكفي لقبول دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان أم أنه يشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة، وهو الأمر الذي يقتضي التعرض لدراسة فكرة المصلحة الواقعية بصفة عامة ثم دراسة مدى كفاية المصلحة المحتملة في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدرء الأديان وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

الفرع الأول: المصلحة العملية في الدعاوي بصفة عامة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المصلحة العملية في دعوي المسؤولية المدنية عن

## الفرع الأول

### المصلحة العملية في الدعاوي بصفة عامة

قضت محكمة النقض في شأن شرط المصلحة في الدعوي بأن ((النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل علي أن شرط قبول الدعوي هو وجود مصلحة لدي المدعي عند التجائه للقضاء للحصول علي تقرير حقه أو حمايته , وأن تظل المصلحة متحققة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - حتى صدور الحكم فيها , ولا تهدف المصلحة إلي حماية الحق واقتضائه فحسب وإنما يقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتي تقبل دعواه بل يكفي حتي تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوي به))<sup>(1)</sup>.

فلا يكفي أن يتمسك المدعي بحق أو مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة. وإنما ينبغي أن يوجد مبرر واقعي يعبر عن الحاجة العملية للحماية القضائية. وهذا ما يعبر عنه بالمصلحة العملية.

ويقصد بالمصلحة العملية أن تكون هناك فائدة عملية تعود علي المدعي من الحكم له بطلباته.

ولا يعني هذا أن القضاء الموضوعي يستهدف تحقيق المصلحة الخاصة للمدعي. فقد يصدر الحكم في الموضوع بعد ذلك برفض الدعوي، وإنما تؤخذ مصلحة المدعي بصورة افتراضية كشرط لقبول الدعوي، وذلك كعلامة يستدل منها القضاء علي وجود الحاجة إلي الحماية القضائية. فالقاضي يتحقق من هذا الشرط بأن يفترض صحة الإدعاء من حيث الواقع والقانون، ويبحث هل يؤدي الحكم للمدعي بطلباته إلي تحقيق فائدة عملية له يكون محروماً منها قبل الحكم، فإذا



تحقق من ذلك تكون الدعوى مقبولة لتوافر شرط المصلحة العملية. أما إذا تبين أن هذا الحكم لن يحقق له جديداً من الناحية الواقعية، فإن الدعوى لا تكون مقبولة لانعدام المصلحة العملية في الدعوى.

ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات تتحقق المصلحة العملية بالاعتداء علي الحق أو المركز القانوني أو المنازعة فيه. كما يمكن أن تتحقق هذه المصلحة العملية حتى قبل وقوع الاعتداء إذا كان هناك تهديداً بالاعتداء علي الحق أو المركز القانوني، فتثبت المصلحة الحالة لتفادي هذه الأضرار المحتملة. هذا ما أكد عليه المشرع المصري فالمادة الثالثة سألغة الذكر تنص علي أنه ((...ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيقاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه)).

وفي القانون الفرنسي أيضاً لكي تقبل الدعوى يتعين أن تكون المصلحة قائمة وحالة فالمصلحة المستقبلية أو المحتملة لا تكفي من حيث المبدأ لقبول الدعوى.

**Le droit d'action suppose un intérêt " né et actuel " , ce qui signifie que l'intérêt qui prise en considération ne peut être que celui qui existe au moment où l'action est exercée. un intérêt simplement futur ou éventuel ne saurait en principe être suffisant <sup>(1)</sup>.**

واضح مما تقدم أن المصلحة العملية كشرط لقبول الدعوى تتحقق في

حالتين:

1- الاعتداء علي الحق أو المركز القانوني حيث تكون هناك مصلحة قائمة وحالة في إصلاح الضرر الحال.

2- التهديد بالاعتداء علي الحق أو المركز القانوني وهنا تكون المصلحة قائمة وحالة في الوقاية من الضرر المحتمل.

ونعرض فيما يلي لكل من الضرر الحال والضرر المحتمل.

### (1) الضرر الحال

الاعتداء الفعلي علي الحق المدعي

\*المقصود بالضرر الحال:

الضرر الحال الذي يصيب المدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع بمزايا حقه نتيجة الاعتداء الفعلي علي هذا الحق أو المركز القانوني المدعي. فهنا تنشأ لصاحب الحق مصلحة قائمة وحالة في إزالة الاعتداء وإصلاح الضرر الذي تم. أما إذا لم يقع اعتداء وبالتالي لم يتحقق أي ضرر للمدعي، فلا مصلحة في رفع الدعوي إلي القضاء.

وعلي ذلك لا تقبل دعوي الدائن بدين غير مستحق الأداء قبل حلول لأجل، ولو كان الدائن يتوقع امتناع المدين عن الوفاء بالدين.

وكذلك لا تقبل الدعوي للمطالبة بحق معلق علي شرط واقف، لعدم وجود الحق أصلاً قبل تحقق الشرط حتى يتصور ثمة اعتداء عليه<sup>(1)</sup>.

\*الضرر الحال شرط في دعوي الإلزام:

ينبغي التمييز بين دعوي الإلزام وغيرها من دعاوي بالنسبة لشرط تحقق الضرر.

فدعوي الإلزام وهي الدعوي التي يطالب فيها المدعي بإلزام المدعي عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري. ويتميز حكم الإلزام بأن محله جزاء قانوني. وهذا يعني أن دعوي الإلزام دعوي جزائية ترمي إلي تأكيد جزاء قانوني. وبما أن الجزاء هو الأثر الذي يترتب القانون علي مخالفة أحكامه، وبالتالي علي الاعتداء علي الحقوق، فإنه لا تقبل دعوي الإلزام إلا إذا كانت تستند إلي الاعتداء علي الحق المدعي. وبعبارة أخرى لا تكون المصلحة قائمة وحالة في المطالبة بالجزاء إلا إذا وقع اعتداء علي الحق. وهكذا يصبح الضرر الناجم عن هذا الاعتداء شرطاً لقبول

1- يوسف أبو زيد - الوجيز في شرح مبادئ القضاء المدني - 2010 - ص 78 وما بعدها.



دعوي الإلزام. وهي ترمي بما تحققه من جزاء إلی إصلاح هذا الضرر<sup>(1)</sup>.

أما الدعوي الأخرى، التقريرية والمنشئة، فلا يشترط لقبولها حصول ضرر حال بالحق أو المركز القانوني المدعي، أو وقوع اعتداء فعلي عليه.

ذلك أن الدعوي التقريرية تعد دعوي وقائية تستهدف منع الاعتداء علي الحق أو تفادي وقوع الضرر. وعلي ذلك فالشك حول وجود الحق أو عدم وجوده لا يعد اعتداء فعلياً منتجاً لضرر حال، وإنما مجرد تهديد بالاعتداء عليه.

أما الدعوي المنشئة فهي تلك التي يكون موضوعها حقاً من الحقوق الإرادية والتي يعترف بها المشرع للأفراد لإحداث تغيير معين بإرادتهم المنفردة في مركز من المراكز، ولكنه يمنعهم من مباشرة الحق وإحداث التغيير المنشود إلا عن طريق حكم قضائي، مثل الحق في الشفعة والحق في فسخ العقد والتطبيق... إلخ. ولذا فإن مجرد إداء هذا الحق يعني بذاته حرمان الشخص من التغيير القانوني المنشود، ويعني بالتالي وجود مصلحة حالة وقائمة في الدعوي لأحداث التغيير، وهي متوافرة دائماً في هذه الحالات، وبالتالي لا يلزم إثبات وقوع ضرر بالفعل أو اعتداء علي الحق المدعي<sup>(2)</sup>.

\*وقت تقدير شرط الضرر الحال:

يثور التساؤل حول ما إذا كان يعتد بوجود الضرر وقت رفع الدعوي أم وقت نظرها والفصل فيها؟

اختلفت الاتجاهات في الإجابة علي هذا التساؤل<sup>(3)</sup>. فيذهب رأي إلی أن شروط الدعوي ينبغي توافرها عند رفعها. إذ ينظر القاضي الدعوي بالحالة التي تكون عليها عند رفعها، والمفروض أن يحكم فيها فور رفعها. ولذا لا ينبغي أن يؤثر تأخير الحكم علي مركز الخصوم، وإنما يستند الحكم إلی تاريخ رفع الدعوي.

بينما يذهب القضاء المصري - وذلك في الفرض الذي ترفع فيه دعوي

1 - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - مرجع سابق - ص 120 وما بعدها.

2 - يوسف أبو زيد - الوجيز في شرح مبادئ القضاء المدني - 2010 - ص 79 - وما بعده.

3 - في عرض هذه الاتجاهات يراجع: وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - 2001 - ص 122 وما بعدها.

للمطالبة بدين يحل لأحله أثناء نظر الدعوي - إلي اعتبار الدعوي مقبولة في هذه الحالة، وذلك للتيسير وعدم إضاعة وقت المحاكم والمتقاضين. إذ ليس من العدل الحكم بعدم قبول الدعوي في وقت يستطيع فيه المدعي أن يرفع دعوي جديدة مقبولة.

ونحن نؤيد ما انتهى إليه القضاء المصري، إذ أن شروط الدعوي هي شروط الحكم في موضوعها، وليست شروط لرفع الدعوي. ولذا ينبغي أن تتوفر هذه الشروط وقت الفصل في الموضوع. ويترتب علي ذلك أنه يتعين الحكم بقبول الدعوي إذا تحققت شروطها بعد رفع الدعوي وقبل الحكم.

## (2) الضرر المحتمل

تتعدد صور الحماية القضائية، فقد تكون حماية جزائية كما هو الحال فيما يتعلق بأعمال التنفيذ القضائي. وهو عبارة عن تنفيذ جبري يقوم به القضاء للجزاء القانوني.

كما أنها قد تكون حماية وقائية تهدف إلي الوقاية من ضرر محتمل ، فالقضاء الوقائي إنما يرمي إلي الوقاية من خطر التأخير. وكذلك فإن القضاء الموضوعي بما يحققه من يقين قانوني، إنما يؤدي إلي منع الاعتداء علي الحق. وهذا فإن الحكم التقريري - وهو الصورة النموذجية والنقية للقضاء الموضوعي - يعد حكماً وقائياً حيث يؤدي إلي إحجام المحكوم عليه عن الاعتداء علي الحق.

هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات إذ نصت علي أنه " ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه " .

وهذا معناه أنه إذا كان يشترط للحماية القضائية الجزائية أن يكون هناك اعتداء قد وقع بالفعل علي الحق أو المركز القانوني (الضرر الحال)، فإن الحماية القضائية الوقائية يشترط لها الشروط العامة المقررة في المادة الثالثة سالفه البيان.

وتحصر المادة الثالثة الحالات التي تكفي فيها المصلحة المحتملة لقبول الدعوي في طائفتين من الدعاوي الوقائية.

(أ) الدعوي التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق (الدعوي الوقائية بصفة عامة).

(ب) الدعوي التي يكون الغرض منها الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه (دعوي الأدلة).

وهذا معناه أن شرط قبول الدعوي الوقائية في قانون المرافعات المصري أن يكون الضرر محققاً أو أن تكون الدعوي من دعوي الأدلة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن القانون الفرنسي يعترف كذلك ببعض الدعوي الوقائية كالدعوي التقريرية *déclaratoires* والأوامر المستعجلة *ordonnances en référé* وكل التدابير التي تهدف إلي حفظ أو إقامة دليل *conserver ou établir une preuve* علي وقائع يمكن أن يعتمد عليها الفصل في نزاع (المادة 145 كود إجراءات مدنية فرنسي)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مدي تحقق المصلحة العملية في دعوي المسؤولية المدنية

##### عن إزدراء الأديان في ضوء المادة 3 مرافعات

إذا كانت دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان هي دعوي مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الفعل غير المشروع فلا بد وأن تستند إلي نص المادة 163 من القانون المدني والتي تنص علي أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهي ذات المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

Article 1382 de code civil dispose que: " tout fait quelconque de l'homme , qui cause à autrui un dommage , oblige celui par la faute duquel il est arrivé , à le réparer "(2).

1 - Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004 , p.136.

2 - و جدير بالتنويه أنه يوجد في فرنسا القانون رقم 29 يوليو 1881 والخاص بحرية الصحافة *loi de liberté de presse* والذي يعد بمثابة نصوص قانونية مؤسسة لحرية الصحافة وحرية التعبير وقد نص علي تجريم بعد الأفعال التي تقع من الصحفيين. ومن القوانين المكتملة له قانون حرية الاتصال وقانون الاتصال السمعي البصري وقانون تعديل

وإذ مضت الإشارة إلي أن إهانة الشعور الديني هو في حقيقته اعتداء علي حق من الحقوق الملازمة للشخصية وهو الحق في حرية الضمير وحرية المعتقد، والذي يتمتع بحماية مطلقة تسمو علي تلك المقررة لحماية حرية إظهار.

المعتقدات الدينية التي تتقيد بالنظام العام في الدولة، وبالتالي فإن الضرر الذي تتحقق به المصلحة العملية في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان هو الضرر الحال، الأمر الذي يقتضي التعرض لصور الفعل الذي يشكل إزدراء للأديان ثم لطبيعة كل من الضرر والخطأ الذي تتحقق به المصلحة العملية في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان وأخيراً لمدي اشتراط الضرر الحال لقبول دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان وذلك علي النحو التالي:

أولاً طبيعة الخطأ الذي تتحقق به المصلحة العملية في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان.

ثانياً طبيعة الضرر الذي تتحقق به المصلحة العملية في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان.

ثالثاً مدي اشتراط الضرر الحال لقبول دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء

النظام القانوني للصحافة، مرسوم لجنة النشر والوكالات الصحفية، قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، مرسوم تطبيق المادة 6 من قانون النظام القانوني للصحافة.

Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relatives a la liberté de communication

Loi n° 82 - 652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle

Loi n° 86-897 du 1 er août 1986 portant reforme du régime juridique de la presse.

Décret n° 97-1065 du 20 novembre relatif a la commission paritaire des publications et agences de presse.

Loi n° 2004 - 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

Décret n° 2009-1340 du 29 octobre 2009 pris pour l'application de l'article 1er de la loi n° 86-897 du 1 er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse.

الأديان.

**أولاً الخطأ الذي تتحقق به المصلحة العملية دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان:**

\* \* صور إزدراء للأديان:

تجدر الإشارة إلي أنه لا يوجد تعريف عالمي للإساءة للأديان. ومع ذلك تعرف الإساءة للأديان عادة بأنها تعبير عن الرأي ضد الأديان يأخذ شكل السخرية أو التحقير أو الإهانة أو الهجوم والقذف. وتجد الإساءة للأديان مصادرها في فكرة الإهانة. أي أنها كلام فيه إهانة للإله أو إهانة الديانة.

**Il n'existe pas de définition universelle de la diffamation religieuse. Néanmoins, la diffamation religieuse est habituellement entendue comme « l'expression d'opinions anti-religieuses prenant la forme de railleries, de dénigrement, d'offenses, d'attaques, d'insultes, d'injures, de propos blasphématoires. La diffamation trouve ses sources dans la notion de blasphème, c'est-à-dire une « parole qui outrage la divinité ou qui insulte la religion » (1).**

ويأخذ إزدراء الأديان ذات صور الأفعال التي جرمها قانون العقوبات (2)

1 - Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en droit international », L.P.A. 2002, p.5.

2 - فالعمل الواحد قد تترتب عليه المسئوليتان معا (المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية) وقد تترتب عليه مسئولية دون الأخرى، إذ أن كل عمل يحدث ضرراً بالمجتمع والفرد في وقت واحد يسأل من ارتكبه مسئولية جنائية جزاؤها العقوبة، ويسأل مسئولية مدنية جزاؤها التعويض.

ولكن يصح ألا يترتب علي العمل إلا إحدي المسئوليتين دون الأخرى، فتتحقق المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية إذا لم يلحق العمل ضرراً بأحد، وتتحقق المسئولية المدنية دون الجنائية إذا الحق العمل ضرراً بالغير دون أن يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها في القوانين الجنائية.

وفي حالة اجتماع المسئوليتين في عمل واحد فإنه تترتب الآثار الآتية:

- التقادم: دعوى التعويض المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حيث تنص المادة 172 / 2 من القانون المدني على أن ((إذا كانت الدعوى (دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع) ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية)).

- الاختصاص: إذا ترتب على العمل الواحد المسئولتان الجنائية والمدنية أمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

- وقف الدعوى: إذا ترتب على العمل الواحد المسئولتان الجنائية والمدنية، ورفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية يوقف سير الدعوى المدنية، وعلى المحكمة المدنية أن تأمر بوقف الدعوى حتى يبيت في الدعوى الجنائية.

يراجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المراغي - 2006 - ص 627 وما بعدها.

- حجبة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية: الحكم الصادر في المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجبة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين المدنية والجنائية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.

وقد قضت محكمة النقض في شأن الحجبة المطلقة للأحكام الجنائية بأن "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 102 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، أن الحكم الصادر في المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجبة قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين المدنية والجنائية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.

ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة. فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق صدوره. وليست العلة في ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين، وإنما هي في الواقع توافر الضمانات التي قررها المشرع في الدعاوي الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات - الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد؛ مما يقتضي أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الإطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام. وهذا يستلزم حتماً ألا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر في الموضوع الذي صدرت فيه؛ حتى لا يجر ذلك إلى تخطئها من جانب أي جهة قضائية".

- الطعن رقم 468 لسنة 60 ق - جلسة 21 / 9 / 1994؛ الطعن رقم 2940 لسنة 57 ق - جلسة 12 / 12 / 1996.



سواء كان الفعل مقترن بالعمد أو كمان لا نية فيه وكان مجرد إهمالاً<sup>(1)</sup>. لذلك فإزدراء الأديان يتحقق في حالة التحريف المنعقد للكتب المقدسة الخاصة تحريفاً يغير معناها مما يعني الإساءة الواضحة للدين، وذلك إذا حدث التحريف بإحدى طرق العلانية وبصفة خاصة بوسائل الإعلام.

كما قد يتحقق في حالة تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور.

بل ويتحقق أيضاً في حالة استغلال الدين في الترويج أو التجنيد بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

وبخصوص استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وإزدراء الأديان فإننا نجد القضاء المصري قد سطر في قضية الشيخ أبو إسلام الشهيرة<sup>(2)</sup> أنه ((لما كان ما آتياه من أقوال وأفعال نموذجاً صارخاً لاستغلال الدين

1 - فإذا كانت النية ركن في المسؤولية الجنائية فوجودها ضروري في أكثر الجرائم، إلا أن النية في المسؤولية المدنية غير مطلوبة، وأكثر ما يكون خطأ المدين إهمال لا عمد، وسواء كان العمل غير المشروع عمداً أو غير عمد، فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملاً دون تفريق بين الحالتين، وإذا كان القضاء يميل ميلاً طبعياً إلى زيادة التعويض في الفعل العمد وإلى قياس التعويض بجسامة الخطأ في الفعل غير المتعمد.

يراجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المراغي - 2006 - ص 626.

بل إن المادة 1383 مدني فرنسي لم تشترط أن يكون الخطأ عمدياً فمجرد الإهمال أو عدم الاحتراز يوجب المسؤولية التقصيرية.

**La faute civile ne requiert pas un élément intentionnel. l'application de l'art. 1383 n'exige pas l'existence d'une intention de nuire.**

Cass. Civ., 2e , 2 avr. 1997 , Bull. civ. II , n° 113.

2 - وتتلخص وقائع قضية أبو إسلام المتهم بإزدراء الأديان في قيامه وآخرون بتاريخ 11 سبتمبر 2012 بالتوجه إلى محيط السفارة الأمريكية مخاطباً جموع المتجمهرين قائلاً ((وهذا الكتاب الذي يعتقده جون كيري الكلب ومن معه من الكلاب المسيحيين المصريين في أمريكا لا نملك اليوم إلا أن نمزقه وأعقبه آخر قائلاً أحرقت كتاب المسيحيين الباطل كما أحرقتوا القرآن الكريم في كل ثكناتهم العسكرية العين بالعين والسن بالسن إذا أحرقتوا مسلماً أحرقتناهم لعنة الله على الكلاب)).



في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين المسيحي والطوائف المنتمية إليه والإضرار بالوحدة الوطنية في هذا الوقت العصيب المليء بالحوادث والأحداث والذي يتطلب التئام الشمل واجتماع الكلم وتضافر القوي والجهود لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وترميم ما يستطيع ترميمه من الشقوق والفتن، يخرج علينا من يفترى على الله ورسوله وملته وكتابه فيدعوا أن الإسلام يوغر صدور أبنائه ضد أتباع الأديان الأخرى، فكيف والإسلام دين الأمان والسلام وملة الرحمن والوئام وكتابه يقول " لا إكراه في الدين " والإسلام يعتبر أبناء الأديان السماوية الأخرى الذين يجاورونه ويعاشرونه أهل الذمة وميثاق لهم ما لنا وعليهم ما علينا لا يضارون في قليل أو كبير ولا يعتدي عليهم في جليل أو حقير، وكما أظهر الإسلام بنصوصه وتطبيقه من مظاهر السماحة والإكرام لهؤلاء الجيران، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أذى ذمياً فأنا خصيمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة<sup>(1)</sup>.

وقد حاول البعض<sup>(2)</sup> - في دراسته حول دور القانون الجنائي في حماية

1 - وقد أيدت محكمة النقض الحكم الصادر ضد الشيخ أبو إسلام المتهم بازدراء الأديان بجلسة 22 - 3 - 2013.

2 - أحمد عبد اللاه المراغي - دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان حول إحترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - إبريل 2015 - ص 230 وما بعدها.

والصور الأخرى لازدراء الأديان التي عددها الباحث:  
\_الإساءة إلي الدين الإسلامي، أو إحدى شعائره، أو مقدساته أو سبب الدين الإسلامي، أو التناول عليه بصورة علنية، أو بالنشر أو بالتشويش علي إقامة الشعائر، أو الاحتفالات الدينية أو تعطيلها بالعنف.  
-الإساءة إلي الرسول الكريم عليه السلام أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين، أو بشعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى.  
-التناول علي أحد الأنبياء، باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو أي طريقة أخرى.  
-انتهاك أو تدنيس حرمة ميت، أو رفات آدمي، أو مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم، أو التسبب في إزعاج أشخاص اجتمعوا بقصد مراسم الجنازة.

-إنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو التداول أو إحراز أو حيازة منتجات أو بضائع أو معلومات أو مطبوعات أو أشرطة تحمل رسوماً أو شعارات أو كلمات أو رموزاً أو أي إشارات أو أي شئ أخر يسيء إلي الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة

حرية العقيدة - حصر صور الفعل غير المشروع والذي يمثل اعتداء علي الدين الإسلامي ومنها علي سبيل المثال:

-التطاول علي الذات الإلهية، أو الطعن فيها، باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو أي وسيلة أخرى.

-الإساءة إلي القرآن، أو تحريفه، أو تدينسه.

-تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدينس مبان أو شئ من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

-تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء علي ارتكابها.

-إذاعة آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني سواء بالظن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه.

-إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة منظمة تهدف إلي مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو الدعوة أو التبشير إلي غير هذا الدين أو تدعو إلي مذهب أو فكر ينطوي علي شئ مما تقدم أو إلي تحبيذ ذلك أو الترويج له.

-الدعوة إلي عقد اجتماع بغرض مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم

الإسلامية أو استخدام اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو شرائط ممغنطة في الإساءة للدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.  
-مناهضة أو إثارة الشك في أحد الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو النيل من هذا الدين أو الدعوة إلي غيره أو الدعوة إلي مذهب أو فكر ينطوي علي شئ مما تقدم أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.  
-المجاهرة في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات، أو غير ذلك من المواد المفطرة، في نهار رمضان.

علي أن قصد إزدراء الدين الإسلامي في حالة المجاهرة بتناول الطعام في رمضان غير واضح علي نحو قاطع لذلك لا أري دخولها ضمن حالات إزدراء الأديان التي تستوجب مسئولية فاعله.

التي يقوم عليها الدين الإسلامي.

- استخدام اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة  
إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وواضح من كل هذه الصور أنه يجمعها شئ واحد وهو امتهان الأديان وإزداؤها  
أيما كان الفعل أو القول أو الإشارة المستخدمة وأيما كان الأسلوب المتبع أو الوسيلة التي  
استخدمها وحتى لو كانت الوسيلة مشروعة في ذاتها كالكتابة أو الرسم.

\* \* تحديد الخطأ الذي تتحقق به المصلحة العملية في دعوي المسؤولية  
عن إزدياء الأديان:

إذا كان من المستقر عليه أن الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية  
والتعويض هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو  
بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده  
أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك، أي أنه لا يشترط  
أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً، بل يكفي المساس بأي حق  
يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحق الحرية الشخصية  
وحرية العمل. بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفي أن  
يقع علي مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوي خاصة طالما أن هذه  
المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون، كمصلحة من يعولهم الشخص، دون  
إلزام قانوني عليه، في بقاء هذا الشخص علي قيد الحياة<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت دعوي المسؤولية المدنية عن إزدياء الأديان هي دعوي مسؤولية  
تقصيرية وبالتالي فإن الخطأ الذي يرتكب إليه المدعي في هذه الدعوي وتتحقق به  
مصلحته العملية فيها هو خطأ تقصيري، وإذا كان الفقه والقضاء قد استقر علي أن  
الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني<sup>(2)</sup>، وهو دائماً التزام ببذل

1 - سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار  
والمسؤولية المدنية- تنقيح حبيب الخليلي - 1988 - ص 133.

2 - وإذا كان الالتزام يعرف بأنه رابطة بين شخصين يستطيع بمقتضاها أحدهما، الدائن، أن  
يقتضي من الآخر، المدين، أداء إيجاباً أو امتناعاً، إلا أن هذا تعريف الالتزام بأنه رابطة بين

عناية بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتي لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة علي التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية<sup>(1)</sup>.

وقد استقر فقه القانون المدني علي أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا باجتماع ركنين مادي يتمثل في الانحراف، وركن معنوي يتمثل في الإدراك أي أن الخطأ لا يعتبر قد صدر من الشخص إلا إذا أتى الشخص الفعل المادي وهو مدرك لما يقوم به. إلا أنه قد تعددت اتجاهات الفقه في تحديد الركن المادي أو الموضوعي للخطأ في المسؤولية التقصيرية وبيان الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ<sup>(2)</sup>.

شخصين للنقد؛ فلا يمكن أن يكون الحق هو ذات الرابطة التي تجمع بين صاحبه وغيره من الناس، فالرابطة تنهض أساساً لحق ما، فهي تقوم أولاً بين شخصين ثم يأتي القانون وينظمها بفرض حقوق والتزامات لكل منهما. فالرابطة أسبق في الوجود علي الحق ولهذا لا يمكن تعريف الحق الشخصي أو الالتزام بأنه رابطة، فالالتزام ينظمه ويرتبه القانون عند قيام الرابطة. ويضاف إلي ذلك أن تعريف الالتزام بأنه رابطة بين شخصين يفيد ضرورة وجود الدائن والمدين لوجود الالتزام، ولا يقوم الالتزام قبل قيام تلك الرابطة بوجود الطرفين. لذلك ذهب جانب من الفقه والمشروع التمهيدي للقانون المدني إلي تعريف الالتزام بأنه حالة قانونية أو نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بإعطاء شيء معين أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. كما ذهب رأي آخر إلي أن الالتزام من ناحيته الإيجابية أي باعتباره حقاً هو سلطة تثبت لشخص معين وهو الدائن في مواجهة شخص آخر وهو المدين يلزمه بموجبها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، ومن ناحيته السلبية أي باعتباره التزاماً فهو واجب يتحمل به المدين لمصلحة الدائن ويكون له سلطة إجباره علي أدائه.

في حين يذهب اتجاه آخر إلي أن الالتزام هو علاقة قانونية تربط بين طرفين، الدائن والمدين، يستطيع بموجبها أحدهما وهو الدائن أن يقتضي من الطرف الآخر وهو المدين أداء إيجابياً أو امتناعاً ويقصد بالامتضاء من المدين أن الدائن لا يحصل علي مضمون حقه إلا بتدخل المدين نفسه الذي ينفذ التزامه طواعية واختياراً، أو بتدخل الدولة التي تمكن من الحصول علي حقه جبراً.

يراجع في كل هذه الاتجاهات: حسام الدين كامل الأهواني - مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) - بدون ناشر - 1993 - ص 3 وما بعدها.

1 - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المرآغي - 2006 - ص 656.

2 - وعلي العكس من ذلك يوجد اتجاه يري أن الخطأ يشمل من مجرد الإهمال البسيط وحتى الخطأ العمدي (المقصود).

يراجع في ذلك:

وقد قيل أن الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ يستوجب المسؤولية هي الواجبات القانونية المحددة التي يفرضها القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة. إلا أن قصر دائرة الخطأ على الإخلال بتلك الواجبات المنصوص عليها صراحة يؤدي إلي تضيق نطاق العنصر المادي للخطأ تضيقاً شديداً، لذلك سرعان ما تم التسليم بوجود عدم قصر الخطأ على الواجبات القانونية المنصوص عليها صراحة وبضرورة الكشف عن واجبات قانونية أخرى غير منصوص عليها ويعد الإخلال بها خطأ يستوجب المسؤولية والتعويض، وقد استمد البعض هذه الواجبات من المبادئ العامة للقانون واستمدها آخرون من قواعد الأخلاق في حين استمدها البعض من واجب عدم الإضرار بالغير أو الواجب العام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بالغير، كما قال آخرون بوجود معيار عام للخطأ يلزم كل امرئ بإتباع سلوك الرجل اليقظ أو علي الأقل سلوك الرجل المعتاد<sup>(1)</sup>.

وإذا كان التعسف في استعمال الحق هو أحد صور الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فإن الخطأ في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان يتمثل - في نظرنا - في التعسف في استعمال الحق في التعبير<sup>(2)</sup>.

Philippe le Tourneau et Loïc Cadet , Droit de la responsabilité , Dalloz ,1996 , p. 11. où ils écrivent: il doit être entendu que la faute est une notion protéiforme , de la simple négligence à la faute intentionnelle.

بل وتنص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي في شأن الخطأ التقصيري علي أن " يسأل كل شخص عن الضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله أو عدم احترازه (حرصه).

Article 1383 " chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait , mais encore pas sa négligence ou par son imprudence.

1 - يراجع: سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية- تنقيح حبيب الخليلي - 1988 - ص 189 وما بعدها.

2 - و جدير بالإشارة إلي أن الفقه والقضاء يقر كذلك نوعاً من المسؤولية التقصيرية تعرف باسم المسؤولية الموضوعية (responsabilité objective) التي تستند فقط إلي الضرر أو المخاطر دون تطلب إثبات وجود الخطأ وذلك منذ بداية القرن العشرين. فكل نشاط تسبب في تحمل الغير بالمخاطر يجعل صاحب النشاط إلي مسنول عن الضرر الذي سببه هذا النشاط.

و قد أُرست المادة الخامسة من القانون المدني نظرية التعسف في استعمال الحق<sup>(1)</sup> ؛ إذ تنص علي أن ((يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة))<sup>(2)</sup>(1).

ولعل أحد الأسباب الأساسية لظهور نظرية المسؤولية الموضوعية التطور الصناعي والأنشطة الجماعية للمؤسسات والتي تحدث ضرراً ويصعب معه تحديد أو إثبات الخطأ. يراجع في ذلك:

Philippe le Tourneau et Loïc Cadet , Droit de la responsabilité , Dalloz ,1996 , p.13 et s.. où ils écrivent: L'idée de base est celle-ci: toute activité faisant naître un risque pour autrui rend son auteur responsable du préjudice qu'elle causer , sans qu'il y ait à prouver une faute à son origine.

..... les raison tenant à l'évolution des données de fait comme l'importance prise par les activités collectives (sociétés , entreprises , ...etc.) ....et l'avènement de la société industrielle , les machines multiplièrent les dommages , en même temps qu'augmentait leur gravité , alors que la victime éprouvait souvent de la difficulté à démontrer la faute qui en serait la cause.

1 - وترجع أصول نظرية التعسف في استعمال الحق إلي القانون الروماني حيث كانت صورته هي تعمد الإضرار بالغير، ثم انتقلت فكرة التعسف من القانون الروماني إلي القانون الفرنسي القديم علي نحو أكثر اتساعاً وأصبح التعسف فيه يتحقق لا باستعمال الحق بقصد الإضرار بالغير فقط وإنما أيضاً باستعماله دون مصلحة لصاحبه. ولكن فكرة التعسف تراجعت أمام النزعة الفردية علي يد الثورة الفرنسية التي تأثر بها القانون الفرنسي القديم وما نادى به من حرية الفرد في استعمال حقوقه كما يشاء دون قيود. وعندما ظهر المذهب الاجتماعي فرض القضاء الفرنسي - رغم عبارات النصوص المتضمنة روح الفردية - رقابة علي استعمال الحقوق واستخلص نظرية عامة تجاوز النطاق المحدد في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم مما دفع المشرع الفرنسي إلي الأخذ بهذه النظرية في القوانين الحديثة. وفي مصر أخذ القضاء بنظرية التعسف وتوسع في تطبيقها رغم قلة التطبيقات الفردية لنظرية التعسف التي يضمها القانون المدني.

أحمد شرف الدين والسيد عيد نايل - نظرية الحق - 2002 - ص 376.

2 - وقد كان المشروع التمهيدي يضيف إلي المعايير الثلاثة التي أوردتها المادة الخامسة من القانون المدني (نية الأضرار - رجحان الضرر - المصلحة غير المشروعة) معيارين آخرين:



وواضح من نص المادة الخامسة من القانون المدني أن المشرع جاء بمعايير ثلاثة للتعسف في استعمال الحق: نية الإضرار وتقابل الخطأ العمد، ورجحان الضرر وتقابل الخطأ الجسيم، والمصلحة غير المشروعة وتقابل الخطأ غير الجسيم<sup>(2)</sup>.

ولما كان إزدياء الأديان هو عمل مؤثم جنائياً علي نحو ما أسلفنا ويرتب ضرراً لمعتنقي الديانة التي تمت الإساءة إليها فإنه - فضلاً عن كونه فعلاً غير مشروع - يعد - في نظرنا - أيضاً تعسفاً في استعمال الحق في التعبير إذ تتحقق فيه المعايير الثلاثة التي أورثها المادة الخامسة من القانون المدني للتعسف في استعمال الحق.

إذ قد يكون القصد من إزدياء الأديان - في أحيان كثيرة - مجرد الأضرار

\*- التعارض مع مصلحة عامة جوهرية، وهذا المعيار استقاه المشرع التمهيدي من الفقه الإسلامي وأكثر ما يساق من التطبيقات عند فقهاء المسلمين بتعلق بولاية الدولة في تقييد حقوق الأفراد صيانة للمصلحة، كمنع اختزان السلع تجنباً لاستغلال حاجة الأفراد إليها في الحروب والحوانج، علي أن الفكرة في خصبها لا تقف عند حدود هذه التطبيقات، فهي مجرد أمثلة تحتمل التوسع والقياس.

\* - التعارض مع حقوق أخرى بتعطيل استعمالها علي الوجه المألوف.

يراجع في ذلك: المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدي - مجموعة الأعمال التحضيرية 1 ص 209 وما بعدها.

1 - وتجدر الإشارة إلي أنه لم يرد في القانون المدني في فرنسا النص علي نظرية التعسف في استعمال الحق ومع ذلك فإن هذه النظرية موجودة في كتب الفقه الفرنسي كما أن لها العديد من التطبيقات التشريعية ومنها النص في قانون المرافعات الفرنسي علي إمكانية الإلزام بالتعويض في حالة إساءة استخدام الحق في التقاضي.

كما تجدر الإشارة إلي أن بعض الفقه الفرنسي ينتقد مصطلح إساءة استعمال الحق إذ يري أن الحق يتوقف عند اللحظة التي تبدأ فيها التعسف أو الإساءة.

L'abus des droits est un faux problème, ou du moins une fausse terminologie, pour la simple raison que " le droit cesse là où l'abus commence ".

يراجع في ذلك:

Boris Starck, Henri Roland et Laurent Boyer, Obligations: responsabilité délictuelle, 5e édition, Litec, 1996, p. 175.

2 - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المراغي - 2006 - ص 722.



بالغير وإيذائه معنوياً بالتحقير من فكره ومعتقداته الدينية، فإذا كان كل فرد من أفراد المجتمع يتمتع بالحق في حرية التعبير فإن المجتمع لم يمنح الحقوق لأصحابها إلا لكي تعود عليهم منفعة من جرائها، وبالتالي إذا استعمل الشخص حقه في حرية التعبير بقصد جلب ضرر معنوياً للغير ناتج عن التحقير وامتهان فكره ومعتقداته الدينية، فإن استعمال الحق في هذه الحالة يكون غير مشروع ويرتب مسؤولية صاحبه.

ويري مجموع الفقه المصري، أن الشخص يسأل استناداً علي معيار استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار بالغير حتي ولو كان يبغى تحقيق مصلحة لنفسه متي كان جلب المنفعة ثانوياً. في حين يذهب رأي آخر - يؤيده - إلي أنه لكي يطبق هذا المعيار لابد وأن يكون الغرض الوحيد من استعمال الحق هو إلحاق الأذى بالغير، أما لو اقترن هذا الغرض بقصد تحقيق المنفعة مهما كانت تفاهتها فإن أساس التعسف لن يكون هو الفقرة الأولى، ولكن الفقرة الثانية. إذ أن أساس التعسف هنا هو ثبوت سوء القصد وخبثه، بحيث لو لم يثبت هذا القصد السيئ فلا يمكن ترتيب مسؤولية من استعمل حقه علي أساس الفقرة الأولى<sup>(1)</sup>.

بيد أنه إذا كان استخلاص القصد السيئ ونية الإضرار بالغير هي من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، فإنه يكفي أن يتمسك المدعي في دعوى المسؤولية عن إزدرء الأديان بأن إزدرء عقيدته لم يكن له من هدف سوي الإضرار به حتي تقبل دعواه استناداً إلي توافر شرط المصلحة القائمة التي يقرها القانون كما حددتها المادة الثالثة من قانون المرافعات.

كذلك إذا كان يعد تعسفاً في استعمال الحق حصول الشخص علي منفعة ضئيلة الأهمية لا تتناسب بينها وبين ما ينجم من أضرار تعود علي الغير من جراء الاستعمال، فإن من يزدرى الديانات - وبصفة خاصة - السماوية منها، حتي ولو كان يحصل علي منفعة ؛ كما لو كان كاتباً أو مذيعاً في برامج إذاعية أو تليفزيونية، لا يمكن أن تتناسب هذه المنفعة - بأي حال - والضرر الذي يسببه

1 - يراجع في ذلك - أحمد سلامة - مذكرات في نظرية الالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام - بدون ناشر - 1975 - ص 271.

لمعتنقي هذه الديانات نتيجة تحقير فكرهم وامتهان معتقداتهم فيما يعتقدون من ديانات.

وإذا كان تقدير تفاهة المنفعة وجسامة الضرر من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإنه يكفي لكي تكون دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان مقبولة استناداً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يتمسك فيها المدعي بخطأ المدعي عليه المتمثل في امتهان معتقداته الدينية علي نحو سبب له ضرراً لا يتناسب مع المنفعة التي حصل عليها المدعي، حينئذ يمكن القول بتوافر مصلحته القائمة التي يقرها القانون والتي تبرر قبول هذه الدعوي.

كما أن إزدراء الأديان هو عمل مؤثم جنائياً بمقتضى قواعد قانون العقوبات إذا يعد من الأفعال التي تحض علي الكراهية بين أفراد المجتمع وبالتالي فإن المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة وهي إحدي صور التعسف في استخدام الحق. كما أنه لا تكون المصلحة غير مشروعة إذا كان تحقيقها لا يخالف حكماً من أحكام القانون فحسب، وإنما يتصل هذا الوصف أيضاً إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام والآداب، ولا شك في أن إزدراء الأديان وكل فعل يحض علي الكراهية بين أفراد المجتمع مما يخالف النظام.

علي أنه لا يكفي أن يتمسك المدعي في دعواه بخطأ المدعي عليه المتمثل في أي صورة من صور إزدراء الأديان سائلة البيان، بل يتعين أن يتمسك أيضاً بأن هذا الخطأ سبب ضرراً له أي أن يتمسك بتوافر علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الذي لحقه حتي يمكن القول بتوافر شرط المصلحة العملية أو الواقعية في دعوي المسؤولية أو التعويض عن إزدراء الأديان.

نخلص من ذلك أن من يرفع دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان له مصلحة قائمة وحالة في رفعها إذ يتمسك بخطأ المدعي عليه الذي تعسف في استخدام الحق في التعبير علي نحو سبب له ضرراً أدبياً ناشئ عن ازدراء وامتهان العقيدة التي يقنع بها، ومن ثم تتحقق له فائدة عملية إذا ما حكم له بطلبه وهو ثبوت المسؤولية عن إزدراء الأديان ؛ أي ثبوت توافر ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إذ أن مجرد ثبوت خطأ المدعي عليه ومسئوليته عن هذا الخطأ قد تكون

في ذاتها خير تعويض عن الألم المعنوي الذي أصابه نتيجة التحقير بفكره ومعتقداته الدينية. كما أن تحقق المسؤولية وثبوتها تخول المدعي حق مطالبة المدعي عليه بالتعويض النقدي الذي يراه كافياً لجبر الضرر الذي أصابه.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن القضاء بتوافر شرط المصلحة العملية في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان لا يستهدف تحقيق المصلحة الخاصة للمدعي. فقد يصدر الحكم في الموضوع بعد ذلك برفض الدعوي، وإنما تؤخذ مصلحة المدعي بصورة افتراضية كشرط لقبول هذه الدعوي، وذلك كعلامة يستدل منها القضاء علي وجود الحاجة إلي الحماية القضائية. فالقاضي يتحقق من هذا الشرط بأن يفترض صحة الإدعاء من حيث الواقع والقانون، ويبحث هل الحكم لصالح المدعي بتحقيق المسؤولية عن إزدراء الأديان، يؤدي إلي تحقيق فائدة عملية له يكون محروماً منها قبل الحكم، فإذا تحقق من ذلك تكون الدعوي مقبولة لتوافر شرط المصلحة العملية، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن مجرد تقرير خطأ المدعي عليه ومسئوليته عن هذا الخطأ قد تكون بذاتها كافية لجبر الضرر المعنوي الذي أصاب مشاعر المدعي الناشئ عن امتهان واحتقار معتقداته الدينية حتي ولو لم تكن الدعوي مرفوعة بطلب بإلزام المدعي عليه بمبلغ تعويض عن هذا الضرر المعنوي. أما إذا تبين القاضي أن هذا الحكم لن يحقق له جديداً من الناحية الواقعية، فإن الدعوي لا تكون مقبولة لانعدام المصلحة العملية في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان.

### ثانياً: طبيعة الضرر الذي تتحقق به المصلحة العملية في دعوي المسؤولية

لا شك أن الضرر الذي يتمسك به المدعي في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان وتتحقق به مصلحته العملية فيها هو ضرر أدبي ، إذ يعتبر ضرراً أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، كما يعتبر كذلك كل مساس بحق من حقوق الشخصية كالحق في احترام الحياة الخاصة.

ولما كانت حرية المعتقد أو الضمير من الحقوق الملازمة للشخصية فإن المساس بها وتحقيرها أو امتهانها يعد تحقيراً لفكر الشخص واهانة لمعتقداته تمس باعتباره وكيانه وتشكل ضرراً معنوياً يصيب الشخص في مشاعره.

وإذا كان لا صعوبة في التسليم بأن الضرر الأدبي البحت متي توافرت فيه الشروط اللازمة يستوجب التعويض إذا كان يكفي التعويض الأدبي لجبره كالنشر في الصحف أو تقديم اعتذار عن الحكم بمبلغ رمزي (قرش واحد مثلاً). إلا أنه في الأحوال التي لا يكفي فيها التعويض الأدبي لجبر الضرر الأدبي، قد ثار التساؤل عما إذا كان هذا الضرر - رغم أنه لا يمثل أي خسارة مالية - سبباً للمطالبة بتعويض مالي عنه ؟

وقد رفضت المحاكم الفرنسية<sup>(1)</sup> والمصرية أول الأمر الحكم بتعويض مالي لجبر ضرر أدبي واستندت في ذلك إلى أن الضرر الأدبي لا يعتبر خسارة مالية فلا يجبر بالتعويض المالي. وأنه مما ينافي المثل العليا الأخلاقية أن ينزل الشخص شرفه واعتباره وعواطفه منزلة الأموال المادية فيسمح لنفسه أن يثري من جراء اعتداء الغير عليها. كما أن تقدير الضرر الأدبي يختلف باختلاف الأشخاص والمحاكم، وأن تقويمه بالمال لا بد أن يكون تحكيمياً فلا يمكن أن يحقق العدالة.

غير أن المحاكم عدلت عن هذا الاتجاه لتنتهي إلى أن التعويض المالي لا يمحو الضرر الأدبي ولكنه يعطي المضرور ترضية تخفف عنه ذلك الضرر، وأن صعوبة تقدير الضرر وتقويمه لا يجوز أن تكون سبباً في عدم تعويضه، وأن العدالة والمثل العليا تأبي أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزاء لمجرد أن الضرر أدبي.

وأصبح الإجماع منعقداً في الفقه والقضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي.

بل جاءت المادة 222 من القانون المدني الحالي تنص على أن ((يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...)). وبذلك يكون المشرع المصري وضع الضرر

1 - فكان التعويض عن الضرر الأدبي أحد الإشكاليات المثيرة للجدل حول قانون المسؤولية في فرنسا خاصة فيما عرف بتجارية الضرر المعنوي la commercialisation du " dommage moral ". لمزيد من التفاصيل يراجع:

François Ewald , Les limites de la réparation du préjudice , Dalloz , 2009 , p. 396 et s.

المادي من حيث التعويض علي قدم المساواة مع الضرر المادي<sup>(1)</sup>.

### **التعويض عن العكنة Pr judice d'agr ment في النظام الفرنسي:**

وفي فرنسا يعتد القضاء بما يعرف بالتعويض عن العكنة وهو ضرر ذاتي ذا طابع شخصي ناشئ عن المتاعب التي يشعر بها الشخص. وينتج أيضاً عن خسارة الشعور بقيمة الحياة.

Le pr judice d'agr ment est le pr judice subjectif de caract re personnel r sultant des troubles ressentis dans les conditions d'existence<sup>(2)</sup>.

وقد استقر القضاء الفرنسي علي أن التعويض الواجب من المسئول عن الضرر يجب أن يشمل ليس فقط إصلاح السلامة الجسدية وإنما أيضاً الضرر الناشئ عن تقليل الشعور بمتعة الحياة الذي يسببه استحالة أو صعوبة القيام بأنشطة مبهجة.

L'indemn t  due par le responsable doit r parer non seulement l'atteinte   l'int grit  physique de la victime , mais aussi , le cas  chant , le pr judice r sultant de la diminution des plaisirs de la vie , caus e notamment par l'impossibilit  ou la difficult  de se livrer   certain activit s normales d'agr ment<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن التمسك بتحقيق المعتقد وامتھان الديانة يدخل ضمن تعريف ضرر العكنة الذي يجيز قبول الدعوي وتتحقق به المصلحة الواقعية في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدياء الأديان سواء في القانون المصري أو حتي القانون الفرنسي.

1 - سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية- تنقيح حبيب الخليلي - 1988 - ص 138 وما بعدها.

2 - Cass. ass. pl . , 19 d c. 2003 , D. 2004 , 161 , note Lambert- Faivre ; Cass. Civ. , 2 , 2 juin 2004 , Bull. Civ. , II , n 267.

3 - Paris , 2 d c. 1977 , D. 1978 , 285 , note Lambert -Faivre

### **ثالثاً مدي اشتراط الضرر الحال لقبول دعوي المسؤولية المدنية عن إزدرء الأديان:**

إذا تمسك المدعي في دعواه بتحقيق أي صورة من صور إزدرء الأديان سائلة الإشارة فإنه يمكن القول بتحقيق مصلحته في دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان لتوافر شرط الضرر الحال المتمثل في الأذى الذي أصابه من جراء الاعتداء الفعلي علي حقه في حرية المعتقد أو حرية الضمير الناشئ عن إزدرء وامتهان العقيدة التي يقتنع بها.

لذلك لا تقبل دعوي المطالبة بالتعويض عن إزدرء الأديان إلا إذا تحقق الفعل الذي يمثل ضرراً حالاً متمثلاً في الاعتداء الفعلي علي الحق في الضمير أو المعتقد، سواء تمثل ذلك بالفعل أو القول أو الإشارة.

علي أنه إذا اقتصر دعوي المسؤولية المدنية عن إزدرء الأديان علي تقرير المسؤولية عن إزدرء الأديان دون إلزام المدعي عليه بأداء قابل للتنفيذ الجبري، وهي في هذه الحالة تعد دعوي تقريرية ولا يشترط لقبولها حصول ضرر حال بالحق أو المركز القانوني المدعي، أو وقوع اعتداء فعلي عليه ؛ ذلك أن الدعوي التقريرية تعد دعوي وقائية تستهدف منع الاعتداء علي الحق أو تفادي وقوع الضرر، لذلك فإنه إذا كان تحقق أي صورة من صور الإزدرء المعاقب عليها قانوناً يتحقق به ضرر حال للمدعي يبرر قبول دعوي الإلزام بالتعويض، فإنه - ومن باب أولي - يبرر قبول دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان والتي يقتصر طلب المدعي فيها علي مجرد تقرير مسؤولية المدعي عليه عن إزدرء الأديان أي مسؤوليته عن الفعل الضار أو الغير المشروع والتي يشترط لتحقيقها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. أي دعوي يطلب فيها تقرير حقه في التعويض عن الفعل الضار الناشئ عن إزدرء الأديان. حيث إن مجرد تقرير مسؤولية من امتهن الدين أو العقيدة يكون كافياً في ذاته لتحقيق مصلحة أدبية لرافع دعوي المسؤولية بتقرير خطأ من نسب إليه الفعل.

### **المبحث الثاني**

#### **الصفة في دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان**

إن بحث مدي توافر الصفة في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدرء الأديان



يقضي التعرض لدراسة نص المادة الثالثة من قانون المرافعات فيما يخص شرط المصلحة الشخصية المباشرة، كما يثير التساؤل حول مدى اعتبار دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان دعوى حسبة وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

المطلب الأول الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان في ضوء المادة 3 مرافعات.

المطلب الثاني مدى اعتبار دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان دعوى حسبة.

### المطلب الأول

#### الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان في ضوء المادة 3 مرافعات

الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان في ظل القانون رقم 81 لسنة 1996 تقتضي التعرض للآتي:

الفرع الأول: مدى تحقق الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات.

الفرع الثاني: صفة المؤسسات الدينية الرسمية في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان.

الفرع الرابع: صفة المدعي عليه في دعوى إزدراء الأديان.

## كلية الحقوق جامعة القاهرة

### الفرع الأول

مدى تحقق المصلحة الشخصية المباشرة

في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان

وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات

أولاً المصلحة الشخصية المباشرة في الدعاوي عموماً:



كانت المادة الثالثة من قانون المرافعات تنص علي شروط قبول الدعوي بصورة مجملة ؛ إذ نصت علي أن ((لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيها مصلحة قائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه)).

وصياغة نص المادة الثالثة علي النحو سالف البيان أثار خلافاً في الفقه حول تحديد هذه الشروط. فبينما كان البعض يري أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوي ؛ رأي البعض عدم كفاية المصلحة فاشتراط فضلاً عن المصلحة توافر الصفة، وزاد فريق ثالث علي ذلك ضرورة توافر الحق، وذهب فريق رابع إلي أن المصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوي، وإنما هي شرط لوجودها وحدد شروط قبول الدعوي في ثلاثة شروط وجود الحق والاعتداء عليه وتوافر الصفة، فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة توافرت المصلحة في الدعوي أي الحق في الدعوي<sup>(1)</sup>.

لذلك جاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات بمقتضي التعديل الذي أتى به القانون رقم 81 لسنة 1996 علي النحو التالي:

((لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون)).

وتعتبر المصلحة الشخصية المباشرة عن الجانب الشخصي للحق في الدعوي<sup>(2)</sup>، أي أن مباشرة الدعوي يكون من نفس الشخص الذي يدعي الحق الموضوعي الذي وقع عليه الاعتداء وذلك في مواجهة من أعتدي علي هذا

1- أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2011 - ص 224 وما بعدها.

2 - وجدير بالذكر أن غالبية الفقه المصري يعبر عن المصلحة الشخصية المباشرة بشرط الصفة في الدعوي، وإذا كان المشرع اشترط لقبول الدعوي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة فإن ذلك هو ما حدا ببعض الفقه إلي القول بأن الصفة في الدعوي هي أحد أوصاف المصلحة. أنظر في تفصيل ذلك: إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - مرجع سابق - ص166.

الحق<sup>(1)</sup>.

ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط بأن يفترض صحة الادعاء أي يفترض وجود الحق المرفوعة به الدعوي فإذا تأكد أن من يباشر الدعوي هو صاحب هذا الحق وأن من رفعت عليه الدعوي هو ذلك الشخص الذي أعتدي علي هذا الحق فإن ذلك مفاده توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوي اللزم لقبولها.

واستخلاص المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضي الموضوع<sup>(2)</sup>.

واضح مما تقدم أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوي تقتضي وجود علاقة مباشرة بين أطراف الدعوي وموضوعها. فلا تقبل الدعوي إلا إذا كان المدعي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه، ولا يكفي أن تكون له مصلحة شخصية في ذلك<sup>(3)</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها أنه مما يعيب الحكم عدم الرد علي الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير صفة<sup>(4)</sup>(1).

1 - Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004 , p. 136. où il confirme que le droit d'action n'appartient , dit -on , qu'à celui qui a un intérêt personnel et direct d'agir. c'est qu'en effet. il n'est pas question de permettre à quelqu'un d'agir alors que ce sont les intérêts d'autrui qui sont en cause.

2 - نقض مدني - الطعن رقم 1023 لسنة 63 - جلسة 25-10-2007.

3 - وتطبيقاً لذلك لا تقبل دعوي بطلان عقد من شخص ليس طرفاً فيه، ولو كانت لهذا الشخص مصلحة في بطلانه كما لو كان تاجراً منافساً هو الذي يطلب بطلان عقد الشركة المنافسة له، فلا جدال أن له مصلحة في التخلص من الشركة المنافسة، ولكنه لا يتمتع بصفة قانونية في هذه الدعوي. يراجع في ذلك: وجدي راغب فهمي - مبادئ... - مرجع سابق - ص 145.

4 - وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطاعنة تنعي علي الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب لعدم الرد علي دفعها بعدم قبول الدعوي بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة لعدم وجود أية علاقة تربطها بالمطعون ضده الأول رافع الدعوي والعلاقة كانت بينها وبين المطعون ضده الثاني البائع له الذي باعت له جزءاً من العقار الكائن به شقة النزاع وقد تم فسخ هذا العقد وزالت هذه الرابطة وبالتالي تنتفي أي صلة بينها وبين المطعون ضده الأول.....

**ثانياً المصلحة الشخصية المباشرة في دعوى إزدراء الأديان:**

إذا كان الأصل أنه لا تقبل الدعوى إلا إذا كان الخصوم هم أنفسهم أطراف الحق أو المركز القانوني موضوع الإدعاء علي فرض صحته، وإذا كانت دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان يتمسك فيها المدعي بالحق المرفوعة به الدعوى لنفسه في مواجهة الطرف السلبي وهو من يذري ديانة المدعي فتتحقق بذلك مصلحته الشخصية المباشرة في هذه الدعوى، ولكن نظراً لأن الديانات المعترف بها

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن من المقرر أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها علي الحق موضوع التقاضي حتى تعود علي المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه للحكم عليه بطلباته وهي المصلحة التي يقرها القانون إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون المرافعات ، وكان النص في المادة 152 من القانون المدني علي أنه " لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً " يدل علي أن مبدأ نسبية أثر العقد إنما يقتصر علي طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلي عاقديه. لما كان ذلك وكانت الطاعة قد دفعت أمام محكمة ثان درجة بانعدام صفتها في الدعوى الرهانة بحيث لا تربطها أية علاقة بالمطعون ضده الأول رافع الدعوى وأن العلاقة كانت بينهما وبين المطعون ضده الثاني الذي اشتري منها جزءاً من العقار الكائن به شقة النزاع ، إلا أن هذا العقد تم فسخه لعدم الوفاء بالثمن بالحكم الصادر في الدعوى رقم 8945 لسنة 1991 مدني كلي الإسكندرية وقدمت المستندات المؤيدة لذلك إلي محكمة الاستئناف وهو ما تنتفي به أية علاقة بينها وبين المطعون ضده الأول تبرر اختصاصها في الدعوى لشراثة شقة النزاع من المطعون ضده الثاني الذي فسخ عقده. وإذ لم يتم الحكم بالمطعون فيه بتحقيق هذا الدفع والرد عليه مع ما يترتب علي تحقيقه من تغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للرد علي باقي أسباب الطعن "

-نقض مدني - الطعن رقم 1439 لسنة 67 ق - جلسة 5- 4 - 2007.

1 - كما قضت محكمة النقض بأن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة إذا كان طالب التعويض عن نزع الملكية يستند في دعواه إلي عقد عرفي يكون قد صادف صحيح القانون ذلك أن العقد العرفي وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا تنتقل به ملكية العقار إلي المشتري ولا ينشئ سوي التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشتري مجرد دائن شخصي للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقدة الملكية التي لم تنتقل إليه بعد إذ هي لا تنتقل إلا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشير به علي هامش تسجيل صحيفة الدعوى "

-نقض مدني - الطعن رقم 450 لسنة 66 ق - جلسة 12- 4 - 2008.

في النظام القانوني المصري هي الإسلام والمسيحية واليهودية<sup>(1)</sup>، ونظراً لأن معتنقي هذه الديانات السماوية يقدرون بالملايين وربما بالمليارات، لذلك لا بد أن يؤثر التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تقبل دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان من أي من هؤلاء ممن يعتقدون الديانة التي تمت الإساءة إليها؟ وبمعنى آخر هل تتوافر لأي من المعتنقين لديانة معينة تم إزرائها المصلحة الشخصية المباشرة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان؟؟

أجابت علي هذا التساؤل قديماً محكمة الاستئناف المختلطة في قضية مشابهة تتلخص وقائعها في أن النادي الألماني بالقاهرة وزع علي أعضائه عام 1933 مذكرة كتبت عن اليهود في ألمانيا، فرغ بعض اليهود المقيمين في مصر دعوي باعتبار أن هذه المذكرة تلحق إهانات باليهود الألمان وبالجنس اليهودي بأسره، وكذلك بكل واحد منهم علي حدة وطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب هذه الإهانة، فدفع المدعي عليهم بعدم وجود ضرر شخصي لحق أحداً من المدعين، فقبلت محكمة الاستئناف المختلطة هذا الدفع وجاء في حكمها الصادر في 25 أبريل 1935 ((وحيث إن المستأنفين يعترفون بأنهم ليسوا مقصودين

1 - إذ من المسلم أن مفهوم حرية العقيدة الذي كفله الدستور المصري واحترام المعتقدات الدينية يقتصر في القانون المصري علي الأديان السماوية الثلاث، ومن ثم فإن الإلحاد أو اعتناق عقيدة أخرى كالبهائية ليسا بعقيدة كفل الدستور حمايتها وهذه من المسائل التي تتعلق بالنظام العام المصري.

والبهائية هي إحدى الديانات التوحيدية، أسسها حسين علي النوري المعروف باسم بهاء الله في إيران في القرن التاسع عشر. دخلت مصر عام ١٨٦٤ مع مجموعة من تجار السجاد الإيرانيين لا توجد تقديرات رسمية حول عدد البهائيين في مصر، حيث تعتبر البهائية في مصر ديانة غير معترف بها رسمياً. وقد صدر في عام 1925 فتوى من المحكمة الشرعية في ببا اعتبرت فيه الجماعة البهائية "ملحدة" وأمرت بتفريق 3 بهائيين عن أزواجهم. وأصدر الأزهر عدة فتاوي لتوضيح موقفه من البهائية وانتهى إلى تكفير كل من يعتقد فكر المعتقدات البهائية وأكدت تحريم اعتناق أفكارها.

وبتاريخ 16-3-2009 أصدرت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في مصر حكماً نهائياً بتأييد حق البهائيين المصريين في الحصول على بطاقات الرقم القومي وشهادات الميلاد دون ذكر أي ديانة. ويقضي الحكم بتأييد حكم مماثل كانت قد أصدرته محكمة القضاء الإداري في يناير 2008 بعدم جواز إجبار البهائيين على اعتناق إحدى الديانات المعترف بها رسمياً. وهي الإسلام والمسيحية واليهودية - كشرط لحصولهم على الأوراق الثبوتية الإلزامية.

شخصياً بما ورد في المذكرة المنشورة التي يبنون عليها دعواهم إلا أنهم مع ذلك يدعون أنهم أصيبوا بضرر شخصي بسببها لما ورد فيها عن اليهود الألمان إذ هذا الضرر يصيبهم من جراء ما يقال ضد الجنس اليهودي كله الذي ينتسب إليه المستأنفون، وهم كذلك يعترفون بأن ليس ثمة ضرر مادي أصابهم، بل يؤسسون دعواهم علي وجود ضرر أدبي سببه الاحتقار الذي ينال الجنس اليهودي والتشويش علي عقيدته. وحيث إن الإهانة التي توجه ضد جماعة مكونة من 15 مليون نفس ليست إلا مظهراً لحكم عام لا ينال أحداً من أعضائها شخصياً بل هو لا يمسه إلا بشكل غامض فالضرر الأدبي في هذه الحالة لا يمكن ضبطه ولا تقديره، فإذا قبلنا دعوي المستأنفين فإن معنى ذلك أننا نفتتح الباب أمام 15 مليون دعوي ترفع علي ناشر الإهانات، وفي هذا ضرر اجتماعي بليغ ولا يمكن القول بأن المشرع أراد أن يسمح بهذا التوسع لما يؤدي إليه من إساءة الاستعمال إلي درجة لا حد لها. وإذن فيجب أن تستبعد إمكان وجود الضرر في حالة عدم تعيين يخص بصفة مميزة مباشرة أو بطريق غير مباشر. ولا يمكن أن تقبل الدعوي المرفوعة بالتعويض عن إهانات وجهت إلي جماعة إلا إذا كانت هذه الجماعة قليلة العدد إلي حد يسمح بالقول - علي سبيل التأكيد أن كل عضو من هذه الجماعة بسبب كونه عضواً فيها مقصوداً بالذات وشخصياً بهذه الإهانات (1).

وعلي النقيض من ذلك فقد انتهت محكمة النقض الفرنسية عام 1996 في أحد أحكامها بمناسبة الرسوم المسيئة لبابا الفاتيكان أن التعرض لشخص البابا بمثل هذه الرسوم، هو اعتداء علي جميع المسيحيين، يجوز لكل منهم طلب التعويض الناشئ عن هذا الاعتداء (2).

((qu'en la personne du père commun des fidèles , c'est l'ensemble du peuple chrétien qui était violemment injurié , chaque fidèle étant donc recevable à demander en justice la réparation du préjudice causé par cette violation)).

1 - حكم محكمة الاستئناف المختلطة - 25 / 4 / 1935 - مجلة التشريع والقضاء السنة 47 ص 276.

2 - Cass. Civ. 2ème, 28 février 1996 , n° 93-20663.

## رأي الباحثة

ومن جانبنا نشاطر ما انتهت إليه محكمة الاستئناف المختلطة من أنه لا يمكن أن تقبل الدعوي المرفوعة بالتعويض عن إهانات وجهت إلي جماعة إلا إذا كانت هذه الجماعة قليلة العدد، لأنه لو قبلت دعاوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان من أي من المعتنقين للديانة التي تم إزدراؤها، فإن معني ذلك أننا نفتح الباب أمام ملايين الدعاوي ترفع علي ناشر الإهانات، وفي هذا ضرر اجتماعي بليغ، ولا يمكن القول بأن المشرع أراد أن يسمح بهذا التوسع لما يؤدي إليه من إساءة الاستعمال إلي درجة لا حد لها، الأمر الذي يجعلنا نقرر قصر الصفة في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان علي السلطات الدينية علي نحو ما سنري.

### ثالثاً الصفة في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان والنظام العام:

وفيما يتعلق بمدي تعلق الصفة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان بالنظام العام نجد الفقرة من المادة الثالثة من قانون المرافعات والمعدلة بمقتضي القانون رقم 81 لسنة 1996- وهي المادة التي حصرت الشروط العامة لقبول الدعوي في كل من المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التي يقرها القانون والمصلحة المحتملة متي توافرت شروطها - تنص علي ((وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوي، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين))<sup>(1)</sup>.

1- وجدير بالذكر أنه قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996 اختلفت آراء الفقه بشأن مدي تعلق شروط قبول الدعوي (المصلحة والصفة) بالنظام العام بين ثلاثة اتجاهات. الاتجاه الأول يري تعلق الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة أو الصفة بالنظام العام لتعلقه بوظيفة القضاء إذ من مصلحة الدولة والقضاء وكذلك مجموع المتقاضين الذين يتأدون من ازدحام العمل في المحاكم تفرغ القضاء لنظر المنازعات الجديدة. الاتجاه الثاني يري عدم تعلق المصلحة أو الصفة بالنظام العام إنما هو شرط يتعلق بمصالح خاصة أي مصلحة المدعي عليه ذاته. الاتجاه الثالث ويفرق بين ما إذا كانت المصلحة تعد قاعدة أساسية تتصل بنظام المجتمع الأعلى فإنها مما تتعلق بالنظام العام، ومثالها الاتفاق الذي يجري بين شخصين علي إقامة علاقة غير مشروعة، أما إذا كان الاتفاق غير مخالف للنظام العام أو الآداب فإن المصلحة عندئذ لا تكون متعلقة بالنظام العام.



كما تنص المادة 1/115 من قانون المرافعات علي أن ((الدفع بعدم قبول  
الدعوي يجوز إبدأؤه في أية حالة تكون عليها)).

وقد قضت محكمة النقض بأنه ((إذا كان الدفع بانعدام الصفة متعلق بالنظام  
العام وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81  
لسنة 1996 إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يسبق  
عرضه علي محكمة الموضوع))<sup>(1)</sup>.

كما قضت في هذا الشأن أيضاً بأن ((إن كان الدفع بعدم قبول  
الدعوي لانتفاء الصفة , باعتبارها شرطاً في المصلحة , قد أصبح من النظام  
العام إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81  
لسنة 1996 , إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بالألا يستلزم فيه  
بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوي.  
وإذا كان الفصل في الدفع المثار يستلزم تحقيق عنصر واقعي....., فإنه لا  
يقبل من الطاعن التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض))<sup>(2)</sup>.

وعليه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوي المسؤولية عن  
إذراء الأديان لعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة. علي أنه لا يجوز الدفع  
بعدم قبول دعوي المسؤولية عن إذراء الأديان لعدم توافر المصلحة الشخصية  
المباشرة لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يسبق عرضه علي محكمة الموضوع  
وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.

## كلية الحقوق الفرع الثاني

### صفة المؤسسات الدينية الرسمية في دعوي المسؤولية المدنية عن إذراء الأديان

وإذا كان الأزهر الشريف والبطريركية الأرثوذكسية هما المؤسسات الدينية

- لمزيد من التفاصيل في شأن هذه الاتجاهات يراجع: محمود مصطفى يونس - نحو نظرية  
عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية -  
بدون سنة - ص 59 وما بعدها.

1 - نقض مدني - الطعن رقم 7775 لسنة 65 ق - جلسة 11- 3 - 2002.  
2 - نقض مدني - الطعن رقم 7347 لسنة 68 ق - جلسة 30- 11 - 1999.



الرسمية في مصر فيكون لهما وحدهما الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدرء الأديان. فيكون للأزهر الشريف الصفة في دعوى المسؤولية في حالة إزدرء الدين الإسلامي، ويكون للطبريرية الأرثوذكسية الصفة في دعوى المسؤولية في حالة إزدرء الدين المسيحي دفاعاً عن المصلحة الجماعية المشتركة<sup>(1)</sup>.

ويشمل الأزهر الشريف شيخ الأزهر، المجلس الأعلى للأزهر، مجمع البحوث

1 - وجدير بالذكر بخصوص الصفة في الدعاوي التي ترفع للدفاع عن المصلحة الجماعية أو المشتركة أنه - وفقاً للقانون المصري- تثبت الصفة في الدعوى للنقابات في الدعاوي التي ترفعها النقابة للدفاع عن المصلحة الجماعية *Intérêt collectif* للمهنة التي أنشئت النقابة لحمايتها - مثل الدعوى التي ترفعها نقابة المحامين مثلاً علي من ينشر مقالاً أو يقوم بعمل يتضمن إهانة لمهنة المحاماة. كذلك تقبل دعوى نقابة الأطباء ضد شخص يمارس مهنة الطب خلافاً لقوانين المهنة.

وإذا كان من المسلم قبول الدعوى التي ترفعها النقابة للدفاع عن المصلحة الجماعية للمهن التي أنشئت النقابة لحمايتها، إلا أن هذا الاتجاه لازال غير مستقر بالنسبة للجمعيات. حيث يذهب رأي إلي أنه ليس للجمعية صفة في الدعوى للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها علي أساس أن الجمعية - علي خلاف النقابة - لا تمثل المهنة التي ينتمي إليها أعضاؤها. كما أن مهمة الدفاع عن المصالح المشتركة للمجتمع موكولة إلي النيابة العامة.

ويتجه رأي إلي أن حرمان الجمعية من الحق في الدعوى دفاعاً عن المصلحة المشتركة يؤدي إلي عدم تمكين الجمعية من تحقيق هدفها. ومادام أن القانون يعترف للجمعية برعاية مصلحة معينة فيجب أن يكون لها حق حماية هذه المصلحة بواسطة القضاء.

أنظر في عرض الاتجاهات المختلفة في هذا الموضوع: فتحني والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - 1993 - ص 62 بند 33.

كذلك وبخصوص الدعاوي الجماعية، فتجدر الإشارة إلي أنه منذ عام 1996 ظهرت في النظم الأنجلوسكسونية آلية جديدة تعرف بدعاوي الجماعات *Class Actions*، ومقادها أن دعوى المدعي لا ترمي فقط إلي الدفاع عن المصالح الذاتية بل أيضاً عن مصالح جميع أعضاء الجماعة الذين يكونون في نفس مركزه المعتدي عليه، فهذه الآلية تسمح لمتقاضي فرد أو جماعي أن يجمع بمناسبة دعواه كوكبية من الإدعاءات المتماثلة لإدعائه، ومما لا شك فيه أن جمع كل الطلبات الفردية في طلب جماعي، يقدم باسم الجماعة، ذو فائدة محققة من وجهة النظر المالية، كما أن فيه اقتصاداً في الوقت.

ويؤكد البعض أن تبني نظام الدعوى الجماعية المسلم بها في النظم الأنجلوسكسونية، يصطدم ومبادئ التقاضي الأساسية في النظم اللاتينية، وهذه المبادئ ضاربة في القدم إلي حد اعتبارها وكأنها مبادئ طبيعية، فهي تتعارض مع قاعدة لا يجوز التقاضي بوكيل، ونسبية حجية الأمر المقضي، وضرورة استبعاد الأحكام التي تتسم بالعمومية والتجريد أو اللانحائية.

راجع في ذلك: محمد نور شحاته - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - بدون ناشر - 2007 - ص 89 وما بعدها.

الإسلامية والذي يشمل مجمع البحوث الإسلامية، إدارة البحوث والترجمة، لجنة الفتوي، جامعة الأزهر، مجلة الأزهر.

ويمارس الأزهر الشريف سلطاته كهيئة رسمية خاضعة للقانون ولسلطات الدولة بموجب القانون رقم 103 لسنة 1961<sup>(1)</sup>.

وكانت المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1930 بتنظيم الأزهر تنص علي أن ((الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الإسلامي الأكبر والغرض منه 1- القيام علي حفظ الشريعة الغراء، أصولها وفروعها، وعلي تعليم اللغة العربية ونشرها علي وجه يفيد الأمة.....)).

كما نصت المادة 9 علي أن ((شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر لجميع رجال الدين والمشرف الأعلي علي السيرة الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة لأهل العلم.....)).

كما تنص المادة 2 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي أن ((الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى

1 - وتجدر الإشارة إلي أنه عندما قامت ثورة يوليو 1952 وجدت أمامها مؤسسة دينية رسمية ممثلة في الأزهر الشريف، ومؤسسة دينية غير رسمية كانت الحكومات السابقة تناصبها العداء، بدأ جمال عبد الناصر التفكير في تطوير الأزهر الشريف، وفي عام 1961 أصدر القانون رقم 103 لسنة 1961، وأصبحت للأزهر الشريف جامعة تضم كليات أزهريّة علمية إلي جانب الكليات النظرية التي تدرس علوم الدين واللغات. وعندما بدأ السادات صراعه مع القوي في مايو 1971 أصدر شيخ الأزهر الدكتور محمد الفحام بياناً أيد فيه خطوات السادات. وفي نفس العام صدر دستور 1971 ونص فيه علي أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع وفي عام 1975 صدر القانون رقم 350 لسنة 1975 والذي أصبح بمقتضاه شيخ الأزهر يعامل معاملة الوزير، بل ويسبق الوزراء بروتوكولياً، وألغي منصب وزير شؤون الأزهر.

ولم تشهد فترة مبارك أي تغييرات أو تعديلات في طبيعة علاقة الدولة بالأزهر. أما عن الدور الرقابي للأزهر فقد حذر شيخ الأزهر مراراً من الكتب التي تهاجم العقيدة الإسلامية، وقال عن الأزهر لا يملك حق مصادرة تلك الكتب، ولكن رأيه يؤخذ به عند الجهات المختصة بالمصادرة.

راجع في ذلك: ياسر عبد السلام - حرية الرأي بين النظام العام الخلقي وخطاب الكراهية - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان أبريل 2015 - 745 وما بعدها.

التي تقوم علي حفظ التراث ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلي كل الشعوب، وتعمل علي إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم النشر (وفي الحضارة.....)). كما نصت المادة 4 من ذات القانون علي أن ((شيخ الأزهر هو الأمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام...)).

وكانت المادة الرابعة من الدستور المصري لعام 2012 تنص علي ((الأزهر الشريف هيئة إسلامية جامعة، ويؤخذ رأي هيئة كتاب العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية)). ونظراً للتخوف الذي ساد فترة ما بعد وضع هذا الدستور من أن عبارة ((ويؤخذ رأي هيئة كتاب العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية)) قد تؤدي فيما بعد إلي إلغاء الرقابة علي دستورية القوانين واستبدالها برقابة شرعية، لذلك جاء النص في دستور 2014 علي النحو التالي ((الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام علي كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ويتولي مسؤولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه)).

ويبين من النصوص سالفه البيان أنه يتعين أن يكون الأزهر الشريف هو صاحب الصفة في دعاوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الدين الإسلامي باعتباره الجهة المنوط بها حمل أمانة الرسالة الإسلامية إلي كل الشعوب، والعمل علي إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم النشر وفي الحضارة، وبالتالي يكون له الصفة في الذود عن كل ما فيه إساءة أو تحقير لهذا الدين الإسلامي ورفع الدعاوي التي من شأنها حفظه ومنع امتهانه أو امتهان معتقيه.

أما بخصوص البطيركية الأرثوذكسية فتعد المؤسسة الرسمية الدينية للمسيحيين في مصر (1). ويعد بابا الإسكندرية هو أعلى سلطة روحية وتنفيذية

1 - وكانت المسيحية عند نشأتها، كغيرها من الأديان، مذهباً واحداً، ومع التطور بدأت الانقسامات تدب بين أنصارها فانقسم كثير منهم بين مذاهب متعددة، ومن المذاهب التي صمدت مع الزمن ومازالت، مذاهبها الثلاث: المذهب الكاثوليكي والمذهب الأرثوذكسي والمذهب البروتستانتي. إذ اشتد الخلاف بين أتباع المسيحية، إبان القرن الخامس، حول مشكلة هامة وحساسة هي

في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، ويعود استعماله للقب بابا إلى القرن الثاني، ومن ثم جاء مجمع نيقية عام 325 ليقرّر الإسكندرية كمركز من مراكز المسيحية الخمس الكبرى أي بطيركية، إلى جانب أنطاكية والقدس والقسطنطينية وروما؛ أما ولاية بطيرك الإسكندرية فهي تشمل وفق تقسيم المجمع المذكور كلاً من مصر والسودان والحبشة وليبيا.

مشكلة طبيعة السيد المسيح، فقد كان الأمر مستقراً حتى ذلك الوقت علي أن للسيد المسيح طبيعة مزدوجة: إلهية وبشرية. غير أن أسقفاً من أساقفة جنوب تركيا يدعي يعقوب البرادعي قد بدأ في النصف الأول من القرن الخامس في الدعوة إلي أن للمسيح طبيعة واحدة فقط هي الإلهية، وأنكر مذهب الطبيعة المزدوجة. وقد نشأ علي أثر هذه الدعوي خلاف مثير وحاد بين المسيحيين، فانقسموا إلي فريقين: فريق يؤمن بالطبيعة المزدوجة للسيد المسيح وضم أساساً أهل الغرب، وفريق يؤمن بمذهب الطبيعة الواحدة، ويضم أساساً أهل الشرق (الأرمن والسريان).

وقد بدأت مناقشة هذه المسألة في مجمع نيقية سنة 325 ميلادية ثم في مجمع افسس الأول 431 م والثاني 449 م، ثم مجمع خلقيدونية سنة 451 م حيث احتدم الخلاف بين الكنيسة المصرية (كنيسة الإسكندرية) وكنيسة روما حول طبيعة السيد المسيح عليه السلام حيث أعلنت الكنيسة المصرية انفصالها.

وأعلنت كنيسة الإسكندرية تمسكها بالطبيعة الواحدة (الإلهية) للسيد المسيح، واتخذت اسم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وكلمة " أرثوذكس " تعني مذهب الرأي المستقيم وكان هذا هو الانشقاق الأول بين المسيحيين. ثم دب الخلاف مرة أخرى بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما وأدي إلي أن اسم الكنيسة الأرثوذكسية بدأ يستقر للكنيسة الشرقية القسطنطينية في حين استقر للكنيسة الغربية (روما) اسم الكنيسة الكاثوليكية. وبذلك انهي الأمر مرحلياً إلي وجود اسمين مختلفين:

- الأرثوذكسية، وتطلق علي كنيسة الشرق الإسكندرية والقسطنطينية رغم أن إحداهما تؤمن بالطبيعة الواحدة والأخرى تؤمن بالطبيعة المزدوجة.

- الكاثوليكية وانفردت بها كنيسة الغرب في روما.

ثم ظهر بعد ذلك مذهب البروتستانت ويقوم علي إنكار سلطة الرئاسة الدينية التي كانت للكنيسة وأن الإنجيل هو المصدر الوحيد للمسيحية ومن حق كل مؤمن أن يتولي مهمة تفسيره بنفسه، وأن يناقشه مع غيره، وقد ترتب علي فتح باب التفسير أن تعددت فرق البروتستانت. ومع ذلك ففي مصر يعتبرون من وجهة نظر القانون طائفة واحدة، هي طائفة الانجليين.

حمدي عبد الرحمن، خالد حمدي عبد الرحمن - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - بدون ناشر - 2016 - ص 40 وما بعدها.

وإذا كانت صلاحيات البابا غير محددة في قانون خاص، غير أنه بوصفه الرئيس الأعلى للكنيسة القبطية فهو صاحب الكلمة الفصل في جميع القضايا التنفيذية أو التشريعية فيها، إلا أن القرارات الخطيرة لا يمكن للبابا أن يتخذها دون التشاور وموافقة المجمع المقدس، كعزل أحد الأساقفة. سوى ذلك، فإن النظام الكنسي في جميع الكنائس التقليدية ومنها الكنيسة القبطية هو نظام لامركزي، أي يترك للأساقفة والمطران شؤون إدارة الأمور التنفيذية في أبرشياتهم أو مطرانياتهم الخاصة (1).

وجدير بالذكر أن المادة الثالثة من دستور عام 2014 تنص على أن ((مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية)). وفي مارس 2015 صدر قرار جمهوري بشأن اعتماد لائحة قواعد وإجراءات ترشح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية (2).

1 - الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

2 - وجدير بالذكر أن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لم تعرف لائحة قانونية مكتوبة لانتخاب البابا. وقد تعددت طرق اختيار بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية خلال تاريخ الكنيسة المصرية الممتد منذ دخول المسيحية مصر في السنة 58 ميلادية. وفي الأول من ديسمبر 1928، صدر أمر ملكي من الملك فؤاد حدد شروط انتخاب البطريك، وأجاز ترشح المطارنة والأساقفة بالمخالفة لتقاليد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، كما حصر أسماء الناخبين في ثلاث فئات هي: الوزراء الحاليين والسابقين، وأعضاء البرلمان، وبعض الأثرياء، اختارهم الملك فؤاد بنفسه ليلعب عدد الناخبين 96 فقط. وحدد يوم 8 من ديسمبر من نفس العام موعدًا لإجراء الانتخاب. وعلى هذا الأساس جرى اختيار الأنبا يوانس من بين خمسة مرشحين منهم القمص يوحنا سلامة، وصدر له أمر ملكي في 9 من ديسمبر 1928 بتعيينه بطريكًا للكنيسة. وتوفي الأنبا يوانس في 21 من يوليو 1942، وطُفَّت على السطح مرة أخرى الدعوات إلى وضع لائحة جديدة للعودة إلى تقاليد الكنيسة، بمشاركة الشعب في انتخاب البطريك، وفي هذه المرة نجحت التيارات المختلفة في وضع لائحة انتخاب البطريك، وصدر بها أمر ملكي رقم 37 لسنة 1942 في 7 من ديسمبر 1942. وكان من أبرز إيجابيات اللائحة الجديدة أنها حددت فئات بصفاتها للمشاركة في الانتخاب، ولم تسمح لأية سلطة سياسية كانت أو دينية بتحديد أسمائهم، فأعطت اللائحة حق الانتخاب لجميع موظفي الحكومة ومجالس المديرية والمهن ذات الشهادات العليا مثل الطب والهندسة ورؤساء الجمعيات الخيرية القبطية وأصحاب الصحف القبطية.

ونص القرار على إلغاء لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الصادرة في نوفمبر 1957.

وتنص المادة الثانية من هذا القرار الجمهوري علي أن بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس هو أسقف الإسكندرية والقاهرة، وبوصفه أسقف المدينة العظمى الإسكندرية هو رئيس لأساقفة الكرازة المرقسية حسب قوانين مجمع نيفية المسكونى المقدس، وتتبع سياسته بمعرفة قائم مقام البابا البطريرك ومطارنة وأساقفة الكنيسة، بعد أن تختاره العناية الإلهية في قرعة هيكلية علنية، تتم في مصر وتجرى بين ثلاثة ينتخبهم الإكليروس وممثلو شعب الكرازة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية بهذا القرار الجمهوري علي أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختيار البابا، ويتم ذلك وفقا لأحكام المواد التالية بغير إخلال بالقوانين واللوائح والقواعد وتقاليد الكنسية.

ويبين مما سبق أن بطريركية الكرازة المرقسية هي السلطة الدينية الرسمية للمسيحيين في مصر، وبالتالي تكون هي صاحبة الصفة في دعاوي المسؤولية

ونصت اللائحة على أنه لا يجوز أن يعطى الناخب صوته لأكثر من مرشح واحد، ولا لشخص لم يكن اسمه مدرجا ضمن قائمة المرشحين، ويعتبر منتخبا من ينال الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وإذا لم يحز أحد الأغلبية يعاد الانتخاب بعد أسبوع بين المرشح بين اللذين حازا أكثر الأصوات في الانتخابات السابقة.

وفي 3 من نوفمبر 1957 صدر قرار جمهوري بلانحة انتخاب جديدة ما زالت سارية، قيدت سن الترشح بما يزيد عن 40 سنة لإبعاد الشباب و15 سنة على الرهينة لإبعاد الراهب متى المسكين. وقلصت عدد الناخبين إلى 662 بعد أن كانوا عدة آلاف في اللائحة السابقة، منهم 223 رجل دين والباقي مدنيون يختار معظمهم الأساقفة كما أعطت اللائحة للمطارنة والأساقفة حق ترشيح أنفسهم. وأضيف بند جديد حول القرعة الهيكلية ما أطاح بالطابع الشعبي للانتخاب، فلم يعد كافيا أن يحوز المرشح أغلبية الأصوات ولو كانت ساحقة بل يتعين أن تجرى بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات قرعة.

لمزيد من التفاصيل حول الصراع علي لائحة انتخاب البطريرك يراجع: إسحق إبراهيم- ديمقراطية الإكليروس ! - الطبعة الأولى/سبتمبر 2014.



المدنية عن إزدراء الدين المسيحي للذود عنه من كل ما فيه إساءة أو تحقير لهذا الدين المسيحي ورفع الدعاوي التي من شأنها حفظه ومنع امتهانه أو امتهان أي من معتقيه.

ولعل ما يؤكد أن الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان تثبت بصفة أساسية للمؤسسات الدينية الرسمية حكمان قضائيان صدرا في فرنسا في قضايا تتعلق بالإساءة لبابا الفاتيكان ورفعت الدعوي في القضية الأولى من AGRIF التحالف العام ضد العنصرية ومن أجل احترام الهوية الفرنسية والمسيحية (Alliance générale contre racisme et pour le respect de l'identité française et chrétienne).

والأخرى قضية تتعلق بالرسوم المسيئة للرسول الكريم ورفعت الدعوي من اتحاد المنظمات الإسلامية بفرنسا

(union des organisations islamiques de France)

وقد قبلت المحكمة الدعوي في كل منهما ولكنها حكمت في الموضوع برفض الدعوي. ورغم أنه حكم في الموضوع بالرفض إلا أن نظر المحكمة الدعوي في كل من الدعويين يؤكد أن رافعها وهو مؤسسة دينية ذا صفة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان.

\* \* قضية الرسوم المسيئة للرسول جريدة Charlie Hebdo

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن جريدة شارلي ابيدو وهي جريدة علمانية سياسية نشرت كاريكاتير في عدد خاص مسئ لسيدنا محمد لذلك قام المجلس الفرنسي لعبادة المسلم والمسجد الكبير بباريس واتحاد المنظمات الإسلامية بفرنسا قام برفع الدعوي علي مدير النشر بجريدة شارلي ابيدو في محاولة لمنع إصدار هذا العدد أمام محكمة الخصومة الكبرى بباريس بسبب هذه الإهانة ورفعت الدعوي ضد بعض الرسوم مسيئة للرسول منها ما يصور الرسول مرتدياً عمامة علي شكل رشاش ومنها ما يصور الرسول مستقبلاً مجموعة إرهابيين عند الجنة قائلاً أنه لم يعد هناك عذاري لهم وغيرها من الرسوم إلا أن المحكمة رفضت الدعوي استناداً



إلى حرية التعبير وتأييد هذا الحكم استثنافياً علي أساس انتفاء الإرادة العمدية في إهانة جموع المسلمين فضلاً عن عدم تجاوز حرية التعبير.

" Attendu qu'ainsi, en dépit du caractère choquant, voire blessant, de cette caricature pour la sensibilité des musulmans, le contexte et les circonstances de sa publication dans le journal CHARLIE HEBDO apparaissent exclusifs de toute volonté délibérée d'offenser directement et gratuitement l'ensemble des musulmans, que les limites admissibles de la liberté d'expression n'ont donc pas été dépassées, le dessin litigieux participant du débat public d'intérêt général né au sujet des dérives des musulmans qui commettent des agissements criminels en se revendiquant de cette religion et en prétendant qu'elle pourrait régir la sphère politique"(1)

#### \*\* قضية الإساءة لبابا الفاتيكان جريدة La Grosse Bertha

تتلخص وقائع هذه القضية في أن جريدة برتا نشرت في عددها 36 في 3 أكتوبر 1991 مجموعة من الرسومات المسيئة لبابا الفاتيكان صورته في زي تنكري وهو ما اعتبره التحالف العام ضد العنصرية ومن أجل احترام الهوية الفرنسية والمسيحية إهانة وحض علي الكراهية والعنف تجاه مؤمني الكنيسة الكاثوليكية فرفعت الدعوي علي مدير تحرير الجريدة استناداً إلي نص المادة 24 من قانون 29 يوليو 1881 والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي إلا أن الدعوي رفضت أيضاً استناداً إلي حرية التعبير (2).

1 - TGI Paris 17e chambre , 22 mars 2007 ; CA Paris 22 mars 2008.

2 - CA Versailles , 18 mars 1998 , Cass. Civ. , 8 mars 2001 , n° 98-17574. ou la cour a décidé: " Mais attendu que les abus de la liberté d'expression prévus et réprimés par la loi du 29 juillet 1881 ne peuvent être réparés sur le fondement de l'article 1382 du Code

. ورغم أنه حكم في الموضوع بالرفض سواء في قضية الرسوم المسيئة للرسول أو لقضية الإساءة لبابا الفاتيكان، إلا أن نظر المحكمة الدعوي في كل من الدعويين يؤكد قبول الدعوي وأن رافعها وهو مؤسسة دينية ذا صفة في دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان.

كذلك وفي قضية فيلم Ave Maria طلبت بعض الجمعيات الكاثوليكية منع عرض الفيلم باعتبار أنه يمثل إهانة للقيم والحقائق الكاثوليكية للفرنسيين، وقد قضت محكمة استئناف باريس هذه الدعوي استنادا إلي أن النظام الأساسي لهذه الجمعية يخولها الحق في الدفاع عن الأصول التي تشكل الدين والأخلاق المسيحية الكاثوليكية، بل إن محكمة الاستئناف وقتها استندت إلي حرية المعتقدات والحق في احترام الأديان، وحرية التنقل بدون خشية من الاعتداء أو الإصابة<sup>(1)</sup>.

« le juge fonde particulièrement sa décision » d'une

civil.... Il en est ainsi de la publication, dans un journal, de dessins et légendes dont les juges du fond, par des motifs non critiqués, ont retenu qu'ils ne caractérisaient pas l'infraction de provocation à la discrimination raciale prévue par l'article 24, alinéa 6, de la loi du 29 juillet 1881."

1- وتتخلص وقائع قضية فيلم Ave Maria أن إعلان الفيلم كان يصور سيدة عارية النهدي ترتبط بالصليب فرفعت الدعوي أمام القضاء الذي قضى بمنع عرض أفيش الفيلم احتراماً لمشاعر المسيحيين.

- TGI Paris , 23- 10- 1984 , Gaz. Pal. 1984 , p.727. l'affaire du film Ave Maria. Celle-ci représentait une femme à la poitrine nue, liée sur une croix. Une action fut intentée en 1984 et l'affiche fut interdite par le juge des référés qui considéra que « la représentation du symbole de la Croix, dans des conditions de publicité tapageuse et en des lieux de passage public forcé, constitue un acte d'intrusion agressive et gratuite dans le tréfonds intime des croyances de ceux qui, circulant librement sur la voie publique et ne recherchant aucun contact ou colloque singulier avec une œuvre ou un spectacle déterminés, se voient – hors toute manifestation de volonté de leur part – nécessairement et brutalement confrontés à une manifestation publicitaire et commerciale, contestable et trompeuse, constitutive (...) d'un trouble manifestement illicite ».

part, sur la liberté de conscience et le droit au respect de ses croyances et, d'autre part, sur la liberté d'aller et de venir sans risque d'agression ou d'outrage ».

كذلك وفي قضية *Je vous salue Marie* قبلت الدعوي من الجمعيات الدينية المسيحية استناداً أن النظام الأساسي لمثل هذه الجمعيات يخولها الحق في الدفاع عن المبادئ والأصول الأساسية التي يقوم عليها الدين المسيحي والأخلاق الكاثوليكية<sup>(1)</sup>.

**\*\* الصفة في التقاضي في دعاوي المسؤولية عن إزدراء الأديان:**

إذا انتهينا إلي صفة المؤسسات الدينية الرسمية (الأزهر وبطيركية الكرازة المرقسية) في دعاوي المسؤولية عن إزدراء الأديان، فإنه نظراً لأن هذه المؤسسات الدينية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية فلا بد أن يثور التساؤل حول الصفة في التقاضي في دعاوي المسؤولية المدنية المرفوعة من المؤسسات الدينية الرسمية، إذ يشترط أن يمثل الشخص الاعتباري في الخصومة أمام القضاء شخص طبيعي للقيام بالأعمال الإجرائية.

وإذا كانت أهلية الاختصاص تثبت لكل من تتوافر لديه أهلية الوجوب، وتثبت في القانون الحديث لكل إنسان حي، وكذلك الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية. ويستوي أن يكون الشخص وطنياً أو أجنبياً.

إلا أن أهلية الاختصاص لا تكفي وحدها لمباشرة الإجراءات أمام القضاء بل لابد أن تتوافر فضلاً عنها، أهلية التقاضي ويقصد بها صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية أمام القضاء علي نحو صحيح. وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي. وتتوافر أهلية التقاضي إذن لدي كل من تتوافر لديه أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته قضائياً.

وهكذا فإن القاعدة في أهلية التقاضي أن يكون الخصم بالغاً سن الرشد (21 سنة) غير محجور عليه.

وإذا كان وإذا توافرت أهلية الاختصاص دون أن تتوافر لدى الشخص أهلية التقاضي فلا يجوز لمن يكون طرفاً في الخصومة أن يقوم بالأعمال الإجرائية المكونة لها. وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثل في ذلك. وهذا هو التمثيل الإجرائي.

وإذا كان يقوم عادة بهذا التمثيل الإجرائي الشخص الذي ينوب عن الخصم الذي لا تتوافر لديه أهلية التقاضي لكونه ناقص الأهلية. هذا الممثل الإجرائي قد يكون الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يشترط كذلك أن يمثل الشخص الاعتباري في الخصومة شخص طبيعي للقيام بالأعمال الإجرائية، إلا أن هذا التمثيل الإجرائي لا يرجع سببه إلي نقص في أهلية التقاضي للشخص الاعتباري، وإنما يرجع إلي استحالة مادية في أن يقوم هذا الشخص بالأعمال الإجرائية، التي يجب أن تتم بواسطة شخص طبيعي.

وعلي ذلك فإن التمثيل الإجرائي هو تمثيل في مباشرة الإجراءات القضائية لعدم إمكان الخصم الأصيل من مباشرة هذه الإجراءات لاستحالة مادية أو قانونية. ومثال ذلك تمثيل الولي أو الوصي عن القاصر والقيم عن المحجور عليه. كذلك فإن الشخص المعنوي يمثله عضو معين يقوم بمباشرة الإجراءات علي نحو ما أسلفنا.

أي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات الدعوي باسم غيره. والممثل الإجرائي لا تكون له صفة في الدعوي، إنما تكون له فقط صفة في مباشرة إجراءات الدعوي ممثلاً لصاحب الصفة في الدعوي.

وعليه فإن المؤسسات الدينية الرسمية لا تستطيع مباشرة إجراءات دعاوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان إلا من خلال الممثل الإجرائي.

وبالرجوع إلي قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 نجد أنه ينص في المادة الثالثة من مواد إصداره علي أنه ((استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة)).

كما تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون علي أن ((تتولي الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية:

أولاً المرافعة، ومباشرة الدعاوي والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدي الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومتابعة تنفيذ الأحكام....)).

وعليه فإن الإدارات القانونية بالمؤسسات الدينية الرسمية (الأزهر والبطيركية) هي التي تقوم برفع ومباشرة دعاوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان بل والطعن في الحكم الصادر فيها متي كان هناك مقتض للطعن وكذلك متابعة تنفيذ الحكم.

### الفرع الثالث

#### دور النيابة العامة في دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تحريك الدعاوي الجنائية، وبالتالي فهي المنوط بها تحريك ومباشرة الدعوي الجنائية عن جرائم إزدراء الأديان وفقاً للمادة 98 / و من قانون العقوبات، وإذا كانت الدعاوي المدنية ترفع - بحسب الأصل - من الأفراد أو غيرهم من الأشخاص الاعتبارية الخاصة دفاعاً عن مصالح فردية أو جماعية خاصة. ولكن بعض هذه المصالح الخاصة قد تمس مصلحة عامة للمجتمع ، وهنا يبدو دور النيابة العامة في الدعوي المدنية. إذ يوجب القانون أو يجيز لها التدخل في بعض الدعاوي لتبدي رأياً استشارياً محايداً (م88-95 مرافعات).

ولا يجيز القانون للنيابة العامة رفع الدعوي المدنية دفاعاً عن المصلحة العامة إلا في الحالات المنصوص عليها (م 87 مرافعات)<sup>(1)</sup>.  
وإذا كان القانون أجاز للنيابة العامة التدخل في بعض الدعاوي المدنية في

1 - ومن ذلك دعوي شهر إفلاس تاجر (م 552 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999)، ودعاوي الحسبة وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 1996. كما أوجب القانون علي النيابة العامة التدخل في الدعاوي التي لها أن ترفعها ابتداءً ، كأن ترفع دعوي شهر الإفلاس عن غير طريق النيابة العامة ، فهنا يجب علي النيابة العامة أن تتدخل فيها.

كل حالة يجيز القانون تدخلها فيها , وكذلك إذا تعلق الدعوي بالنظام العام والآداب (م 89 مرافعات).

وإذا كانت فكرة النظام العام فكرة إنسانية وقانونية ذات جذور متأصلة في كافة مناحي النشاط الإنساني بما فيها العلاقات القانونية بحيث تغدو كمظلة تقيم من خلالها أداؤه وتنظم نشاطه وتحدد أبعاده وأيضاً تبث فيه الروح مجدداً من آن لآخر للحفاظ علي اعتبارات معينة تتوافق ومعتقدات الجماعة وموروثها الحضاري وقيمها المتأصلة<sup>(1)</sup>، كما أنه إذا كان يمكن تعريف النظام العام بأنه يتعلق بمجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلي المحافظة علي الكيان السياسي والاقتصادي، والأخلاقي للدولة، وتضع في الاعتبار سمو المصلحة العامة علي المصلحة الفردية دون أن تغفل أو تتجاهل كلية المصلحة الفردية<sup>(2)</sup>، لذلك فإنه ولما كان إزدياء الأديان من الأفعال التي بها مساس بمصلحة المجتمع، إذ تمس الموروث الثقافي له باعتبار أن الموروث الديني في مصر وسائر البلدان العربية يشكل كل عناصر الثقافة سواء تلك الموروثة أو المكتسبة، بل ويهدد إزدياء الأديان بزعزعة أمن المجتمع، إذ من شأنه إحداث الفرقة والشقات داخل المجتمع، لذلك فإننا نري أن يعهد أيضاً للنيابة العامة - وذلك إلي جانب المؤسسات الدينية الرسمية - الحق في رفع دعوي المسؤولية المدنية عن إزدياء الأديان وهذا لن يتأتي ذلك إلا بالنص الصريح علي ذلك في القانون. وذلك حتي يكون الجزاء المدني المتمثل في التعويض إلي جانب الجزاء الجنائي من العوامل التي تسهم في

1 - محمود مصطفي يونس - نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - بدون سنة - ص 5.

2 - تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون بصفة عامة. ورغم أن فكرة النظام العام من الأفكار المرنة تتغير بتغير الزمان والمكان، فقد حاول الفقه وضع تعريفات لها، فالبعض يري أن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو علي مصلحة الأفراد.

في حين يري البعض الآخر أنها مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أي مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها.

أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - رسالة - جامعة عين شمس - 1996 - ص 11 وما بعدها.



الردع بل وزجر كل من تسول له نفسه في امتهان وإذراء الأديان، لا سيما ونحن في زمن لا يعبأ فيه من يسمون أنفسهم بدعاة التنوير، بالعقوبات الجنائية التي تلحق بهم من جراء التشكيك بل والتحقيق من الأصول الدينية الراسخة.

### الفرع الرابع

#### صفة المدعي عليه في دعوى إذراء الأديان

إذا كان أشخاص الدعوي هم أطرافها، أي الشخص الذي يرفع الدعوي ومن توجه إليه، بما لهما من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعي، وهم بصفة عامة المدعي والمدعي عليه، والمدعي هو صاحب الصفة الإيجابية والمدعي عليه تكون له الصفة السلبية.

وقد مضت الإشارة إلى المدعي في دعوى إذراء الأديان وهو من يتضرر من امتهان عقيدته ورأينا ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة التي يقرها القانون حتي تقبل منه دعوي المسؤولية عن إذراء الأديان.

ورأينا أنه نظراً لتعدد معتنقي الديانات السماوية إذ يقدرون بالملايين بل وبالمليارات مما يصعب معه تقدير الضرر الذي أصاب كل منهم وبالتالي يصعب تقدير قيمة التعويض، فإن الصفة تثبت في دعاوي إذراء الأديان أساسية بصفة أساسية للمؤسسات الدينية الرسمية وهي الأزهر الشريف والبطريركية المرقسية علي نحو ما أسلفنا.

كما أنه وبتتبع حالات إذراء الأديان نجد أن فعل إذراء الأديان يقع إما من صحفي أو كاتب في مجلة أو جريدة سواء كانت هذه الجريدة أو المجلة ورقية أو إلكترونية من خلال نشرها علي شبكة الإنترنت ويقع الإذراء في مقالة حررت بهذه المجلة أو الجريدة، أو أن يقع فعل إذراء الأديان من رسام كاريكاتيري بمجلة أو جريدة ورقية كانت أو إلكترونية ووقع إذراء الأديان من خلال رسم كاريكاتيري بها. كما يقع فعل إذراء الأديان أيضا من مؤلف وكاتب حر في أحد مؤلفاته وكتبه سواء كانت كتب ورقية تم نشرها بدور النشر أو إلكترونية نشرت من مواقع عبر شبكة

الإترنت. ويقع إزدراء الأديان أيضاً من المدونين والرسامين من خلال تدوينهم أو رسومهم علي مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكات الإترنت (1).

كذلك قد يقع إزدراء الأديان في مشاهد في أفلام تعرض في السينما أو التلفزيون. بل ويقع أيضاً من معدي البرامج من خلال برامج إذاعية أو تلفزيونية في التلفزيون الدولة الرسمي أو في قنوات فضائية مملوكة للأفراد (2).

كما يقع أيضاً في المظاهرات بالتنديد بأحد الأديان السماوية واللافقات المسيئة لمعتنقي دين سماوي معين.

لذلك يمكن أن نقرر أن المدعي عليه في دعاوي المسؤولية عن إزدراء الأديان هو الصحفي أو المؤلف أو الكاتب أو الرسام أو معد البرامج أو المذيع الذي ارتكب فعل إزدراء الأديان بمناسبة ممارسته لمهنته، كذلك قد يكون المدعي عليه فيها فرد عادي كمن يندد في مظاهرات في الميادين العامة بامتهان ديانة معينة، أو من يمتهن الأديان من خلال صفحاته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي علي شبكة الإترنت، أو من خلال برامج إذاعية أو تلفزيونية.

هذا فضلاً عن أنه يمكن تطبيق نص المادة 115 / 2 من قانون المرافعات،

1 - ومن ذلك ما دونته الكاتبة فاطمة ناعوت علي حسابها الشخصي علي موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك أكتوبر 2014 بعنوان " كل مذبحه وأنتم طيبين " في إشارة إلي ذبح الخراف بعيد الأضحى وكتبت فيها " بعد برهة تساق ملايين الكائنات البرية لأهول مذبحه سنوية تكرر بسبب كابوس أحد الصالحين بشأن ولده الصالح، وبرغم أن الكابوس قد مر بسلام علي الرجل الصالح وولده، إلا أن كائنات لا حول لها ولا قوة تدفع كل عام أرواحها وتتحرق أعناقها وتزهق دماؤها دون جريرة ولا ذنب ثمناً لهذا الكابوس القدسي ". هذا التدوين عبر الفيس بوك هو ما أدي إلي اتهامها بإزدراء الدين الإسلامي وحكم عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة 20 ألف جنيه.

الحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ 26 - 1 - 2016 وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً من محكمة جنح مستأنف السيدة زينب بتاريخ 31 - 3 - 2016.

2 - ومن ذلك برنامج " مع إسلام البحيري " المذيع علي قناة القاهرة والناس، والذي اتهم بسببه بإزدراء الدين الإسلامي لأنه عاب علي الذات الإلهية وأنكر وجود الحور عين وأحكام الشريعة ووصف الصلاة بأنها أداء حركي فقط، كما طعن في السنة النبوية وصحيح الإسلام، الأمر الذي بسببه حكم عليه بالحبس مدة 5 سنوات لازدرائه الإسلام وخفف هذا الحكم إلي الحكم بحبسه سنة بعد استئناف الحكم أمام محكمة مستأنف مصر القديمة.

حكم محكمة مستأنف مصر القديمة - جلسة 28- 12- 2015.

وبالتالي إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوي ليعيب في صفة المدعي عليه في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان قائم علي أساس أجلت الدعوي لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم علي المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه.

وإذا كانت لا تثور أية مشكلة حينما يقع فعل إزدراء الأديان من فرد عادي ؛ حيث ترفع عليه وحده دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان باعتباره مدعي عليها فيها، إلا أنه يثور التساؤل حول ما مدي إمكان رفع دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان علي رئيس تحرير الجريدة أو المجلة التي يتبعها الصحفي أو الكاتب الذي وقع منه فعل إزدراء الأديان أو صاحب دار النشر بالنسبة للكتب المسيئة للأديان أو مالك القناة الفضائية بالنسبة للبرامج التليفزيونية أو الأفلام ؟ وهل لأي من هؤلاء صفة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان إلي جانب من وقع منه فعلاً إزدراء الأديان ؟.

تنص المادة 1 / 174 من القانون المدني علي أن ((يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متي كان في حال تأدية وظيفته أو بسببها)).

وعليه فإنه يمكن رفع دعوي المسؤولية المدنية أيضاً علي رئيس تحرير الجريدة أو المجلة وكذلك علي صاحب دور النشر أو مالك القناة الفضائية أو علي منتج الفيلم المسيء للأديان استناداً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وتكون له صفة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان كمدعي عليه باعتباره متبوعاً طبقاً لنص المادة 1 / 174 من القانون المدني (1).

1 - وتجدر الإشارة إلي أن الفقه اختلف في تأصيل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فالبعض ذهب إلي تأصيل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه استناداً إلي الخطأ المفترض في اختيار التابع، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس. في حين ذهب رأي آخر إلي تأصيل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه استناداً إلي نظرية تحمل المخاطر، فالمتبوع باستخدامه التابع، بدلاً من أن يعمل وحده، فإنه يكون قد أنشأ مخاطر متمثلة في زيادة فرص وقوع الأضرار. والمتبوع يجني فوائد من نشاط التابع، فالمخاطر يقابلها المنفعة أو الغنم والقاعدة أن الغنم بالغرم ولهذا يتحمل المتبوع المسئولية باعتباره المستفيد من نشاط التابع.

نخلص من ذلك أن المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان هو الشخص المسئول الذي ارتكب فعل الإزدراء، كما يكون للجريدة أو المجلة أو القناة الفضائية أو دار النشر أو صاحب دور العرض السينمائية صفة أيضاً في هذه الدعوى باعتبارها متبوعاً يسأل عن أعمال تابعه، متى كان فعل الإزدراء وقع من مرتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها استناداً لنص المادة 174 / 1 من القانون المدني، هذا كله مع افتراض صحة الإدعاء.

### المطلب الثاني

#### مدي اعتبار دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان دعوى حسبة

إذا كانت دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان إنما تستهدف في الواقع الحث علي حفظ وحصانة الأديان السماوية من لهُو العابثين، فإنه يثور التساؤل حول ما مدي إمكان اعتبارها دعوى حسبة وما أهمية ذلك؟ الأمر الذي يقتضي التعرض لمفهوم دعوى الحسبة ثم بيان رأينا الشخصي في هذه المسألة وذلك علي النحو التالي:

-الفرع الأول: فكرة عن دعوى الحسبة.

-الفرع الثاني: رأينا في مدي اعتبار دعوى المسؤولية عن إزدراء الأديان دعوى حسبة.

### الفرع الأول

#### فكرة عن دعوى الحسبة

#### أولاً مفهوم دعوى الحسبة وأساسها:

في حين تذهب نظرية أخرى إلي فكرة الضمان القانوني لتأصيل مسؤولية المتبوع، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد زمن ثم فإن للمتبوع الحق في أن يرجع علي تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضروب كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه. لمزيد من التفاصيل في شأن هذه النظريات يراجع: حسام الأهواني - مصادر الالتزام - بدون ناشر- 1994 - ص 169 وما بعدها.

تعرف الحسبة في اصطلاح الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(1)</sup>. وفي الفقه الإسلامي تعرف دعوي الحسبة بأنها تلك التي يرفعها أي فرد دفاعاً عن حق من حقوق الله، أو أن تكون مشتملة على حقين، حق الله تعالى وحق العبد ولكن حق الله تعالى فيها غالب<sup>(2)</sup>.

وقد يتعلق الأمر بالمعروف بحقوق الله - سبحانه وتعالى - الخالصة كالإشراف على إقامة صلاة الجمعة، متى استوفت شروطها الشرعية، وصلاة العيدين، وإقامة الأذان فيها، وزجر من يتركون الصلاة، بلا عذر شرعي.

وقد يتعلق الأمر بالمعروف بحقوق المشتركة بين الله - سبحانه وتعالى - والعباد ومثالها: إلزام الأولياء بتزويج الأيامي وإلزام المطلقات من النساء بأحكام العدة.

كما قد يتعلق النهي عن المنكر بحقوق الله الخالصة ومنها عدم أداء الصلاة، الإفطار في رمضان، وتصدي الجهلاء للفتوى في الشئون الإسلامية.... الخ.

وقد يتعلق المنكر بالحقوق المشتركة بين الله - سبحانه وتعالى - والعباد، كمنع أئمة المساجد من الإطالة في الصلاة مراعاة للضعفاء وكبار السن، منع السفن من السفر وقت اشتداد الرياح لما يترتب على ذلك من مخاطر<sup>(3)</sup>.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية عرفت فيه الحسبة بأنها ((الحسبة وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - وفي اصطلاح الفقهاء هي فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهي عن منكر ظهر فعله، وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصيلة - أو مستمدة - أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها، وذلك بالتقدم إلي القاضي بالدعوي أو

1 - والحسبة لغة اسم لما يحتسبه الإنسان بأن يفعله ناوياً به وجه الله - عز وجل -، ومن معانيها الإنكار، يقال: احتسب عليه: أي أنكر، والكفاية، يقال: حسبك، أي كفاك.

راجع في ذلك: القاموس المحيط ج - 1 - ص 56 وما بعدها.

2 - عبد المنعم الشرقاوي - المصلحة في الدعوي - عبد الله وهبه - 1947 - ص 376.

3 - محمود السيد التحيوي - دعوي الحسبة علي ضوء المادة (3) من قانون المرافعات المصري

- ملتقى الفكر - بدون سنة - ص 46 وما بعدها.

الشهادة لديه باستعداد المحتسب أو والي المظالم " النيابة العامة "، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام، وجمهور الفقهاء اتفق علي عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولي الأمر، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجباً كفائياً أتموا جميعاً، بل أنها تكون فرض عين علي المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره في شأن أمر لا يعلم به إلا هو، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأنه مطلوب منه شرعاً الإحتساب، فيكون شاهداً فيها لإثباتها وقائماً بالخصومة في آن واحد، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفع وأوجه الدفاع ومتابعة السير في الدعوى حتي ينحسم النزاع)) (1).

وقد نشأت الحسبة في عهد الرسول الكريم عليه السلام استجابة لحكم الآية الكريمة ((ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)).

وتجدر الإشارة إلي أن الحسبة في الفقه الإسلامي ولاية تتميز بأمرين:

- الحسبة ولاية يقوم المحتسب بها بناء علي ما يوجبه الشارع علي كل مسلم من القيام بما يقتضيه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن معني تلك الولاية لا يقتصر علي من يعين للقيام بأمر الحسبة، بل يتعداه إلي كل قادر عليها بحسب قدرته واستطاعته، ومن ثم فإن الولاية فيها، إنما هي ولاية تكليف.

- أن تلك الولاية تتعلق بالمصالح العامة في المجتمع، وترتبط بحقوق الله - تعالي -، والتي يتعلق بها النفع للناس جميعاً من غير اختصاص بأحد؛ فهي ولاية عامة إن صح هذا الإطلاق (2).

وقد تولي الرسول الكريم الحسبة بنفسه، وأتبعها بعده الخلفاء، ثم صارت

1 - نقض مدني - جلسة 5- 8- 1996 - الطعن رقم 475 لسنة 65 ق.  
2 - عبد الله النجار - الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة - منشورات الأزهر - بدون سنة - ص 10 وما بعدها.



ولاية من ولايات الإسلام ونظام من أنظمة الحكم التي جري عليها الولاية والحكام،  
أي أنها كانت موجودة بجوار ولاية القضاء وولاية المظالم.

ولما كثرت الفتوحات الإسلامية، وكثرت الهجرة إلى البلاد المفتوحة وانتشرت  
المدنية ترفت الحسبة واعتني بها الولاية والحكام فقاموا بتنظيمها، ووضع ضوابط  
معينة لها، وبيان سلطة متوليها (1).

وإذا كانت المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي التي قام الدليل علي  
رعايتها واعتبارها، فيجوز ابتناء الأحكام عليها ومن هذا القبيل جميع المصالح  
التي حققتها الأحكام المشروعة، ضرورة كانت أو تحسينية أو حاجية.

وإذا كان الدين يأتي ضمن الفئة الأولى من المصالح المعتبرة وهي التي  
أصطلح علي تسميتها بالضرورات، أو بالمصالح الضرورية، حيث يأتي الدين  
ضمن تلك المصالح، بل إن الدين يأتي علي قمتها، ذلك أن مصلحة الدين، أساس  
للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من  
المصالح الأخرى، إبقاء لها وحفاظاً عليها وليس في هذا أي تعارض مع ما هو  
ثابت من أن الشريعة متضمنة بمجموعها لمصالح العباد (2).

وقد وردت الحسبة - كنظام ديني - في جميع الشرائع السماوية، وانتقلت  
منها إلي النظم القانونية الوضعية، وهي نظاماً مشتركاً وجد في جميع المجتمعات  
الإنسانية، حتي في مجتمعات البدو، لأنه كان لازماً لبقاء تلك المجتمعات، بدفع  
المنكرات التي تهدد كيانها. ولذا، فلم يؤد الاختلاف حول ما يعتبر معروفاً، وما  
يعتبر منكراً، من مجتمع إلي آخر، إلي الخلاف حول وجوب دفع المنكر، وذلك  
بتقرير نظام الحسبة، تحت اسم، أو آخر في كل منها، كما أن الحسبة هي نظاماً  
قد شرع للدفاع الاجتماعي عن النظام العام في المجتمع، وذلك في مواجهة جميع  
أفراده، سواء أكانوا من رجال الإدارة، أم من الأفراد العاديين. ومن ثم، فهو يطبق

1 - محمد أحمد عابدين - دعوي الحسبة في ضوء القانون رقم 3 لسنة 1996 - دار الفكر  
الجامعي - 1996 - ص 9 وما بعدها.  
2 - عبد الله النجار - الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة - منشورات  
الأزهر - بدون سنة - ص 173 وما بعدها.

بالنسبة لكافة أوجه النشاط الإنساني، سواء أكان في ميدان الإدارة، أو ميدان الأحوال الشخصية، أو ميدان المعاملات المالية (1).

وجدير بالذكر أن القانون الروماني نظم دعوي الحسبة باسم الدعاوي الشعبية التي كان يعترف بها القانون الروماني لأي مواطن دافعاً عن مصلحة عامة (2). بل كانت تقبل أيضاً في أحوال يكون الضرر فيها لحق حقاً من الحقوق الخاصة - حيث لا تكون المصلحة العامة قد ضرت من ذلك إلا بطريق غير مباشر. وكان لهذه الدعوي صفة جنائية، لأنها تمس الصالح العام، فالمتهم لا يرتبط بالمدعي بأية رابطة عقدية أو شبه عقدية، بل تتولد الدعوي عن جنحة مدنية ويقصد بها إفقار المدعي عليه علي سبيل العقوبة عن الجنحة التي ارتكبتها في دعوي جنائية. في حين أن دعوي الحسبة في الشريعة الإسلامية - في نظر الفقهاء - نوع من الشهادة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، وهي تختلف عن الشهادة في حقوق العباد في أنه يشترط لقبول الشهادة الأخيرة أن تكون مسبقة بدعوي سواء كانت من صاحب الحق أو من نائبه، لأنها تقصد لتحقيق قول المدعي وإثباته. ولا يكون هناك قول للمدعي إلا بدعواه (3).

وجدير بالذكر أن النظم القانونية تختلف في الوسائل التي تعتمدها للمحافظة علي النظام العام، وقد شهد القانون الوضعي المصري تطبيقاً لدعوي الحسبة، لفترة طويلة من الزمن، منذ الفتح الإسلامي لمصر، وحتى وقت قريب، حيث كان القاضي الشرعي يختص بالنظر في جميع المسائل، والمنازعات، سواء منها ما تعلق بالمعاملات، أو الحدود، أو الأحوال الشخصية، أو المسائل العامة.

وإذ ألغي القضاء الشرعي بالقانون رقم 462 لسنة 1955، حيث أسندت اختصاصاته إلي المحاكم المدنية. ومنذ هذا التاريخ والجدل لم ينقطع حول نطاق دعوي الحسبة في القانون الوضعي المصري، فقد قصر رأي دعاوي الحسبة علي مسائل الأحوال الشخصية وحدها دون مسائل المعاملات المالية بحجة أن تلك

- 1 - محمود السيد التحيوي - دعوي الحسبة علي ضوء المادة (3) من قانون المرافعات المصري - ملتي الفكر - بدون سنة - ص 92.
- 2 - وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - 2001 - ص 152.
- 3 - عبد المنعم الشرقاوي - المصلحة في الدعوي - عبد الله وهبه - 1947 - ص 371.

المسائل هي التي تخضع وخطها لقواعد الشريعة الإسلامية. فنظام الحسبة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، بينما تستمد قواعد المعاملات المالية في القانون المدني المصري أحكامها من قواعد أخرى بعيدة عن الشريعة الإسلامية. في حين يذهب اتجاه آخر نرجحه - إلي أن دعوي الحسبة تجوز بصفة عامة في كل المسائل وكافة المجالات، وذلك من أجل حماية قيم المجتمع، ومثله العليا، وحماية النظام العام والآداب<sup>(1)</sup>.

وصدر القانون رقم 3 لسنة 1996 بتنظيم إجراءات دعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية وهو لا يمنع - في نظرنا - من رفع دعوي الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية ذلك أن العلة من وراء صدور هذا القانون هو تقييد الحق في استعمال دعوي الحسبة في مجال الأحوال الشخصية منعا من إساءة استعماله علي نحو ما سنري.

### **ثانياً القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية:**

وجدير بالذكر أن العلة من وراء صدور قانون بتنظيم إجراءات مباشرة دعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية أنه بدأت في منتصف السبعينات تيارات فكرية جديدة، ذات جذور قديمة تنادي بمفاهيم جديدة للسلام، وتفسيرات غير مألوفة له، وتفسيرات غير مألوفة له، من أشخاص يشك كثيراً في أهليتهم للفتوى، وتمكن هؤلاء من استقطاب العديد من الشباب الذي لا يعلم من أمر دينه شيئاً.

وفي مجال الحسبة، ابتداءً أنصار هذه التيارات الفكرية يبحثون عن القضايا التي تحدث ردود أفعال عالمية، ومحلية واسعة، ليس حياً في الدين الإسلامي الحنيف ولا نصرة له، وإنما بهدف الإرهاب الفكري، والاقتصادي، والاجتماعي، وكان من هذه الجماعات فئة مهمتها البحث، والتحري في مجال الأدب، والفكر، والصحافة، والعلوم، وتمكنوا من العثور علي مؤلف لأستاذ جامعي في المسائل الدينية، ورفعوا دعوي حسبة متهمينه بالردة عن الدين الإسلامي الحنيف، وحصلوا

1 - يراجع في ذلك: محمود السيد النحيوي - دعوي الحسبة علي ضوء المادة (3) من قانون المرافعات المصري - ملتقى الفكر - بدون سنة - ص 182 وما بعدها.

علي حكم قضائي بات من محكمة النقض المصرية بذلك، مؤيدة حكم محكمة الدرجة الثانية، والذي قضي بأن مؤلف هذا المصنف يعتبر كافراً، يجب أن يستتاب، وإلا يقام عليه الحد. وكتبت صحافة الدنيا، وإعلامها عن ذلك، وتم تصوير الدين الإسلامي الحنيف بأنه عدو الفكر والمفكرين. وبالذات حينما طبقت آثار اعتبار المحكوم عليه مرتداً، من التفريق بين هذا المؤلف، وزوجته<sup>(1)</sup>.

وتتلخص وقائع هذه القضية التي حكم فيها بالتفريق بين أحد أساتذة الجامعات وزوجته في أنه أقيمت الدعوى عليهما أمام محكمة الجيزة الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية بطلب التفريق بينهما استناداً إلي أن هذا الأستاذ ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ونشر كتباً وأبحاثاً ومقالات تتضمن كفاً صريحاً فيكون مرتداً مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجة. وتاريخ 27 - 1 - 1994 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، واستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم والذي قضت فيه محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين الأستاذ الجامعي وزوجته. وطعن الأخيرين علي هذا الحكم بالنقض الذي أيد حكم التفريق<sup>(2)</sup>.

وإذ أكد أنصار هذه التيارات الفكرية أنهم بصدد إعداد دعاوي قضائية ضد رواد حركة التنوير في مصر من الكتاب، فسارع المشرع الوضعي المصري بإصدار القانون رقم 3 لسنة 1996، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، ونص في مادته الأولى علي أن ((تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة. وعلي من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلي النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. وعلي النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر

1 - يراجع في ذلك: نبيل إسماعيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات - 1999 - الدار الجامعية للنشر - ص 251 وما بعدها. مشار إليه بمؤلف: محمود السيد التحيوي - دعوى الحسبة..... - سالف الإشارة.

2 - نقض - جلسة 5- 8- 1996 - الطعن رقم 475، 478، 481 لسنة 56 أحوال شخصية.

قرار برفع الدعوي أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ.

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسبباً من محام عام وعليها إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره)).

وهذا معناه أن النيابة العامة وحدها صاحبة الحق في رفع دعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، وهي تستطيع رفع الدعوي من تلقاء نفسها أو بناء علي بلاغ قدم لها من أحد أفراد المجتمع.

علي أن قرار النيابة العامة سواء برفع الدعوي أو بالحفظ قابل للإلغاء من النائب العام خلال ثلاثين يوماً من صدوره. وفي حالة إلغاء قرار النيابة بالحفظ يمكن للنائب العام استكمال ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوي أمام المحكمة الابتدائية أو بحفظ البلاغ. ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً (م 2 من القانون رقم 3 لسنة 1996).

وجدير بالذكر أن النيابة العامة إذا قررت رفع الدعوي تكون هي المدعية فيها. ويكون لها ما للمدعي من حقوق وواجبات. ولا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوي أو الطعن في الحكم الصادر فيها (م 3، 4 من القانون رقم 3 لسنة 1996).

ووفقاً لنص المادة 1 / 2 من القانون رقم 3 لسنة 1996 تختص بدعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية المحكمة الابتدائية ووفقاً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه، وتنظر الدعوي أمامها وفقاً بالإجراءات المعتادة لتنظر الدعوي، ويخضع الحكم الصادر فيها للاستئناف طبقاً للقواعد العامة.

وإذ صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة وبمقتضاه أصبحت محاكم الأسرة تختص نوعياً بجميع مسائل الأحوال الشخصية التي كان ينعقد الإختصاص بنظرها لكل من المحاكم الجزئية والابتدائية، وبالتالي فإن دعاوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية ينعقد الاختصاص بها لمحكمة الأسرة دون غيرها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن البعض انتقد قصر المشرع الصفة في دعوى الحسبة علي النيابة العامة وحدها دون غيرها من الأفراد علي أساس أن الالتجاء إلي القضاء لا يعد في حد ذاته تعسفاً، وطلب مراجعة مؤلف أو كاتب أو فنان وتنقية عمله مما يخل بقيم المجتمع ويهدد سلامته لا يعد ترويعاً لأن الأمر في النهاية مرجعه حكم القضاء الذي يقدر سلامة أو عدم سلامة الإدعاء، كما أن منع المواطن من الالتجاء إلي القضاء في مثل هذه الأحوال هو الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع لأن باب القضاء قد أغلق أمامهم، فضلاً علي أن المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تترتب علي إساءة استخدام حق التقاضي إذا انطوت الدعوي علي قذف أو سب أو تشهير بالمدعي عليه، فهذه الوسائل كفيلة بالقضاء علي ظاهرة التعسف في استخدام حق التقاضي بدلاً من اللجوء إلي مصادرة حق التقاضي الذي كفله الدستور للكافة<sup>(1)</sup>.

ونري أنه حسناً فعل المشرع بقصر الصفة علي النيابة العامة وحدها دون غيرها في دعاوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، إذ لا يجوز أن تروغ الأسر الأمانة المستقرة في مجتمع تزيد نسبة الجهل والأمية فيه علي 50 % وأن يترك الأمر لهوي أي شخص وضميره لأن ذلك سيفتح الباب أمام الكيد والتنكيل بأي كاتب علي نحو ستسود معه حالة من الإرهاب الفكري وهو ما لا يمكن تقبله أو احتمالاه.

\* \* حكم محكمة النقض في قضية الدكتور نصر أبو زيد الشهيرة:

وتجدر الإشارة إلي أن القانون رقم 3 لسنة 1996 صدر بعد أن رفع الطعن بالنقض علي الحكم الصادر بالتفريق بين أحد أساتذة الجامعات وزوجته في القضية الشهيرة ((قضية الدكتور نصر أبو زيد))، إلا أن محكمة النقض رفضت تطبيق هذا القانون علي الطعن بالنقض المقام من الدكتور نصر أبو زيد وزوجته، إذ قد قضت محكمة النقض أنه ((ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر علي الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم

1 - إبراهيم الشريعي - الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني - رسالة جامعة عين شمس - 2007 - ص 100.



بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي علي الوقائع السابقة عليه، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد أنقضي من مراكز قانونية في ظل القانون القديم، وتخضع الدعوي من حيث شروط قبولها وإجراءاته للقانون الساري وقت رفعها، فإذا انعقدت الدعوي صحيحة بين طرفيها، فلا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعي أو مصلحته في رفعها، وعندئذ يجوز لمن كان طرفاً في الخصومة الطعن في الحكم الصادر فيها، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم، ويكفي لتحقيق المصلحة والصفة في الطعن قيامهما وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا عبرة بزوالها من بعد ولئن كان القانون رقم 81 لسنة 1996 المعدل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط في المادة الأولى منه لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون، إلا أن هذا القانون لم يأت بجديد يغير ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة في ظل النص المذكور قبل تعديله في صدد هذه الشروط، بيد أن ذلك لم يكن حائلاً بين ما جري به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية عملاً بالمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم، باعتبار أن الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات، وإنما هو من الدفع الموضوعية التي تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوي، وقد استتنت المادة الثانية من القانون رقم 81 لسنة 1996 من سريانه الأحوال التي تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوي من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التي تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية، كما أن تنظيم القانون رقم 3 لسنة 1996 إجراءات دعوي الحسبة يعد إقراراً من المشرع بوجودها، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم 81 لسنة 1996 اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب علي جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوي أقيمت ابتداء من غير ذي مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقاً للقانون الذي رفعت الدعوي أو الطعن في ظله، وكانت الدعوي الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائي فيها قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996 بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام، وهو

ما يتوافر به شروط دعوى الحسبة، فإن أحكام ذلك القانون لا تنطبق علي الدعوي من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد عند رفعها ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف، لما كان ذلك، وكان مبني طلب إحالة الطعون للمرافعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم، فإنه لا مبرر للاستجابة له، ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم 3 لسنة 1996 في شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، إذ أن هذا القانون لا يسري علي الدعوي بأثر رجعي لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها، وعملاً بنص المادة الثانية من قانون المرافعات فإن كل إجراء تم صحيح في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك، فالدعوي التي فصل فيها وإجراءاتها التي تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائياً، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة، إذ لم ينص علي تطبيقه بأثر رجعي، بل نص في المادة الثامنة منه علي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 - 1 - 1996 ونصت المادة السادسة منه علي أن " تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوي في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة والتي لم يصدر فيها أي حكم إلي النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوي "، مما مفاده أنه متي صدر في دعوي الحسبة أي حكم ولو لم يكن باتاً أو نهائياً فإن علي المحكمة التي تنظر الدعوي أن تستمر في نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقاً لأحكام القانون، إذ أن عبارة " أي حكم " الوارد بالنص المذكور تفيد العموم، فلا يشترط في الحكم أن يكون نهائياً أو باتاً وإلا كان ذلك تخصيصاً بلا مخصص، وإذا كان الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوي برمتها إلي محكمة النقض وما يعرض علي هذه المحكمة ليست الخصومة التي كانت مرفوعة أمام محكمة الموضوع، بل ينصب هذا الطعن علي محاكمة الحكم النهائي الذي صدر فيها، ومادام المشرع لم ينص صراحة في القانونين سالف الذكر علي إسقاط الأحكام النهائية الصادرة في شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب علي إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها، بل يبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التي كفلها القانون حتي يقضي من محكمة النقض في أمر الطعن المرفوع عنها، ولا عبيرة بما

تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين في هذا الخصوص، ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متي كان النص واضحاً جلي المعني قاطعاً في الدلالة علي المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التي سبقتة أو الحكمة التي أمّلته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص، لما كان ما تقدم، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلي قبول الدعوي ونظرها، فإنه يكون قد التزم القواعد القانونية المقررة.....<sup>(1)</sup>.

\*\* ملاحظات علي حكم محكمة النقض في قضية الدكتور نصر أبو زيد:

ومن جانبنا نري الآتي:

1- أن منطق الأثر الفوري للقانون يستوجب تطبيقه من تاريخ صدوره وهو اليوم التالي للنشر في الجريدة الرسمية، ويطبق القانون الجديد علي الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه وحيث أقيمت الدعوي ابتداء أمام محكمة أول درجة وفقاً للقانون الساري وقتئذ فإنه وفقاً لنص المادة 2 مرافعات كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً، وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك.

2- أن محكمة النقض قد أصابت حينما استندت إلي المادة السادسة من القانون رقم 3 لسنة 1996 التي نصت علي أن " تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوي في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة والتي لم يصدر فيها أي حكم إلي النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوي"، إذ لا يمكن الإحالة للنيابة العامة في الحالة الماثلة حيث صدر حكم من محكمة أول درجة بل وحكم من محكمة الاستئناف بالتفريق للردة.

3- علي أننا نري أن تفسير النص القانوني لا يمكن أن يكون بمنأى عن

1 - - - - - نقض - - جلسة 5- 8- 1996 - الطعن رقم 475، 478، 481 لسنة 56 أحوال شخصية.

الهدف والحكمة التي من أجلها تم إصدار القانون، فلا يمكن تفسير نص المادة السادسة سالفة الذكر بمنأى عن الأعمال التحضيرية للقانون رقم 3 لسنة 1996، إذ كان الهدف الأساسي من إصداره هو الحد من ملاحقة المفكرين والتنويريين في مصر والتي كانت قد اتجهت إلي أن تصبح ظاهرة.



كلية الحقوق  
جامعة القاهرة

## الفرع الثاني

### رأينا في مدى اعتبار دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان دعوي حسبة

اعتبار الدعوي القضائية أياً كانت دعوي حسبة من عدمه، كان محلاً لخلاف كبير في الفقه الإسلامي، بل إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يحصروا دعاوي الحسبة، بل ضربوا أمثلة لها، بعضها لم يكن محل اتفاق نظراً لاختلافهم في نوع الحقوق التي يغلب فيها حق الله، وهي حقوق مردها فكرة المصلحة العامة أو النظام العام، والتي يستحيل تحديدها ومن ثم يستحيل حصر دعاوي الحسبة، تبعاً لاستحالة تحديد فكرة النظام العام ذاتها (1)

وإذ مضت الإشارة إلي أن الحسبة من حيث موضوعها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أمر واحد متحد بين جميع الأمم بحسب أنها أمر ديني مأخذه كتاب الله وسنة رسوله. أما من حيث أساليبها ومدى اختصاص متوليها فإنها تختلف باختلاف شعوب البلدان إذ أن ما يناسب شعباً لا يتفق ومقتضيات شعب آخر وما يكون واجباً فرضه، وشرعه في أمة يكون التفكير فيه عبثاً بالنسبة

1 - فقد ذكر الإمام ابن نجيم الحنفي في الأشباه أربع عشر مسألة تقبل فيها الشهادة حسبة وقرر أن في بعضها خلافاً بين كل من الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، مبناه: هل الغالب في المسألة حق الله - سبحانه وتعالى - أم حق العبد، فمن ترجح عنده أن الغالب هو حق الله - سبحانه وتعالى - أجاز قبول الشهادة حسبة، ومن ترجح عنده أن الغالب هو حق العبد، اشترط أن ترفع الدعوي من صاحب الحق. وهذه المسائل، هي: الوقف، والنسب، وطلاق الزوجة، وتعليقه، والخلع، وعتق الأمة، وتديبرها، وهلال رمضان، والحرية الأصلية، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة.

أما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، فقد وضع ضابطاً لحقوق الله - سبحانه وتعالى - ذكره الإمام القرافي من قبله، هو عدم قابليتها للإسقاط، وضرب أمثلة علي ما تقبل فيه الشهادة حسبة، فذكر الزنا، والسرقه، وقطع الطريق، والسفه، والنسب، وجرح الشهود، وتعديلهم.

ويضيف الأعمام الأنصاري، بأن قبول شهادة الحسبة يكون عند الحاجة، فلو شهد رجلان أن فلاناً أخطأ فلانة من الرضاع، لم يكف قولهما، لقبول شهادتهما، بل لابد أن يبيننا الحاجة إلي شهادتهما، بأن يقولوا، وهو يريد أن ينكحها.

يراجع في ذلك: محمود السيد التحيوي - دعوي الحسبة علي ضوء المادة (3) من قانون المرافعات المصري - ملتقى الفكر - بدون سنة - ص 190 وما بعدها.

لأخرى، ذلك أن سنة الله في خلقه أن يكون لكل مجتمع ما يميزه عن غيره في التفكير<sup>(1)</sup>، فالحسبة كنظام تستهدف محاربة الانحراف ومنع تفشي المخالفات في المجتمع.

ولما كانت الحاجة إلي الحسبة متجددة في كل عصر إذ قامت النبوات وظهرت الرسالات السماوية آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر وكانت أمراً متبعاً ومذهباً واجباً سواء أطلق عليها " الحسبة "، أو اتخذت مسمى آخر، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصارت بسببها الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس مصداقاً لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " <sup>(2)</sup>، وإذا كان المشرع قد اشترط المصلحة الشخصية المباشرة (الصفة) لقبول الدعوي (المادة 3 مرافعات معدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996)، وإذا كانت المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1996 تنص علي أنه ((تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوي في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة...))، فإن ذلك لا يحول دون رفع دعاوي الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية.

وإذا كانت دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان تستهدف حفظ وحصانة الأديان ومنع الكراهية والفتن بين أفراد المجتمع الواحد، فإنها تعد من دعاوي الحسبة، إذ هي من قبيل الحث علي النهي عن المنكر ويتعلق النهي عن المنكر هنا بحقوق الله الخالصة بتقرير مسؤولية ذلك الذي يمتن ويزدري الديانات السماوية أو الأنبياء والمرسلين دفاعاً عما فيه حق الله غالباً. بل ويتعلق النهي عن المنكر كذلك في دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان بحقوق العباد أيضاً لما يحققه ذلك من ردع ومنع التشاحن والتباغض والفتن بين أفراد المجتمع الواحد ليحل الأمن والسلام والاستقرار والنظام.

وتعد دعوي المسؤولية عن إزدرء الأديان من دعاوي الحسبة حتي ولو كان

1 - محمد أحمد عابدين - دعوي الحسبة في ضوء القانون رقم 3 لسنة 1996 - دار الفكر الجامعي - 1996 - ص 16.  
2 = عبد الله النجار - الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة - منشورات الأزهر - بدون سنة - ص 40 وما بعدها.



الدين الذي تم ازدرأؤه دين سماوي آخر غير الإسلام لأنه إذا كانت الحسبة تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، فإن من أساسيات الدين الإسلامي الإيمان بكافة الرسالات السماوية والرسول مصداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة آية 285 " أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقلنا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ".

ومتى اعتبرنا دعوي المسؤولية عن إزدرأء الأديان من دعاوي الحسبة فإنه يجوز رفعها من أي شخص حسبة لله تعالى، وإذا كان المشرع بمقتضى القانون لسنة 1996 قصر رفع دعاوي الحسبة علي النيابة العامة فإن ذلك مقصور علي دعاوي الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية فقط، وبالتالي تقبل دعوي المسؤولية عن إزدرأء الأديان من أي فرد من أفراد المجتمع علي وجه الحسبة لله تعالى، إذ أن إزدرأء الأديان لا يعد من مسائل الأحوال الشخصية التي قصر المشرع رفع دعاوي الحسبة بشأنه علي النيابة العامة.

وإذا كان تحديد مدلول المصلحة الشخصية المباشرة مسألة قانون يخضع القاضي في تقديره وفهمه لها لرقابة محكمة النقض، بل أن بعض الفقه ذهب إلي أنه من الممكن رفع دعوي ببطلان تأسيس حزب شيوعي علي أساس أن الأفكار التي بني عليها الحزب تشكل إهداراً للمعتقدات الدينية لرافع الدعوي ومن مصلحته الشخصية المباشرة عدم الاعتداء علي هذه القيم وأن مصلحته الأدبية تقتضي احترام المعتقدات الدينية. كما أنه يمكن رفع دعوي بمنع عرض فيلم سينمائي ينطوي علي مشاهد أو يدعو إلي أفكار تخل بقيم المجتمع وتهدر تقاليد، لأن من حق رافع الدعوي ومن مصلحته الشخصية المباشرة عدم الاعتداء علي هذه القيم والتقاليد لما ينطوي عليه ذلك من أضرار أدبية ومعنوية بالغة تلحق به (1).

ولكن نظراً لأن معتققي الديانات السماوية يعدون بالمليارات فقد رأينا قصر الصفة في دعوي المسؤولية المدنية علي المؤسسات الرسمية الدينية الأزهر الشريف وبطيريكية الكرازة المرقسية علي نحو ما أسلفنا، وأن يقتصر دور الأفراد

علي تقديم طلب لهذه السلطات الرسمية الدينية في حالة ارتكاب أفعال تشكل إزدراء لأي ديانة سماوية بحيث يكون لهذه المؤسسات الرسمية القول الفصل فيما يعد الفعل إزدراء للديانة أم لا، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع بإضافة نص يقصر الصفة في دعوي إزدراء الأديان (سواء مدنياً أو جنائياً) علي المؤسسات الدينية الرسمية وهي الأزهر الشريف وبطيركية الكرازة المرقسية، وأن يقتصر دور معتنقي الديانة التي تم إزدراؤها علي تقديم طلب تحريك دعوي إزدراء الأديان لهذه المؤسسات الدينية.

وأعتقد أن هذا التدخل التشريعي يجنبنا إمكانية حدوث تعارض الأحكام لأن تخويل الصفة لجميع من يعتنقون دين سماوي معين في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان ربما يؤدي إلي رفع ملايين الدعاوي عن نفس الفعل، وربما نجد أنفسنا أمام ملايين الأحكام المتعارضة.

# كلية الحقوق جامعة القاهرة

### الخاتمة

يشكل الدين في مصر والدول العربية عنصراً أساسياً من عناصر الشخصية الإنسانية، لذا أصبح الموروث الديني يشكل كل عناصر الثقافة سواء تلك الموروثة أو المكتسبة. وعلي ذلك انصاعت الثقافة إلي الدين، وأصبح الدين جزء لا يتجزأ من التكوين المعرفي والثقافي لدينا (1).

وإذا كانت المسؤولية المدنية ليست إلا التنظيم القانوني والفني للمسئولية الأخلاقية؛ فالمسئولية المدنية تقنن الواجب الخلقى بعدم الإضرار بالغير بدون وجه حق، فإن ذلك يتضح أكثر ما يتضح في دعوي المسئولية عن إزدراء الأديان.

وإذا كان السكوت عن المنكرات الظاهرة يورث الوهن في الأمة ويجلب المصائب العامة والفتن الشاملة، وقال تعالي: ((واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة))، وقال أيضاً: ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)) (2)، لذلك نري ضرورة سن تشريع مستقل ينظم علي وجه الدقة والإلزام ليس دعوي الحسبة فحسب، بل أيضاً دعوي المسئولية المدنية عن إزدراء الأديان محددًا الجهة صاحبة الصفة فيها، والمختص بنظرها، علي نحو يحقق حصانة الأديان، علي أن يتضمن هذا التشريع أيضاً نطاقاً وحدوداً للحق في التعبير عن الرأي وحرية العقيدة (3).

كما نقترح أيضاً ضرورة تدخل المشرع بإضافة نص يقصر الصفة في دعوي

1 - ياسر عبد السلام - حرية الرأي بين النظام العام الخلقى وخطاب الكراهية - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - أبريل 2015 - ص 744.

2 - أحمد خليفة شرقاوي - قضاء الحسبة وحصانة الأديان - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - أبريل 2015 - ص 180.

3 - فالجزاء المدني قد يكون رادعاً حينما لا يعبا كثيرون ممن يسمون أنفسهم بالتنويريين بالعقوبات الجنائية إذ يتباهي البعض منهم بالأحكام الصادرة بحبسهم باعتبارها جزاء مهمتهم المزعومة في التنوير والذي هو في حقيقته امتهان للأديان السماوية أو إنكار لأركانها الأساسية.

المسئولية المدنية عن إزدراء الأديان علي المؤسسات الدينية الرسمية وهي الأزهر الشريف وبطيركية الكرازة المرقسية، وأن يقتصر دور معتنقي الديانة التي تم اذراءؤها علي تقديم طلب تحريك دعوي اذراء الأديان لهذه المؤسسات الدينية. إذ أن هذا التدخل التشريعي يجنبنا إمكانية حدوث تعارض الأحكام لأن تخويل الصفة في دعوي المسؤولية عن إزدراء الأديان لجميع معتنقي الديانة السماوية التي امتهنت ربما يؤدي إلي رفع ملايين دعاوي عن نفس الفعل، وربما نجد أنفسنا أمام ملايين الأحكام المتعارضة.

وأخيراً نري ضرورة النص الصريح علي أن يعهد أيضاً بالنيابة العامة رفع دعوي المسؤولية المدنية عن إزدراء الأديان - بعد أخذ رأي المؤسسة الدينية الرسمية المعنية فيما إذا كان الفعل يعد إزدراء أم لا - باعتبار أن إزدراء الأديان من الأفعال التي بها مساس بمصلحة وأمن المجتمع، إذ من شأنه إحداث الفرقة والشقات داخل المجتمع، ومن ثم يعد - في نظرنا - من المسائل التي تتعلق بالنظام العام، ويحب أن ينص علي ذلك صراحة ؛ إذ أن القانون لا يجيز للنيابة العامة رفع الدعوي المدنية دفاعاً عن المصلحة العامة إلا في الحالات المنصوص عليها (م 87 مرافعات).

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

في القاهرة مايو 2016.

المؤلفة الدكتورة هبه بدر أحمد

كلية الحقوق  
جامعة القاهرة

### قائمة بأهم المراجع

#### أولاً المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - منشأة المعارف - 1974.
- أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2011.
- أحمد خليفة شرقاوي - قضاء الحسبة وحصانة الأديان - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - أبريل 2015.
- أحمد سلامة - مذكرات في نظرية الالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام - بدون ناشر - 1975.
- أحمد شرف الدين والسيد عيد نايل - نظرية الحق - 2002.
- أحمد عبد الاله المراغي - دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان حول احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - ابريل 2015.
- أشرف جابر - حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية - مؤتمر احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - كلية الحقوق جامعة حلوان - ابريل 2015.
- أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - رسالة - جامعة عين شمس - 1996.
- حسام كامل الأهواني - مصادر الالتزام (المصادر الإرادية) - بدون ناشر - 1994.
- حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير - الطوبجي - 2003.

- حمدي عبد الرحمن
- - الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول - المصادر الإرادية للالتزام - دار النهضة العربية - 2010.
- - نظرية القانون - 2010.
- حمدي عبد الرحمن، خالد حمدي عبد الرحمن - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - بدون ناشر - 2016.
- حسين محمد مصلح محمد - النظام القانوني لمفهوم إزدياء الأديان وعلاقته بحرية التعبير عن الرأي - مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان ابريل 2015.
- رجب محمد مرعي - الحق الإجرائي - رسالة - عين شمس - 2009.
- سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية - تنقيح حبيب الخليلي - 1988.
- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المراغي - 2006.
- عبد المنعم الشرقاوي - المصلحة في الدعوي - عبد الله وهبه - 1947.
- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي - الدعوي الدستورية - منشأة المعارف - 2001.
- علي عبد العظيم - حرية الرأي والتعبير بين الحق الإنساني والضابط الأخلاقي - مؤتمر احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي - كلية الحقوق جامعة حلوان - ابريل 2015.
- عيد القصاص - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - 2005.
- فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - مكتبة رجال القضاء - 2008.



مجلة القانون والاقتصاد - ملحق خاص بمناسبة مرور مائة وخمسين عام  
على إنشاء كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد (الثاني والتسعون)

- محمد أحمد عابدين - دعوي الحسبة في ضوء القانون رقم 3 لسنة 1996  
- دار الفكر الجامعي - 1996.
- محمد نور شحاته - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية -  
بدون ناشر - 2007.
- محمود مصطفى يونس - نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون  
المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - بدون سنة.
- وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية -  
2001.
- ياسر عبد السلام - حرية الرأي بين النظام العام الخلقي وخطاب الكراهية  
- مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير  
عن الرأي - أبريل 2015.
- يوسف أبو زيد - الوجيز في شرح مبادئ القضاء المدني - ج 1 -  
2010.

#### ثانياً المراجع باللغة الأجنبية:

- Boris Starck , Henri Roland et Laurent Boyer ,  
Obligations: responsabilité délictuelle , 5e édition ,  
Litec , 1996.
- Christophe Lefort , procedure civile , 3e édition , Dalloz  
, 2009.
- François Ewald , Les limites de la réparation du  
préjudice , Dalloz , 2009.
- Hervé Croze - Christian Morel et Olivier Fradin ,  
Procédure civile , Litec , 2001.
- Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en

droit international », L.P.A. 2002.

- Loïc Cadiet , Droit judiciaire privé , Litec , 1992.
- Monique Bandrac , Droit et pratique de la procédure civile , Dalloz , 1998.
- Geneviève Viney , Traité de droit civil ((introduction à la responsabilité)) , 2 e édition , L.G.D.J , 1995.
- Gérard Couchez , Procédure civile , Armand Colin , 2004.
- Paul Roubier , Théorie générale du droit , histoire de doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales , Paris , 1951
- Philippe le Tourneau et Loïc Cadiet , Droit de la responsabilité , Dalloz , 1996.
- R. Morel , traité élémentaire de procédure civile , 2e édition , Sirey , 1949.
- Ruth Dijoux , La liberté d'expression face aux sentiments religieux: approche européenne, Les Cahiers de droit , Volume 53, numéro 4, décembre 2012, p. 861-876.

كلية الحقوق  
جامعة القاهرة